مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

اكتوبر سنة ١٩٥٦
السنة السابعة والاربعون
العدد ٢٨٦
القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع.. تحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » أربع مرات فى العام مليئة بشتى المقالات فى تلك الشـــئون ، كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيهـــا مختلف المشاكل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على أحدث المؤلفـات المصرية والعالمية فى مكتبتها الحافلة بأهم تلك المؤلفات .

مجلس الادارة

حضرات :

الرئيس : الدكتور عبد الحميد بدوى (نائب رئيس محكمة العدل الدولية)
نائب الرئيس : **الدكتـــور كامل مرسى** (مدير جامعة القاهرة) ووزير سابق
السكرتير العام : **الدكتور حلمى بهجت بدوى** (وزير سابق ورئيس هيئة ادارة قنال السويس)
أمين الصندوق : **عبد الحكيم الرفاعى** (نائب محافظ البنك الاهلى المصرى)

الاعضـــــاء :

حضرات :

ابراهيم بيومى مدكور	(وزير سابق)
أحمد عبود	(رئيس مجلس ادارة شركة بواخر البوستة الخديوية)
أحمد كامل	(وزير سابق)
م. جاكيه	(محام استشارى)
الكونت ج. ب. دى جرايى	(مدير عام شركة قنال السويس العالمية) ســـابقا
جورج بوردو	(مدير معهد الدراسات العليا الفرنسية بالقطر المصرى)
حافظ عفيفى	(وزير سابق)
حسن مختار رسمى	(وكيل وزارة المالية سابقا)
حسين فهمى	(رئيس مجلس الانتاج القومى)
زكى عبد المتعال	(وزير سابق)
سنى اللقانى	(وكيل ديوان المحاسبة سابقا)
سيزوستريس سيداروس	(وزير مفوض سابق)
صادق حنين	(رئيس مجلس ادارة شركة المياه سابقا)
عبد الرزاق احمد السنهورى	(رئيس مجلس الدولة سابقا)
على الشمسى	(وزير سابق)
الدكتور على الجربتلى	(وزير سابق)
محمد أمين فكرى	(محافظ البنك الاهلى المصرى سابقا)
م. فانسينو	(رئيس مجلس ادارة البنك العقارى المصرى)
محمد زهير جرانة	(محام ووزير سابق)
محمود شكرى	(وزير سابق)
محمود محمد الدرويش	(وكيل وزارة المالية سابقا)
السكرتير : **ا. ج. ليفى**	(مدير مصلحة الاحصاء سابقا)

المراجعان : اسكندر ا. دوس وبول ديمانجيه

مصر المعاصرة

(السنة السابعة والاربعون ـ العدد ٢٨٦ ـ اكتوبر ١٩٥٦)

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٥٦

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشـــتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل ·

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل ·

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضو ·

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صـــاغا فى مصر والسودان ، وأربعة وثلاثون شلنا للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى·

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه ·

ثمن العدد لغير الاعضاء والمشتركين أربعون قرشا صاغا فى مصر والسودان، وثمانية شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى ·

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » ·

ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية ·

وكل مقال يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية ·

المرجو ارسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاســتعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ ·

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــرس

باللغـة العربيـــة

رقم الصفحة

دكتور زكريا احمد نصر : هيكل الحسابات الدولية ... ... ٥ ـ ٥٥

جان اكونوميدس : نشـــاط العهد المصرى الجديد فى المجـــــالين الاقتصادى والاجتماعى ... ... ٥٧ ـ ٧٣

احمد رفعت خفاجى : الصورية فى التصرف القانونى ... ... ٧٥ ـ ٧٨
نظرية التعسف فى استعمال الحق ... ... ٧٩ ـ ٨٠

تشريعات اقتصادية ومالية ... ... ٨١ ـ ٨٥

باللغات الاجنبيـــــة

جان اكونوميدس : نشاط النظـــام المصرى الجديد فى المجـــالين الاقتصادى والاجتماعى ... ... ٥ ـ ٤٤

احمد رفعت خفاجى : الصورية فى التصرف القانونى ... ... ٤٥ ـ ٥٥
نظرية التعسف فى استعمال الحق ... ... ٥٦ ـ ٦٥

دكتور خليل رضا : وطأة قيود الاستيراد على المستهلكين ... ... ٦٧ ـ ٧٢

دكتور زكريا احمد نصر : هيكل الحسابات الدولية (ملخص للمقال العربى) ... ... ٧٣ ـ ٧٦

الكتب الحديثة ... ... ٧٧ ـ ٧٨

المقالات الرئيسية فى المجلات المصرية والاجنبية ... ... ٧٩ ـ ٩٢

جداول احصائيـــة ... ... ٩٣ ـ ١١٦

هيكل الحسابات الدولية

زكريا احمد نصـــر

تصـــــدير

تفرع عن أفكار J.M. Keynes بعد الحرب العالمية الاخيرة فرعان أساسيان من الدراسات الاقتصادية : فرع يبحث مثل « النظرية العامة » فى العـــــلاقات السببية بين مختلف الظواهر الاقتصادية ، فى تأثير ما يطرأ على بعضها فى البعض الاخر ، وبالتالى فى عـلاج المشكلة التى تعتبر محور النظرية الكينزية : مشكلة البطالة ونقص الدخل القومى · أما الفرع الثانى فيركز اهتمامه فى تحديد الهيكل المعنوى والنطاق الاحصائى لاهم عناصر النظرية الكينزية : الدخل القـــومى ، الاستهلاك ، الاستثمار ، الادخار ·

ولا يخفى بطبيعة الامر ما بين هذين الفرعين من صلات وثيقة متبـــادلة وما فى تغذية كل منهما بنتائج الاخر من فوائد جمة ، ولكن لا شـــك أن الربط بين الاتجاهين لا يزال فى خطواته الاولى ولا تزال الدراسات الجامعة بينهما ذات طابع متواضع فى انتاجيتها · وأيا كان الامر فانه يبدو لنا أن الابحاث السببية على الرغم من عددها الغزير لم تتعد العلاقات الكينزية الاصلية بل ربما كانت نتيجتها الاساسية الواضحة هى بيان أن «الثورة الكينزية» لم تكن ثورة الا لدى فكر اقتصادى منكب على تفاصيل التوازن الجزئى مهمل ما يثيره التوازن الكلى من مشاكل اجتماعية أساسية · ومما يعزز هذا الرأى أن المظهر العملى المباشر للتحاليل الكينزية يتلخص فى أنه يجب أن تحل الادارة الواعية محل القوى الآلية المرسلة فى تسيير دفة الحياة الاقتصادية اذا أردنا علاج مشكلة البطالة والفقر· وربما كانت هذه النتيجة تبدو ثورية للبعض فى السنوات الثـــلاثين ولكن لا شك الآن ــ على الاقل فى محيط الفكر الاقتصادى ــ فى بديهيتها وطابعهـا المحافظ ·

أما الدراسات المتعلقة بالتركيب المعنوى للظواهر الاقتصادية وبوضعها فى قالب يقبل الترجمة الاحصائية فقد صارت فى طريقها وأمنت الى حد كبير اللغو والنقاش العقيم ، فبدأت أولا تركز اهتمامها على تركيب الدخل القومى والناتج القومى ثم اتسع نطاقها فأصبحت تشمل الآن ما يسمى بالحسابات القومية أو المحاسبة الاقتصادية · (١)

---

(١) العبارة الانجليزية : Social Accounts أو National Accounts كذلك Economic Accounting من حيث تسمية هذا الفرع من الدراسة الاقتصادية ·

والحسابات القومية حسابات تسجل الوقائع والعمليات الاقتصادية بحيث تظهر هيكل النشاط الاقتصادى فى مختلف عناصره الكمية ، فهى حسابات ترتفع، منطقيا ان لم يكن عملا ، من حسابات الوحدات الاقتصادية المختلفة لتقيم حسابا للواقع الاقتصادى القومى • وقد ازداد الاهتمام بهذه الحسابات أثنـاء الحرب العالمية الاخيرة وبعدها لاسباب كثيرة أهمها حاجة كل سياسة اقتصادية الى مثل هذه الحسابات والى احصاءات كافية تعتمد عليها • وقد تناولت هيئـــة الامم المتحدة وبعض المنظمات الاقتصادية المتخصصة هذا الفرع من الدراسات الاقتصادية باهتمام كبير وجندت فى خدمته مواهب ممتازة •

ونرغب أن نخوض فى هذا البحث جانبا محدودا من الحسابات القوميـة يقتصر على تناول علاقات الاقتصاد القومى بالخارج ، ومن الاسباب التى دعتنا الى اختيار هذا الموضوع طرافته الذاتية وأهميته العلمية والعملية ، ثم أخيرا وليس آخرا ان الفكر الاقتصـادى فى كثير من البلدان غير الانجلوسكسونية لا يزال يفتقر الى بحث مفصل عن هيكل الحسابات الدولية وعلاقتها بالحسابات القومية الاخرى • ونقصد بالحسابات الدولية حسابين ، الاول خاص بحقـــوق وديون الاقتصاد القومى قبل الخارج فى لحظة معينـة ، والثانى والاهم علما وعملا يتعلق بالعمليات المختلفة التى تتم بين مقيمين فى الدولة ومقيمين خارجها فى بحر فترة معينة أى بعبارة أخرى ميزان المدفوعات الدولية •

مقـــــدمة

ان استخدام المحاسبة فى الحياة الاقتصادية هو ـ كما لفت النظر اليـــه W. Sombart بوجه خاص ـ من الخصائص اللصيقة بالنظر الرسمالية • فكل وحدة اقتصادية ، من المشروع الفردى الى الهيئة الحاكمة ، تحرص فى الوقت الحاضر على وضع حسابات لمختلف أوجه نشاطها ، حسابات تبين حالتها المالية الجارية وتظهر علاقاتها مع الغير فى شكل منظم مرتب • ولم يستثن من هـــذا التيار الاقتصاد القومى باعتباره وحدة قائمة بذاتها لها علاقات بباقى الاقتصاديات القومية الاخرى • بل ان أولى الحسابات القومية من الناحية التاريخية كانت تلك الخاصة بالقطاع الخارجى ، فقد بدأ الفكر الاقتصادى على أيدى المدرســـة التجارية فى صياغة المعانى والتقسيمات التى تستخدم الآن فى دراسة نشاط الاقتصاد القومى فى معاملاته الخارجية ، أو بعبارة أخرى الحسابات الدوليـــة للاقتصاد القومى •

وتستند أسس وضع الحسابات القومية الى بعض مبادىء المحاسبة الخاصة بالمشروعات الاقتصادية ، لذلك نجد من المفيد أن نلخص فى هذه المقدمة ما سوف نجد فرصة للاستفادة به من هذه المبادىء • والواقع أن اهمال هذه المبادىء أو الاكتفاء بمجرد الاشارة العابرة اليها قد أدى فى الكثير من الاحيان الى ارتباك

كبير فى شرح مختلف المشاكل المتعلقة بالحسابات القومية عامة وبالحسابات الدولية خاصة ٠

ونختار في هذا الشأن القاء نظرة سريعة على موضوعين من موضـــوعات المحاسبة : الميزانية ونظرية القيد المزدوج ٠

الميزانيـــــة

يقصد بالميزانية بيان بما لوحدة اقتصادية معينـــة من موارد وممتلكات (أصول) وبما عليها من التزامات وديون (خصوم) فى لحظة معينة من الزمن ٠ والغرض الاساسى من هذا البيان هو ترجمة لحالة الوحدة الاقتصادية ترجمـــة واضحة تجمل أو تفصل مختلف العناصر « الايجابية » و « السلبية » فى ذمتها ٠ وتقوم كل ميزانية على معادلة بسيطة شكلها :

الاصول ـ الخصوم = الفائض

ويقصد بالاصول كافة الاموال والحقوق التى تتضمنها ذمة الوحدة الاقتصادية فى لحظة معينة، فبالنسبة لمشروع صناعى مثلا تتضمن هذه الاصول بنودا «جارية» كالنقود والحسابات المصرفية والاوراق المالية والبضاعة ٠٠٠ وبنودا « ثابتـــة » أهمها رؤوس الاموال الانتاجية من عقارات وأثاث وآلات ووسائل نقل ٠٠٠ الخ ٠

أما الخصوم فتشمل التزامات الوحدة الاقتصادية ، وبالنســـبة لمشروع اقتصادى يميز عادة بين الخصوم الخارجية وهى حقوق الغير قبـــل المشروع والخصوم الداخلية وهى عبارة أولا عن قيمة ما ساهم به أصحاب المشروع فيه أصلا (رأس المال) ثم عن الفائض وهو الفرق بين مجموع قيمة الاصول ومجموع قيمة الخصوم الخارجية ورأس المال ، وهو أيضا ملك لاصحاب المشروع فكأنه حق قبل المشروع باعتباره وحدة مستقلة ٠

وقد جرت العادة على عرض الميزانية مقسمة الى عامودين : عامود يشـــمل الاصول وعامود للخصوم + الفائض ٠ ومن الواضح وفقا للمعادلة السابقة انه فى جميع الاحوال

الاصول = الخصوم + الفائض

وعلى ذلك تتعادل القيمة الاجمالية فى كل من العامودين بطبيعة الحال ٠

القيد المزدوج فى حسابات المشروع

يقوم المشروع بعقد عمليات متعددة مع مختلف عملائه ، والعملية فى لغة المحاسبة هى كل حدث يستلزم قيدا فى حســـابات المشروع ٠ وتثبت مختلف

العمليات طبقا لطريقة القيد المزدوج بمعنى أن كل عملية تقيد فى حســـابات المشروع مرتين فى حسابين مختلفين • وتعتمد هذه الطريقة التى يرجع تاريخها الى العصور الوسطى بل وقبل ذلك فى رأى البعض على أن كل عملية يبرمها المشروع هى فى واقع الامر عبارة عن وحدة ذات شقين : تسليم وتسلم ، أخذ وعطاء • ونوضح ذلك ببعض الامثلة :

١ ــ اذا باع احمد الى محمد بضاعة دفعت قيمتها نقدا فاننا نستطيع أن نحلل هذه العملية الى العناصر الآتية :

بالنسبة الى أحمد : تسليم بضاعة يقابله تسلم نقود •

بالنسبة الى محمد : تسلم بضاعة يقابله تسليم نقود •

ويتلخص القيد المزدوج فى اثبات هذه العملية مرتين فى حسابات احمـد ومرتين فى حسابات محمد ، مرة فى حساب البضاعة ومرة فى حساب النقود •

فمثلا بالنسبة لحسابات احمد تقيد العملية أولا فى حســـاب البضاعة باعتبارها ايجابية أى تحت تعبير « دائن » Credit اذ أن حساب البضاعـــة قد أعطى شيئا فصار كما لو كان دائنا بقيمته ، ثم تقيد ثانيا فى حساب النقود أو حساب الصندوق باعتبارها سلبية أى تحت تعبير « مدين » Debit اذ أن الصندوق قد تسلم شيئا فصار كأنه مدين •(١) ونجد نفس هذه القيود فى حسابات محمد ولكن عكسية : قيد دائن بالنسبة لحساب الصندوق وقيـــد مدين بالنسبة لحساب البضاعة •

٢ ــ اذا كانت البضاعة المباعة فى المثل السابق ليست نقدا بل فى مقابل كمبيالة حررها محمد لصالح احمد فان القيد يكون بالنسبة الى احمد قيدا دائنا فى حساب البضاعة ومدينا فى حساب أوراق القبض ، أما بالنسبة لحسابات محمد فتقيد العملية « من » حساب البضاعة (مدين) « الى » حساب أوراق الدفع (دائن) •

٣ ــ اذا اقترض احمد من محمد مبلغا من المال يستحق الاداء بعد فترة معينة من الزمن ، فان هذه العملية قد تقيد كالاتى : فى حسابات احمد قيد مدين فى حساب الصندوق وقيد دائن فى حساب الدائنين • أما فى حسابات محمد فالقيد يكون دائنا فى حساب الصندوق ومدينا فى حساب المدينين •

٤ ــ اذا دفع احمد الى محمد مبلغا فى مقابل خدمة أديت له فان هذه العملية تقيد فى حسابات احمد مرة فى حساب الصندوق (دائن) ومرة فى حساب الخدمات (مدين) ، أما فى حسابات محمد فتقيد عكسيا •

(١) ان تعبير Credit من أصـــل لاتينى يعنى الثقة ، أما Debit فمن معنى المديونيـــة • وفى لغـــة المحاســـبة يعنى ذلك أن الحساب أو الشخص قد أعطى (« له » بالنسبة للتعبير الاول) أو أنه قد أخذ (« منه » بالنسبة للتعبير الثانى)•

٥ ـ اذا تبرع أحمد الى محمد بمبلغ من النقود فان هذه العملية تظهر فى حسابات احمد كالاتي : قيد دائن فى حساب الصندوق وقيد مدين فى حساب التبرعات ، أما بالنسبة لمحمد فيكون القيد مدينا فى حساب الصندوق ودائنا فى حساب التبرعات ٠

ونلاحظ فى هذه الحالة أن عملية التبرع ليست عملية تبادلية بمعنى أنها لا تتضمن التزامات متقابلة على الطرفين ، ولكن لم يمنع ذلك من تطبيق القيد المزدوج عليها وذلك بايجاد حساب خاص بالنسبة لكل من الطرفين هو حساب التبرعات ٠

ان هذه اللمحة السريعة عن بعض معانى المحاسبة تكفى الان لخوض موضوعنا ، وسوف نجد فرصة لاستخدام معنى « الميزانية » عند تناول ميزان الدائنية والمديونية الدولية ثم بعد ذلك فى دراسة ميزانية الاقتصاد القومى ، أما القيد المزدوج فسوف نفيد منه أولا فى تفهم ماهية ميزان المدفوعات الدولية ثم فى بحثنا لمركز العمليات الخارجية بين باقى الحسابات القومية ٠

المبحث الاول

ميزان الدائنية والمديونية الدولية

ان النظر الى مشروع معين فى لحظة معينة وتسجيل ما له من أصول وما عليه من خصوم ، له ما يقابله فيما يتعلق بالاقتصاد القومى ، اننا نستطيع أن ننظر الى هذا الاخير باعتباره وحدة مستقلة عن غيرها ونسجل ما يملكه من أصول أجنبية وما عليه من خصوم قبل الخارج ، ويطلق على هذا البيان تعبير ميزان الحقوق والديون الدولية أو ميزان المديونية الدولية(١) فهذا الميزان يبين بالنسبة لعلاقة الاقتصاد القومى بالخارج ما تبينه الميزانية بالنسبة لمشروع معين ٠

ويجب أن نلاحظ أولا أن المقصود بعبارة اقتصاد قومى فى هذا الشأن ، وفى الحسابات الدولية عموما، هو اختصار لمعنى يتضمن جميع الافراد والمشروعات والهيئات ، الخاص منها والعام ، التابعين لدولة معينة ، أى مجموعة من العناصر المختلفة نجمعها فى اطار واحد نطلق عليه تسمية الاقتصاد القومى ٠ وبعبارة أخرى تطلق هذه التسمية على جميع المقيمين فى دولة معينة من أشخاص طبيعية واعتبارية ، أما « الخارج » فيقصد به جميع المقيمين فى غير هذه الدولة ٠ وقد عرف صندوق النقد الدولى فى تعليماته الخاصة بوضع الحسابات الدولية

(١) ان العبارات المستخدمة فى هذا الشأن هى :
Balance of International Indebtedness, Creditor-Debtor Balance.
Balance des créances et dettes internationales.

لفظ « الدولة » Country بأنها وحدة اقتصادية ذات نظام جمركى واحـــد ونظام نقدى واحد(١) ، وهو ما نقصده بعبارة اقتصاد قومى ٠

ويثير تمييز المقيم من غير المقيم فى دولة معينة بعض المشاكل ، ويقصـد بالاقامة Residence فى مجـــال الحسابات الدوليـــة ارتباط الشـــخص بالاقليم ارتباطا يجعل من نشاطه الاقتصادى جزءا من النشاط الاقتصادى العام الخاص بهذا الاقليم ، وبعبارة أخرى يعتبر الشخص مقيما فى دولة معينة اذا كانت هذه الدولة هى المركز الاساسى لنشاطه الانتاجى والاستهلاكى ٠ ومعنى هذا أن فكرة الجنسية فى هذا الشأن لا تلعب الا دورا ثانويا ، فاليونانى الذى يعيش فى مصر ويجعل منها مركزا لنشاطه الاقتصادى بالمعنى السابق تحديده يعتبر ملحقا بالاقتصاد المصرى ، فلو كان يملك أصولا فى اليونان أو عقد صفقة مـــع مقيم فى اليونان أو أرسل تبرعا لاهله هناك فان هذا يعتبر علاقة بين الاقتصاد المصرى والاقتصاد اليونانى ٠

ولا يخفى علينا أن التحديد السابق لمعنى الاقامة ـ وله ما يقابله فى مجال تحديد الموطن فيما يتعلق بالعلاقات القانونية ـ يترك بعض الثغـــرات ليس من السهل دائما ايجاد حل لها بمجرد الاستناد اليه ، ولكن هـــذه الثغرات ليست خطيرة اذ أن كل دولة حرة فى تمييز المقيمين بها من غيرهم وفقا لما تختاره من معايير فى وضع حساباتها الدولية أو تطبيق تشريعاتها المالية ولا تحكمها فى ذلك فى الواقع الا مصلحتها ٠

تحديد صندوق النقد الدولى لمعنى الاقامة

وضع صندوق النقد الدولى فى تعليماته الخاصة بالحسابات الدولية معيارا مرنا لتحديد المقيم من غير المقيم ، وفرق فى هذا الشأن بين ثلاث حالات (٢) :

١ ـ الافراد : يعتبر مقيما فى دولته المواطن الذى يعيش بها بشكل دائم ، ويدخل فى ذلك الممثلون الدبلوماسيون للدولة فى الخارج وأعضاء قواتها المسلحة المقيمون بالخارج وكذلك الطلبة والمرضى والمسافرون على أنواعهـــم ٠ أما باقى المواطنين الذين يعيشون فى الخارج فان تكييف مركزهم يخضع لعوامل كثيرة

(١) أنظر مختلف نشرات صندوق النقد الدولى وأهمها فى مجالنا الحاضر :
Balance of Payments Manual 1948 & 1950
Balance of Payments Yearbooks.

وفقا لهذا التعريف لا تعتبر المستعمرات أو الاقاليم الخاضعة جزءا من الاقتصاد القومى للدولة الاصلية ، ولا مانع بطبيعة الامر أن تدمج دولة حساباتها مع حسابات المناطق الخاضعة لها ٠

ولا شك أن النظام الجمركى والنظام النقدى من أهم الخصـائص التى يعتمد عليهـــا لتمييز اقتصاد عن آخر ٠ انظر فى غيرها : زكريا نصر ٠ العلاقات الاقتصادية الدوليـــة سنة ١٩٥٤ (ص ٩ ـ ١٤) ٠

(٢) Balance of Payments Manual (p. 1-2)

منها مدة الاقامة فى الخارج ومورد أرزاقهم ومركز نشاطهم ، أى بمعنى آخر يتكيف وصفهم بما يسميه صندوق النقد « مركز مصالحهم العام » General "center of interest" وعلى ذلك يعتبر المصرى المقيم فى فرنسا والمشتغل بها بصفة دائمة تابعا للاقتصاد الفرنسى على عكس طالب العلم مثلا أو الممثل السياسى ٠

٢ ـ **المؤسسات** : تعتبر من المؤسسات المقيمة فى الدولة حكومتها المركزية وهيئاتها العامة ، كذلك المشروعات الاقتصادية والجمعيات الموجودة بها بشرط أن تعتبر جزءا لصيقا بالاقتصاد القومى ٠ وقد فرق الصندوق فى هذا الشأن بين الوكالات Agencies والفروع والشركات التابعة Branches and Subsidiaries فاعتبر الاولى ملحقة بالمؤسسة الاصلية أى مقيمة فى دولة هذه المؤسسة ، أما الثانية والثالثة فاعتبرها مقيمة فى موطن أعمالها واستند فى ذلك الى أنها تعتبر جزءا لصيقا باقتصاديات هذا الموطن(١) فلا محل لالحاقها بدولتها الاصلية ٠

وفى تمييزه بين الوكالة والفرع استند الصندوق الى أن الفرع على الرغم من أنه مملوك لمؤسسة أجنبية (مقيمة فى الخارج) الا أنه يتمتع باستقلال ذاتى ويعمل لحسابه الخاص بمعنى أن ادارته وحساباته مستقلة عن الاصل ، أما الوكالة فتعمل لحساب المؤسسة الاصلية ولا استقلال لها ٠ وقد اعترض البعض بحق على هذا التمييز المستند الى معيار شكلى قانونى وأشار بوجوب احترام المعيار الاقتصادى السابق الاخذ به ٠ فلو كانت الوكالة جزءا لصيقا من الاقتصاد الذى تعمل فيه يجب اعتبارها مقيمة تماما كالفرع ، أما الفرع بل والمركز الرئيسى للمشروع نفسه فلو تعذر اعتباره جزءا من الاقتصاد القومى الذى يوجد به فيجب الحاقه بموطن الاعمال الرئيسى ٠ فمثلا اذا وجد مشروع للشاى فى سيلان مركزه الرئيسى فى لندن وكان نشاط هذا المركز يقتصر على مجرد بيع الشاى فيجب أن يعتبر هذا المشروع مقيما فى سيلان ، أما اذا كان المركز الرئيسى يساهم فى النشاط الانتاجى بنصيب هام فمن الافضل اعتبار هذا المركز مؤسسة انجليزية لها فرع فى سيلان (٢) ٠

٣ ـ **المنظمات الدولية** : وهى المنظمات السياسية أو الادارية أو المالية التى يتكون أعضاؤها من حكومات أو هيئات رسمية ٠ ويعتبرها الصندوق وحدات اقليمية قائمة بذاتها لا تتبع الدولة التى توجد بها ٠ فمثلا لا يعتبر بنك الانشاء والتعمير أو صندوق النقد مؤسسات أمريكية (مقيمة فى الولايات المتحدة) ، وعلى ذلك يعتبر تملك أمريكى لسندات الاول أو مساهمة الحكومة الامريكية فى الثانى أصولا أجنبية للولايات المتحدة ٠

---

(١) ان العبارة المستخدمة هى : integral part of the country's economy

(٢) D.G. Badger, The Balance of Payments: A tool of Economic Analysis. (I.M.F. Staff Papers. Vol. 11/1. September 1951)

ويؤدى اعتبار هذه المنظمات وحدات مستقلة الى أن موظفيها يعتبرون مقيمين بها ، لا مقيمين فى الدولة التى توجد بها المنظمة ، ويبدو أن هذا هو الحل الذى ينساب من المعيار الاساسى الذى يأخذ به صندوق النقد « مركز المصالح الرئيسى» فهذا المركز بالنسبة للموظفين فى منظمات دولية هو لا شك هذه المنظمـــات نفسها • ولم تتناول تعليمات الصندوق هذه المسألة صراحة لذلك يميل البعض الى التفرقة بين نوعين من الموظفين :

الموظفون التابعون للدولة التى توجد بها المنظمة الدولية، والموظفون الاجانب عن هذه الدولة • فهذه الفئة الاخيرة تعتبر مقيمة فى المنظمة باعتبارها وحـــدة مستقلة ، أما الفئة الاولى فتعتبر مقيمة فى الدولة لا فى المنظمة • فمثـــلا يعتبر موظفو الجامعة العربيـــة من المصريين مقيمين فى مصر ، أما غيرهم فيعتبرون مقيمين بالمنظمة • ويستند هذا الرأى الى تطبيق لمعيار « المركز الرئيسى لمصالح الفرد » ، فمجرد اشتغال مصرى فى الجامعة العربية لا يجعل منها مركزا لمصالحه الاساسية ما دام لا يزال مقيما فى مصر ، أما العراقى الذى يترك دولته ويقيم فى مصر للاشتغال فى الجامعة العربية فقد نقل مركز مصالحه من العراق الى الجامعة العربية • ولا مانع لدينا من قبول هذا التفسير فالمسألة فى الواقع تدور حـــول مشكلة تكييف وقائع معينة •(١)

ميزان الحقوق والديون الدولية

هذا الميزان يبين فى عامود منه الاصول الاجنبية التى يملكها المقيمون فى الدولة وفى العامود الاخر الاصول الوطنية التى يملكها مقيمون فى الخارج ، وذلك فى لحظة معينة من الزمن • ويطلق على العامود الاول تعبير « أصول » والعامود الثانى تعبير « خصوم » • ونبين فى الجدول التالى مختلف البنود الخاصة بهذا الميزان •

الاصـــول	الخصوم
(أ) الاصول طويلة الاجل	(أ) الخصوم طويلة الاجل
١ ــ استثمارات مباشرة فى الخارج لمقيمين	١ ــ استثمارات مباشرة فى الدولة لغير مقيمين .....
٢ ــ صكوك أجنبية لمقيمين	٢ ــ صكوك وطنية مملوكة لغير مقيمين ...
أسهم	أسهم .....
سندات	سندات .....
٣ ــ عقارات فى الخارج مملوكة لمقيمين	٣ ــ عقارات فى الدولة مملوكة لغير مقيمين
٤ ــ أصول أخرى : حقوق ملكية ، أنصبة ، حقوق رهن .. لمقيمين	٤ ــ خصوم أخرى : حقوق ملكية ، أنصبة ، حقوق رهن .. لغير مقيمين .....

(١) يضرب Badger وهو صاحب هذا الرأى مثلا بنقل مركز منظمة F.A.O. من الولايات المتحدة الى ايطاليا ، فقد انتقل معها أغلب الموظفين من غير الامريكان ، أما الموظفـــون الامريكان فلم ينتقل منهم الا ٥٠ ٪ فقط • D.G. Badger, opt. cit. p.107 note 31.

(ب) الاصول قصيرة الاجل	(ب) الخصوم قصيرة الاجل
١ ـ ودائع فى بنوك أجنبية مملوكة لمقيمين	١ ـ ودائع فى بنوك وطنية مملوكة لغير مقيمين .....
٢ ـ ديون تجارية على الخارج لمقيمين	٢ ـ ديون تجارية على الدولة لغير مقيمين
٣ ـ أذونات حكومات أجنبية مملوكة لمقيمين	٣ ـ أذونات الحكومة الوطنية مملوكة لغير مقيمين .....

وقد جعلنا التقسيم السابق قائما على التفرقة بين الاصول طويلة الاجل وقصيرة الاجل ، وهى تفرقة ذاتية تستند الى نوع الصك الممثل للاصل • نعم ، ان الاولى فى تحديد آجال الاصول الاستناد الى نية صاحب المال : هل يقصد توظيفا ثابتا مستمرا أم ينوى التخلص منه فى بحر فترة قصيرة ؟ ان الاحتفاظ بوديعة فى بنك أجنبى بقصد تجميع المال خارج الدولة أصل أطول أجلا بلا شك من شراء أسهم بغرض المضاربة على حركات أسعارها ، ولكن فى مجال البحث الاحصائى وجرد ما للدولة وما عليها لا مناص من الاعتماد على معايير شكلية قد تكون أقل تصويرا للحقيقة ولكنها لا شك أيسر تطبيقا من البحث عن نية الافراد •

وقد جرت العادة فى الوقت الحاضر على فصل الاصول الخاصة بالدولة والهيئات الرسمية من تلك المتعلقة بالافراد ، وقد صار لهذا التمييز شأن لم يكن له من قبل ، وتفسير ذلك انتشار نظم الرقابة على الصرف وتركز جانب كبير من الاصول الدولية فى يد الهيئات الرسمية • وسوف نجد فرصة لبيان هيكل هذا التمييز عند تناولنا لميزان المدفوعات الدولية •

وقد فرقنا وفقا لعادة مستقرة بين الاستثمارات المباشرة Direct Investments « وصكوك الحافظة » Portfolio Securities ويقصده بهذه الاخيرة أسهم وسندات يحتفظ بها لما تدره من دخل دون أن يحمل هذا سيطرة على المشروع المصدر لها ، أما الاستثمار المباشر فهو تملك لمشروعات تدار مباشرة من الخارج أو بمعنى أدق مشروعات يسيطر عليها غير مقيمين سيطرة فعلية • وهذه التفرقة تقوم على فكرة جارية فى حسابات المشروعات الاقتصادية ، ففى التشريع الفرنسى مثلا يفرق فى هذا الشأن بين « صكوك المساهمة » titres de participation وهى التى تحمل حيازتها نفوذا معينا فى ادارة الشركة المصدرة لها ، وصكوك التوظيف titres de placement وهى التى يحصل عليها لمجرد توظيف الاموال والحصول على دخل مباشر •

وقد حدد صندوق النقد الدولى الاستثمار المباشر بأنه المال المستثمر فى دولة معينة من مقيمين فى دولة أخرى وذلك فى مشروعات أو ممتلكات تجارية أخرى خاضعة بالفعل لهؤلاء المقيمين ، وهو يتضمن :

١ ـ المشروعات التى تعتبر فروعا لمشروعات أجنبية •

٢ ـ المشروعات التابعة لمشروعات أجنبية ، أى المشروعـــات التى يكون مركزها الرئيسى فى دولة ولكنها خاضعة لسيطرة مقيمين فى دولة أخرى • وقد أشار الصندوق بأن هذه السيطرة يستدل عليها بالقرائن الاتية :(١)

أ) اذا كان ٥٠ ٠/٠ أو أكثر من الاسهم ذات الحق فى التصويت ملكا لمقيمين فى الخارج •

ب) اذا كان ٢٥ ٠/٠ أو أكثر من هذه الاسهم مركزة في يد مساهم واحد أو مجموعة منظمة من المساهمين المقيمين فى الخارج •

جـ) اذا كان المشروع خاضعا بالفعل فى سياسته لمقيمين فى الخارج •

٣ ـ العقارات التجارية المملوكة لمقيمين فى الخارج •

ويفضل البعض أحيانا أن يميز فى هذا الشأن بين الاستثمارات والقروض، أى بين حقوق الملكية والدائنية ذات الدخل الثـــابت • والمرجع فى الخيار بين مختلف هذه التقسيمات موضوع البحث من ناحية ونوع الاحصاءات الموجودة ان وجدت أصلا •

والمفروض ان المقارنة بين الاصول والخصوم تظهر لنا مركز الدولة من حيث دائنيتها أو مديونيتها للخارج • فالدولة الدائنة هى التى تملك أصولا أجنبية تفوق قيمتها قيمة الاصول الوطنية التى يملكها الخارج ، والعكس يدل على دولة مدينة • وبعبارة أخرى لو كان صافى الاصول ايجابيا كانت الدولة دائنة ، أما لو كان صافى الخصوم هو الايجابى فان الدولة تعتبر مدينة • ونرى أدناه الى أى مدى يمكننا الاخذ بهذا المنهج لتحديد مركز دولة معينة •

الارصدة النقدية الدولية

لم نظهر فى ميزان المديونية الدولية بندا خاصـــا للنقد الاجنبى المملوك لمقيمين أو للنقد الوطنى المملوك لغير مقيمين ، كذلك لم نظهر بنـــدا خاصا للارصدة الذهبية • وهذا على الرغم من أن النقد الاجنبى والذهب من أهم ما تملكه الدول فى مجال الحياة الاقتصادية الدولية ، لا سيما أن الفرق ضئيل فى هذا الشأن بين النقد الاجنبى الذى تحتفظ به دولة لتصفية ديونها (لا ســـيما الاسترلينى والدولار فى الوقت الحاضر) وبين ودائعها فى بنوك أجنبيـــة (انجليزية أو أمريكية مثلا) • وقد فضلنا على الرغم من ذلك انتهاج هذا المنهج لجعل ميزان المديونية قاصرا على أصول رأسمالية بمعنى أصول من طبيعتها أن تدر دخلا على صاحبها ، أما الذهب أو النقد الاجنبى فلا يدر فى ذاته دخلا • ولا شك أن فكرة الاصل ذى الدخل هذه قد لا تكون ذات أهمية بالنسبة لمجال بحث

(١) Balance of Payments Manual p.57

معين (كالمدفوعات الدولية مثلا) ولكنها فى رأينا أساسية فى مجال جرد ما للدولة من حقوق على الخارج ، وما للخارج من حقوق عليها ، فالحق فى هذا الشأن هو قبل كل شىء أصل يدر بطبيعته دخلا دوريا لمجرد تملكه ٠

ان أنسب وضع للنقد الاجنبى والذهب هو فى بيان عن الارصدة النقدية الدولية لاقتصاد معين ، وهذه الارصدة هى جميع وسائل الدفع التى تستطيع الدولة استخدامها لمقابلة مدفوعاتها الدولية ، وأهمها الذهب والنقد الاجنبى والحسابات المصرفية من ودائع واعتمادات ، كذلك أذونات الحكومة الاجنبية قصيرة الاجل بل والاوراق المالية ذات السوق الدولية التى تضاهى فى سيولتها سيولة الاصول السابقة ٠ ويتضح من ذلك أن الكثير من الاصول الدولية يعتبر أيضا من وسائل الدفع الدولية(١) ٠

نعم ، ان حذف النقد الاجنبى والذهب من حساب المديونية الدولية قد يجرنا الى صعوبة عندما نتناول الحركات الرسمالية فى ميزان المدفوعات ، فهذه تعرف بأنها كل عملية تؤدى الى تغير فى مركز الدولة من حيث دائنيتها ومديونيتها الدولية ، ويشمل هذا فيما يشمل التغيرات الطارئة على أرصدة الدولة من النقد الاجنبى ومن الذهب النقدى ٠ وبطبيعة الامر السبيل الى تلافى هذه الصعوبة اما فى تعديل مضمون ميزان المديونية الدولية واما فى تعديل تعريف العمليات الرسمالية فى ميزان المدفوعات ٠ ويميل صندوق النقد الدولى فى نشراته الى هذا المذهب الاخير اذ أضاف فى تعريفه للعمليات الرسمالية الى « التغيرات الطارئة على المركز الدائن والمدين للدولة » عبارة « أو فى أرصدتها من الذهب النقدى » ٠

وهذه المشكلة التى نثيرها ليست قاصرة على مجرد منهج وضع الحسابات الدولية بل ان فى حسمها بطريقة أو أخرى آثار على تكييف مركز الدولة من حيث دائنيتها أو مديونيتها الدولية كما نوضحه بالتفصيل بعد لحظات ٠

تقويم الاصول والخصوم

لمقارنة الاصول بالخصوم فى ميزان المديونية الدولية وبيان مركز الدولة قبل الخارج يجب تحديد قيمة كل أصل وكل خصم٠ وبالتالى تنشأ مشكلة معروفة فى وضع ميزانية المشروعات : على أى أساس نقوم مختلف عناصر الميزانية ؟ ولهذه المشكلة ما يقابلها فى ميزان المديونية الدولية ٠

---

(١) وتتكلم النشرة الاحصائية لصندوق النقد الدولى International Financial Statistics فى هذا الشأن عن « الصرف الاجنبى » وتجعله يشمل النقد الاجنبى والودائع فى بنوك أجنبية والارصدة الخاصة باتفاقات دفع أو مقاصة والكمبيالات والسندات والقروض قصيرة الاجل (التى يحل أجلها فى سنة أو أقل) ٠ ولا تدخل فيها حقوق السحب من الصندوق أو ما لم يسحب من القروض الاجنبية أو ما شابه ذلك من حق الاستدانة من الخارج ٠

هل نعتمد على القيمة الاسمية لمختلف الصكوك ؟ كلا ، فقد لا توجد علاقة مفيدة بين القيمة الاسمية والقيمة الفعلية ، ثم كيف نحدد قيمة اسمية لاستثمارات مباشرة لا تتخذ شكل شركات تابعة ، ومثال ذلك تملك مشروع وطنى لمزرعة فى الخارج أو لشبكة من السكك الحديدية ٠

هل نعتمد اذن على القيمة الفعلية للاصل ؟ ولكن ما المقصود بهذه القيمة ؟ هل هى القيمة السوقية ؟ ان كان هذا مقبولا بالنسبة للاصول المتداولة (كالاسهم والسندات) فهو لا ينسحب على غير المتداول من الاصول ، فهل نعتمد فى هـذه الحالة الاخيرة على القيمة المحتملة للاصل اذا ما صفى وبيع فى السوق ؟ ولكن ليس من السهل دائما تقدير مثل هذه القيمة ٠

ان هذه العقبات فى سبيل تقويم بعض عناصر ميزان المديونية الدوليـــة حقيقية ولكنها لا تحمل فى ذاتها الا أن هذا الميزان تماماكمثيله الخاص بالمشروعات الاقتصادية به هامش تقديرى واسع ٠ ولا مناص فى الواقع من الاخذ بأسس مختلفة فى تقدير مختلف عناصر الميزان ، فبالنسبة لصكوك الحافظة ولا سيما السندات يعتمد عادة على قيمتها الاسمية ، أما فيما يتعلق بالاستثمارات المباشرة فأما أن نعتمد على القيمة السوقية واما أن نأخذ بالقيمة الحسابية (كما تظهر فى ميزانية المشروع) ، ولا مفر فى غير هذه الاحوال من الاعتماد على تقدير عام يستند الى معايير مختلفة ٠

ومن الناحية النظرية البحتة ربما كان من الافضل أن نحدد قيمة الاصـل وفقا لرسملة الدخل الناشىء عنه ، ولا شك أن هذه الرسملة تعين على تبين قيمة كل أصل يتعذر تقديره بوسيلة أخرى ، وهى تظهر لنا أيضا العلاقة بين الاصل ووظيفته الاساسية باعتباره مصدرا لدخل ٠ ولكن يجب ألا يخفى هذا علينا ان رسملة الدخل لتقدير قيمة الاصل تعتريها فى الواقع عقبات عديدة ، فمن المتعذر اختيار السعر الذى نرسمل على أساسه كل دخل ، أما الاخذ بسعر متوســـط أو تطبيق سعر من أسعار الفائدة الجارية فلا يعطينا الا نتيجة تقريبية جدا ٠ كذلك قد لا تظهر الاحصاءات بوضوح ما أعيد استثماره فى المشروعات من الدخول المحققة ، ثم ان العائد على مختلف رؤوس الاموال الموظفة قد يتقلب تقلبا كبيرا من فترة لاخرى ٠ لذلك يجب علينا ألا نعتمد على الرسملة الا بحـــذر متجنبين استخلاص نتائج تستند اليها دون غيرها٠ (١)

خطر الاعتماد على ميزان المديونية الدولية

ان ما يظهره لنا ميزان المديونية الدولية مفيد بلا شك ، ولكن هذا لا يعنى أنه يكفى للحكم على مركز الدولة من حيث الدائنية أو المديونية أن نطرح الخصوم

(١) طبقت النشرة الاقتصادية للبنك الاهـلى المصرى (١٩٥٤ العدد الثانى) فكرة الرسملة على أساس ٧٪ فوصلت الى تقدير للاموال الاجنبيـــة الموظفة فى مصر يبلغ ١٠٠ مليون جنيه (فيما عدا شركة قنال السويس وشركات البترول) ٠

من الاصول ونظهر صافى ما لها أو ما عليها قبل الدول الاخرى · ان معنى الدائنية والمديونية الدولية يتعدى فى رأينا مجرد المقارنة بين أرقام خاصة بظواهر مختلفة متباينة فى طبيعتها مثل الاستثمارات والقروض والودائع المصرفية والكمبيالات والديون التجارية ··· الخ · فمثلا اذا نظرنا الى ميزان الولايات المتحدة من حيث أصولها وخصومها الدولية نجد أنه فى مجموعه يتقلب فيما بين سنة ١٩٣٩ وسنة ١٩٤٨ كالاتى : « مليون دولار »· (١)

ـ ٣٤٠ ، ـ ١٢٦٠ ، + ٦٩٠ ، + ١٠٣٥ ، + ٢٥ ، ـ ٢٧٥ ، ـ ٩٨٠ ، + ٤٥٢٣ ، + ١٢٦٠٠ ، + ١٤٦١٨ ·

فهل معنى هذا أن الولايات المتحدة فى الواقع حينا دائنة وحينا مدينة ؟ بطبيعة الامر لا مانع من قبول ذلك اذا جعلنا الدائنية والمديونية مجرد مظهر شكلى لحالة احصائية معينة هى مجموع أصول وخصوم الدولة · أما اذا أردنا لهذه العبارات مغزى معينا من حيث مركز الدولة فى الهيكل الاقتصادى العالمى فلا شك انه يجب علينا أن ندرس ما تخفيه هذه الارقام العامة· فمثلا اذا فرقنا بين الاصول والخصوم طويلة الاجل وقصيرة الاجل نجد بالنسبة للولايات المتحدة فى الفترة السابقة :

السنة	صافى الاصول طويلة الاجل	صافى الخصوم قصيرة الاجل
١٩٣٩	+ ٢١٥٧٥	ـ ٢٠٩١٥
١٩٤٠	+ ٣٠١٤٠	ـ ٤٠٤٠٠
١٩٤١	+ ٤٧٦٠	ـ ٤٠٧٠
١٩٤٢	+ ٥٠٢٤٠	ـ ٤٠٢٠٥
١٩٤٣	+ ٥٠٤٢٥	ـ ٥٠٤٠٠
١٩٤٤	+ ٥٠٤١٠	ـ ٥٠٦٨٥
١٩٤٥	+ ٦٠٢٦٥	ـ ٧٠٢٤٥
١٩٤٦	+ ١١٠٢٢٢	ـ ٦٠٦٩٩
١٩٤٧	+ ١٩٠٣١٤	ـ ٦٠٧١٤
١٩٤٨	+ ٢١٠٩٥٢	ـ ٧٠٣١٧

ويتضح من هذه الاحصاءات أنه طوال هذه المدة كانت الولايات المتحدة دائنة من حيث الاستثمارات طويلة الاجل ومدينة من حيث الاستثمارات قصيرة الاجل · ولا شك أن هذا يعطينا صورة أقرب الى حقيقة مركز الولايات المتحدة بين دول العالم ، فهى دولة دائنة باعتراف الجميع ، أما مديونيتها الظاهرة فى الحساب قصير الاجل فتمثل فى أغلبها أرصدة مودعة فى الولايات المتحدة أو ديونا تجارية تحت التصفية ·

وعلى ذلك نميل فى الحكم على مركز الدولة الدائن أو المدين الى الاخذ بصافى الحساب طويل الاجل دون الحساب قصير الاجل ، فمهما زادت ودائع الدولة فى

(١) I.M.F. Balance of Payments Yearbook 1950 (p.401)

الخارج أو زادت أرصدتها النقدية السائلة أو كما سبقت الاشـــارة اليه ، زاد رصيدها الذهبي أو ما لديها من نقد أجنبى فان هذا لا يعتبر دليلا كافيا للحكم بأن مركزها دائن قبل الخارج • وعلى ذلك كان من العبث اعتبار الدول التى تراكمت أرصدتها على انجلترا ابان الحرب الاخيرة دولا دائنة بالمعنى الصحيح ، فتراكم الارصدة شيء وانقلاب الدولة م نالمديونية الى الدائنية شيء آخر • كذلك من العبث أن نعتبر دولة مثل انجلترا ، تملك استثمارات أجنبية تقدر بما يزيد على ٤٠٠٠ مليون جنيه استرلينى وتدر عليها ما يزيد عن ٢٣٠ مليون جنيه (سنة ١٩٥٠) ، دولة مدينة لمجرد أن الكثير من الدول يحتفظ لديها بأرصدة نقدية •

ويتبلور مركز الدولة الدائن أو المدين فى المقارنة بين ما على الدولة أدائه للخارج فى مقابل ما له من أموال موظفة فيها وما تحصل عليه هذه الدولة من دخل ناشيء عن استثماراتها فى الخارج ، وبذلك ينتقل محور البحث من ميزان المديونية الدولية الى حساب الارباح والفوائد فى ميزان المدفوعات •(١)

ولا يعنى هذا بطبيعة الامر أكثر من أننا نختار لعبارة دائن ومدين معنى يتعدى الاصول السائلة ويعتمد على المقارنة بين نصيب الخارج من النـــاتج القومى ونصيب الدولة من انتاج الاقتصاديات الاخرى ، وفى ذلك فى رأينا ارجاع لمعنى المديونية الدولية الى الاصل الاقتصادى الاساسى ألا وهو انتـــاج الاموال وتوزيعها بين مختلف الجهات • ومدار المشكلة يتلخص فى الواقع فى اختيار معنى معين يفيدنا فى بحث العلاقات القائمة بين مختلف الدول وتكييف مركز كل منها فى الاقتصاد العالمى •

المبحث الثـــانى

ميزان المدفوعات الدوليـــة

ان ميزان المدفوعات الدولية على عكس ميزان المديونية لا ينظر الى حالة معينة فى لحظة معينة بل يتناول فترة من الزمن (سنة عادة) ويحاول أن يسجل جميع العمليات التى تمت بين اقتصاد معين والخارج أيا كان نوع هذه العمليات• فكل دولة تتعامل مع الخارج فى مختلف نواحى النشاط الاقتصادى ، تبيـــع وتشترى ، تقرض وتقترض ، تدفع وتحصل ••• والوظيفة الاساســـية لميزان المدفوعات هو أن يسجل هذه العمليات بشكل يجعل الباحث ـ أيا كان غرضه ـ يلم بعلاقة الدولة مع الخارج خلال الفترة •

---

(١) فى نقد غير مقنع لميزان دخل الاستثمارات كدليـــل عـلى مركز الدولة الدائن أو المدين ، أنظر :

P. D. Dickens, Criteria for determining theCreditor — Debtor Position of a Country. (Journal of Political Economy (1939)

وسوف نتناول تحديد ماهية ميزان المدفوعات وشرح مختلف العمليات التى تقيد به بالتفصيل فيما بعد ، ولكن نرى من المفيد اعطاء القارىء قبل ذلك فكرة عن كيفية قيد مختلف العمليات فى ميزان المدفوعات ، وهذه المسألة على عكس ما يعتقده البعض أساسية فى هذا الصدد ، فعلاوة على أنها لصيقة بذاتية الميزان باعتباره حسابا لمعاملات الدولة مع الخارج فان الكثير من الابحاث والنظريات الاقتصادية الخاصة بالعلاقات الاقتصادية الدولية يستند الى هيكل هذا الميزان ، وعلى ذلك يجب علينا أن نلم بكيفية تركيبه الذاتى ٠

القيد المزدوج فى ميزان المدفوعات

يسجل ميزان المدفوعات العمليات التى تمت بين المقيمين فى دولة معينة والمقيمين فى خارج هذه الدولة فى بحر فترة معينة على أساس القيد المزدوج الذى سبق أن شرحنا الاخذ به فى حسابات المشروعات الاقتصادية ٠ وخير ما يظهر هذا أن نضرب كما فعلنا بعض الامثلة فى هذا الشأن ، ونركز اهتمامنا على ميزان دولة فقط مع صرف النظر عن حسابات الطرف المقابل لها وأن كان مفهوما أن كل عملية طبقا لطبيعتها التبادلية تظهر فى حسابات دولتين مختلفتين ٠

١ ـ نفرض أن الدولة قد صدرت الى الخارج سلعا قيمتها ١٠٠ وحدة نقدية وحصلت على ثمنها بشيك على بنك أجنبى ٠ تقيد هذه العملية فى ميزان المدفوعات كالاتى :

	دائن	مدين
حساب السلع	١٠٠	
حساب الودائع فى بنوك أجنبية		١٠٠

أى أن العملية تقيد مرة فى حساب السلع « دائن » ومرة فى حساب الودائع فى الخارج « مدين » ، أى بعبارة أخرى من « الحساب الآخذ » الى « الحساب العاطى » ٠

٢ ـ اذا استوردت الدولة بضاعة قيمتها ١٥٠ وحدة نقدية ودفعت ثمنها بسحب شيك على رصيدها فى البنوك الاجنبية فان هذه العملية تقيد كالاتى :

	دائن	مدين
حساب السلع		١٥٠
حساب الودائع فى بنوك أجنبية	١٥٠	

وذلك طبقا لنفس الفكرة المستند اليها القيد المزدوج ، من الحساب الآخذ الى الحساب العاطى ٠

٣ ــ اذا حصلت الدولة على تبرع من الخارج قيمته ٧٥ وحدة نقدية بتحويل على بنك أجنبى فان العملية تقيد كالاتى :

	دائن	مدين
حساب التبرعات	٧٥	
حساب الودائع فى بنوك أجنبية		٧٥

٤ ــ اذا كان الدفع فى الحالتين السـابقتين مؤجلا فان الامر لا يختلف بصفة أصلية ، فقط يكون القيد المقابل لحساب السلع فى حسـاب الديون التجارية ٠

	دائن	مدين
حساب السلع	١٠٠	١٥٠
حساب الديون التجارية	١٥٠	١٠٠

ويمثل القيد الدائن فى حساب الديون التجارية تسليم ورقة دفع أو عموما نشأة دين تجارى ، أما القيد المدين فى هذا الحساب فيمثل استلام ورقة قبض أو عموما نشأة حق تجارى ٠

٥ ــ اذا دفعت دولة لاخرى تعويضا قدره ٥٠ وحدة نقدية وذلك بتحويل على بنك من البنوك الوطنية فان العملية تقيد كالاتى :

	دائن	مدين
حساب التعويضات		٥٠
حساب الودائع فى البنوك الوطنية	٥٠	

وتكييف هذا ان البنوك الوطنية قامت بالدفع للخارج فزادت أرصدة هـذا الاخير فى الدولة ، وقد قوبل هذا بقيد موازن فى حساب التعويضات على الرغم من أن هذه العملية بطبيعتها ليست تبادلية ٠

التوازن الحسابى لميزان المدفوعات

ما دامت كل عملية كما رأينا تقيد مرة فى الجانب الدائن ومرة فى الجانب المدين فان جمع العمليات المختلفة التى تتم فى فترة معينة يؤدى بنا حتمـا الى نتيجة بديهية هى أن مجموع الجانب الدائن يساوى دائما مجموع الجانب المدين٠

فلو قمنا مثلا بجمع العمليات السابقة وافترضنا للتوضيح ان عملية التصدير تسوى بدين تجارى وان عملية الاستيراد تصفى بشيك على رصيد وطنى فى بنك أجنبى فان النتيجة تكون :

	دائن	مدين
حساب السلع	١٠٠	١٥٠
حساب الودائع فى بنوك أجنبية	١٥٠	٧٥
حساب الودائع فى بنوك وطنية	٥٠	
حساب الديون التجارية		١٠٠
حساب التعويضات		٥٠
حساب التبرعات	٧٥	
	٣٧٥	٣٧٥

هذا هو المقصود بالقاعدة المعروفة : ميزان المدفوعات دائما متوازن ٠

التغير فى أصول وفى خصوم

ان خير مبادىء المحاسبة فى مجالنا الحاضر هو ما يساعدنا على تحديد مركز مختلف العمليات من حيث قيدها فى ميزان المدفوعات ، ونجد فى بعض الاحوال أن الاستعانة بمبدأ معروف يسهل الامر علينا تسهيلا كبيرا ، وهذا المبدأ يتلخص فى أن كل زيادة فى أصل أو نقصان فى خصم يقيد فى الجانب المدين ، أما كل نقصان فى أصل أو زيادة فى الخصوم فتقيد فى الجانب الدائن ٠ (١) وتفسير هذه القاعدة يستند الى التفرقة بين القواعد المطبقة على قيد العمليات فى حساب الصندوق من جهة وفى حساب أوراق الدفع من جهة أخرى ٠

١ ـ حساب الصندوق : لقد رأينا بالنسبة لهذا الحساب أن كل عملية دفع يقوم بها المشروع تقيد فى جانبه الدائن ، أما كل قبض فيقيد فى الجانب المدين ٠ والدفع معناه نقصان أصل معين هو النقود والقبض معناه زيادته ٠ وعلى ذلك نستطيع أن نعمم هذا الوضع فنعامل كل أصل معاملتنا للنقود : الزيادة تقيد مدينة والنقصان يقيد دائنا ٠

٢ ـ حساب أوراق الدفع : رأينا أنه كلما أصدر هذا الحساب ورقة دفع قيدت فى الجانب الدائن باعتباره المصدر لها ، وعلى العكس كلما سددت ورقة دفع ورجعت له قيدت فى الجانب المدين باعتباره المستلم لها ٠ وعلى ذلك فزيادة أوراق الدفع المصدرة أو بعبارة أخرى زيادة التزامات المشروع تقيد دائنة ، أما سداد أوراق الدفع أو بعبارة أخرى نقصان الالتزامات فيقيد مدينا ٠

وبتعميم هذا الوضع نعامل جميع الخصوم معاملة أوراق الدفع : زيادتها تقيد دائنة ونقصانها يقيد مدينا ٠

ولا يختلف تطبيق هذه القاعدة فى قيد العمليات الدولية عما سبق أن رأيناه من قبل ، فقط قد تكون أكثر مرونة وأيسر فى بعض الاحوال ٠ ولنضرب بعض الامثلة على هذا التطبيق :

(١) Debit increases in assets and decreases in liabilities. Credit decreases in assets and increases in liabilities.

١ ــ اذا صدرت مصر قطنا وسويت العملية بدفع قيمتها عن طريق حساب أجنبى فى بنك مصرى يكون القيد دائنا بالنسبة لحساب السلع اذ أن تصـــدير القطن أدى الى نقصان أصل مصرى(١) ، ومدينا بالنسبة لعملية الدفع ذاتها اذ تتلخص فى نقصان التزامات البنوك المصرية قبل الخارج ٠

٢ ــ اذا استوردت مصر سلعا وسويت العملية بدفع قيمتها عن طريق حساب مصرى فى الخارج فان العملية تقيد مدينة فى حساب السلع (زيادة أصل) ودائنة فى حساب الدفع (نقصان أصل هو الحسابات المصرية فى الخارج) ٠

٣ ــ اذا سويت عملية الاستيراد عن طريق نشأة دين على مقيمين بمصر فان القيد الدائن يكون فى هذه الحالة ترجمة لزيادة فى التزامات الاقتصاد المصرى نحو الخارج ٠

٤ ــ اذا حول أجنبى حسابا له فى بنك مصرى الى فرع هذا البنك أو مراسله فى الخارج فان هذه العملية تقيد مرة مدينة (نقصان التزامات الاقتصاد المصرى) ومرة دائنة (نقصان أصوله فى الخارج) ٠

٥ ــ اذا تبادل مصرفان أحدهما مصرى والآخر أجنبى فتح حسابات متبادلة بقيمة معينة فان هذه العملية تقيد بالنسبة لميزان مدفوعات مصر مرة مدينة (زيادة الاصول فى الخارج) ومرة دائنة (زيادة الالتزامات نحو الخارج) ٠

المنهج العملى فى قيد العمليات الدولية

١ ــ نفرض أن دولة صدرت فى خلال فترة معينة قطنا قيمته ١٠٠ وحـــدة نقدية وقمحا قيمته ٧٥ وحدة وأرزا قيمته ٥٠ وحدة ، وأنها استوردت فى نفس هذه الفترة آلات بمبلغ ١٥٠ وأدوية بمبلغ ٢٥ من الوحدات النقدية ، ولنفرض أن هذه العمليات سويت جميعها عن طريق حسابات الدولة فى الخارج ٠ وفقا لما سبق أن رأيناه يكون القيد كالآتى :

	دائن	مدين
حساب السلع	١٠٠	
	٧٥	
	٥٠	
حساب الودائع فى البنـوك الاجنبية	١٥٠	
	٢٥	
		١٥٠
		٢٥
		١٠٠
		٧٥
		٥٠

ولكن ألا نستطيع اختصار الامر وبدلا من قيد كل عملية مرة فى حســـاب السلع ومرة فى حساب الدفع نقارن بين حجم حسابات الدولة فى الخارج فى أول

(١) يلاحظ أن تعبير «اصل» فى هذا الشأن لا يقتصر على حقوق مصريين قبل الخارج بـــل يشمل أيضا «موجودات» الاقتصاد المصرى ، هنا القطن .

الفترة وحجمها فى آخر الفترة ، ثم نكتفى بقيد التغير الطارىء على هذه الحسابات ؟

فى المثال السابق نجد أن ودائع الدولة فى البنوك الاجنبية قد ازدادت بمبلغ ٢٢٥ ــ ١٧٥ = ٥٠ وحدة نقدية هى الفرق بين مجموع المتحصل ومجموع المدفوع نتيجة للتصدير والاستيراد ٠

وعلى ذلك نستطيع أن نبين الميزان السابق بالشكل الآتى :

	دائن	مدين
حساب السلع	٢٢٥	١٧٥
الصافى	+ ٥٠	
التغير فى ودائع الدولة فى الخارج	+ ٥٠	

ومعنى هذا أن فائض التصدير قد أدى الى زيادة حسابات الدولة فى البنوك الاجنبية بمقدار ٥٠ وحدة نقدية ، واذا أردنا قيد هذه الزيادة بالدائن أو المدين فانها تقيد بطبيعة الامر مدينة كالآتى :

	دائن	مدين
حساب السلع	٢٢٥	١٧٥
حساب الودائع فى الخارج		٥٠

ان هذه الطريقة فى القيد تخفى علينا ما تم من عمليات دفع خاصة بكل صفقة من الصفقات على حدة وتكتفى باظهار صافى ما نشأ عنها من تغير فى حسابات الدولة فى الخارج ٠

٢ ــ لنفرض أن الدولة استوردت علاوة على ما سبق أسلحة قيمتها ١٢٥ وحدة نقدية وان جميع العمليات سويت لا عن طريق البنوك فى الخارج بل عن طريق حسابات فى بنوك وطنية ٠ ان القيد يكون فى هذه الحالة :

	دائن	مدين
حساب السلع	٢٢٥	٣٠٠
الصافى	ــ ٧٥	
التغير فى التزامات الدولة نحو الخارج	+ ٧٥	

وتقيد زيادة التزامات الدولة اذا أردنا فى الجانب الدائن ٠

٣ ــ اذا فرضنا فى المثال السابق أن جميع الصادرات سويت بالدفع فى الخارج وأن جميع الواردات سويت بالدفع فى الداخل فان القيد يكون فى هذه الحالة ٠

	دائن	مدين
حساب السلع	٢٢٥	٣٠٠
الصافى	ــ ٧٥	
أرصدة الدولة فى الخارج	+ ٢٢٥	
أرصدة الخارج فى الدولة	+ ٣٠٠	

وقد نرغب فى طرح الزيادة فى الالتزامات من الزيادة فى الاصول فنصل الى ـ ٧٥ هى عبارة عن صافى التغير فى أصول وخصوم الدولة نحو الخارج ، وهو يعادل بطبيعة الامر صافى حساب السلع ٠

٤ ـ لنفرض أن مؤسسة وطنية اقترضت من الخارج مبلغ ١٠٠ وحدة نقدية استخدمتها فى شراء سلع ، وأنها قامت فى خلال نفس هذه الفترة بسداد نصف هذا القرض بأموال حصلت عليها لتصديرها بضاعة قيمتها ٢٠٠ وحدة نقدية ٠ وفقا لقاعدة القيد المزدوج فى كل عملية على حدة تظهر هذه العمليات كالآتى :

	دائن	مدين
حساب السلع	٢٠٠	١٠٠
حساب الودائع فى الخارج	١٠٠	١٠٠
	٥٠	٢٠٠
حساب الديون نحو الخارج	١٠٠	٥٠

وبيان هذا : قيد القرض دائنا فى حساب الديون ومدينا فى حساب الودائع فى الخارج ، أما الاستيراد فقد قيد مدينا فى حساب السلع ودائنا فى حساب الودائع ، والعكس بالنسبة للتصدير ، وعند سداد نصف القرض ظهر هذا مدينا فى حساب الديون ودائنا فى حساب الودائع ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة السابق ذكرها ٠

أما اذا أخذنا بطريقة القيد الاخيرة واكتفينا باظهار التغير فى حساب الاصول والديون الدولية فان العمليات السابقة تتخذ المظهر الآتى :

	دائن	مدين
حساب السلع	٢٠٠	١٠٠
الصافى	+ ١٠٠	
التغير فى الاصول الدولية	+ ١٥٠	
التغير فى الخصوم الدولية	+ ٥٠	
الصافى	+ ١٠٠	

وهذا القيد الاخير هو عبارة عن صافى تغير الودائع فى الخارج (+ ١٥٠) مطروحا منه صافى التغير فى الديون نحو الخارج (+ ٥٠) ، والاول بطبيعة الحال هو الناتج عن زيادة الودائع مرة بمقدار ١٠٠ (قيمة القرض) ثم بمقدار ٢٠٠ (قيمة الصادرات) ونقصانها مرة بمقدار ١٠٠ (قيمة الواردات) ومرة بمقدار ٥٠ (سداد نصف القرض) ٠ أما الثانى فهو ناشىء عن زيادة الديون بمقدار ١٠٠ (القرض) ثم نقصانها بمقدار ٥٠ (السداد) ٠

ان طريقة القيد الاخيرة هذه تخفى علينا تفاصيل ما تم بالفعل من عمليات مختلفة بل ولا تظهر بعضها مطلقا ، ولكن المشاهد انها المطبقة فى الواقع ويأخذ بها صندوق النقد الدولى فى احصاءاته عن موازين المدفوعات كما كانت تأخذ بها

احصاءات عصبة الامم من قبل · وتفسير هذا الاجماع أن عدد العمليات التى تتم بين الداخل والخارج عدد كبير متشعب الاشكال ، ومن المتعذر من الناحيـــة لاحصائية أن نلم بجانبى كل عملية على حدة ، فمثلا قد يسهل علينا أن نثبت قيمة الصادرات والواردات ولكن قد لا يسهل علينا دائما أن نحدد كيفية تسويتها : هل كان هذا عن طريق الديون التجارية ، أم بالاقتراض ، أم بالحسابات المصرفية ، ثم أيها : الخارجية أم الداخلية ؟ الوطنية أم الاجنبية ؟

لذلك جرت العادة فى الوقت الحاضر على التفرقة بين الجانب الخاص بتجارة السلع والخدمات فى ميزان المدفوعات والجانب الخاص بالحقوق والديون الدولية من جهة وبأرصدة الدولة النقدية من جهة أخرى (ذهب ونقد أجنبى) ·

أما فى الجانب الاول فتتبع طريقة القيد على أساس العمليات بمعنى أن كل سلعة أو خدمة تصدر أو تستورد تقيد قيمتها فى الحساب الخاص بها ، وأما فيما يتعلق بالجانب الثانى ـ ولا سيما الارصدة النقدية والاصول قصيرة الاجل وهى التى تصفى عن طريقها عمليات التجارة الدولية ـ فيكتفى بالمقارنة بين حجم الموجود منها فى أول الفترة وحجمها فى آخر الفترة ثم يقيد التغيير الطارىء عليها ، تماما كما رأينا فى آخر مثل أعلاه بالنسبة للودائع والديون(١) · وسوف تتاح لنـــا فرصة دراسة هذا الموضوع تفصيلا فيما بعد ، فقط نريد فى هذا الشأن أن نلفت النظر الى أن هذا المنهج المطبق عملا لا يخرج بصفة أساسية عن القيد المزدوج ، فقط هو اختصار له حكمت به ظروف احصائية تجعل من المتعذر اظهار جانبى كل عملية على حدة · وبناء على ذلك يتوازن ميزان المدفـــوعات فى هذا الوضع أيضا توازنا حتميا دائما ، فصافى الجانب الاول الخاص بالتجارة يساوى دائما صافى التغيـــر فى الجانب الخاص بالارصدة والاصول الدولية ·

السهو والخطـــأ

اذا صدرت دولة بضاعة قيمتها ١٥٠ وحدة نقدية دفعت قيمتها بشيك على بنوك أجنبية واستوردت سلعا قيمتها ١٠٠ وحدة سويت عن طريق الحسابات فى نفس هذه البنوك ، فان هذه العمليات تظهر فائضا فى حساب السلع قيمته ٥٠ وحدة نقدية كما تظهر زيادة فى ودائع الدولة فى البنوك الاجنبية مساوية لهـــذا الفائض ·

ولكن لنفرض أننا عند اثبات هذه العمليات من الناحية الاحصائية وجدنا أن التغير فى ودائع الدولة فى الخارج هو + ٧٥ مثلا ، فماذا نفعل ؟ سبق لنا أن رأينا ان الطبيعة الاساسية لميزان المدفوعات وتوازنه الحتمى من الناحية الحسابية تجعل كل فائض أو عجز فى الجانب الخاص بالتجارة ينعكس فى تغير مقـــابل

(١) ويطلق على القيد بالطريقة المطبقة على الجانب الاول تعبير القيد على أساس العمليات Transactions basis، أما فيما يتعلق بالجانب الثانى فيقال له القيد على أساس الاصول Assets basis

فى صافى أصول الدولة والتزاماتها ، لذلك لنا أن نستنتج أن الاثبات الاحصائى فيه قطعا سهو أو خطأ • وقد يكون هذا متعلقا بقيمة الصادرات ، خطأ فى تقويمها أو سهو فى اثبات بعضها ، أو بقيمة الواردات ، أو بعمليـــات أخرى لم تظهرها الاحصاءات كاملة ، لذلك خرج علينا الميزان معوجا احصائيا لا يطابق طبيعتـــه الاساسية • ان احتمال السهو أو الخطأ ينصب على كافة بنود ميزان المدفوعات دون استثناء ، ومن المتعذر التحقق عملا من مصدر هذا السهو أو الخطأ ، لذلك جرت العادة عند ظهور تفاوت بين القيم المثبتة احصائيا والقيم الحقيقية لمختلف العمليات ، أو بعبارة أخرى عند عدم توازن ميزان المدفوعات من الناحية الاحصائية، أن يضاف بند يسمى « بند السهو والخطأ » الغرض منه تكملة الميزان بحيث يتوازن حسابيا ، وذلك احتراما لطبيعته الاساسية • وعلى ذلك فى المثال السابق يتخذ الميزان المظهر الآتى :

	دائن	مدين
حساب السلع	١٥٠	١٠٠
التغير فى الودائع فى الخارج		٧٥
السهو والخطأ	٢٥	
	١٧٥	١٧٥

الايرادات والمدفوعات

تفضل بعض الاحصاءات أن تطلق على جانبى ميـزان المدفوعات تعبيـــر « ايرادات ومدفوعات » بدلا من « دائن ومدين » على اعتبار أن هذا الميزان بيـــان بموارد الدولة الناشئة عن علاقاتها الخارجية من ناحية وبأوجه استخدام هذه الموارد من ناحية أخرى •

وقريب من هذا التكييف ما نجده عادة فى المؤلفات الاولية من معايير تفسر بها توزيع مختلف العمليات على جانبى الميزان • وأهم هذه المعايير الآتية :

١ ــ كل ما يزيد رصيد الدولة من العملات الاجنبية يقيـــد فى الجانب الايجابى (ايرادات أو دائن) وكل ما ينقص رصيد الدولة من العملات الاجنبية يقيد فى الجانب السلبى (مدفوعات أو مدين) • فالصادرات تزيد من رصيد الدولة فتقيد قيمتها فى الجانب الاول مع كل عملية طبيعتها تضاهى التصدير ، أما الواردات فتنقص من رصيد الدولة فتقيد فى الجانب الثانى ومعها كل عملية طبيعتها تضاهى الاستيراد •

٢ ــ ان كل تصدير ينشىء حقا claim على الخـــارج فى الدفع فيجب أن يقيد فى الجانب الايجابى ، أما كل استيراد فينشىء حقا للخارج على الدولة فى

(١) ومن أمثلة هذا النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى وهى تعتمد على احصاءات رقابة النقد • والعبارة الانجليزية Receipts and Payments ولاشك أن تعبير Disbursements فى هذا الشأن ثقيـــل •

الدفع ويقيد بالتالى فى الجانب السلبى • وتنطبق هذه القاعدة على كل تصدير واستيراد سواء كان لسلع أو خدمات أو صكوك • ويساعدنا هذا المعيار على تحديد مركز كل عملية فى ميزان المدفوعات كما يساعدنا على تفهم التوازن الحسابى الحتمى لهذا الميزان •

فمثلا لو فرضنا أن العمليات الآتية قد تمت فى بحر فترة معينة :

تصدير سلع قيمتها ١٠٠ وحدة نقدية واستيراد بضاعة قيمتها ١٥٠ وحدة مع تسوية العمليتين بشيكات على حسابات فى الخارج ، مساهمة أجانب فى شركة وطنية بما قيمته ٥٠ وحدة نقدية دفعت فى الخارج ، شراء مقيم فى الدولة لعقار فى الخارج قيمته ١٠ وحدات نقدية دفعت فى بنك وطنى •••• فان القيد يكون :

دائـــن		مـدين	
صادرات	١٠٠	واردات	١٥٠
تصدير شيك بقيمة الواردات	١٥٠	استيراد شيك بقيمة الصادرات	١٠٠
تصدير أسهم	٥٠	استيراد شيك بقيمة الاسهم	٥٠
تصدير شيك على بنك وطنى	١٠	استيراد صك ملكية العقار	١٠

ان هذا التكييف فى الحالتين ليس خاطئا فى أساسه ولكن يجب ألا نحمله أكثر مما يحتمل ، فلو كان مفيدا لا شك فى شرح أولى لطبيعة ميزان المدفوعات الا أنه لا يطابق تماما حقيقة مختلف العمليات فى الكثير من الاحوال •

فليس من الصحيح أولا القول بأن جميع العمليات تزيد أو تنقص رصيد الدولة من العملات الاجنبية ، فقد لا يكون لبعضها أثر على هذا الرصيد ، كالحال فى المقايضات أو الديون التجارية أو التسوية بحسابات وطنية • نعم ، قد يكون المقصود من المعيار الاول هو التأثير بالقوة لا بالفعل فى رصيد الدولة أى أن العملية قد لا تؤثر بالزيادة أو النقص فى هذا الرصيد ولكنها بطبيعتها تماثل عمليات لها تأثير • ولكن هذا أيضا لا يصور لنا الواقع تصويرا صحيحا •

ان دفع قيمة الواردات يقيد فى الجانب الدائن (ايرادات) سواء كان هذا بحساب الدولة فى الخارج (نقصان عملات أجنبية) أو بحساب للخارج فى الدولة (زيادة الالتزامات) ، وعلى العكس تحصيل قيمة الصادرات أى حصول الدولة على عملات أجنبية يقيد فى الجانب المدين (مدفوعات) • ان هذا الوضع جعل الجميع يميل الآن الى هجر تسمية « ايرادات ومدفوعات » اذ قد يؤدى التمسك بها الى ارتباك لدى البعض ، فمن الطبيعى أن يعتقد لاول وهلة أن « ايرادات » تعنى تحصيل الدولة لحقوق لها وأن « مدفوعات » ترمى الى قيام الدولة بدفع ما عليها للخارج نتيجة لما تم من عمليات ، مع أن الواقع عكس ذلك تماما فالتحصيل يقيد فى المدفوعات والدفع يقيد فى الايرادات •

وقد أراد البعض تفسير هذه العبارة بأنها فى الواقع اختصار لعبارة أطول وأصح هى (العمليات التى تؤدى الى ايرادات) و (العمليـــات التى تؤدى الى مدفوعات) ولكن هذا أيضا محل نظر كما يظهر الآن ٠

أما من حيث تشبيه حركة الصكوك بحركة السلع على أساس أن النوعين يؤديان الى حقوق فى الدفع سواء للدولة أو على الدولة فقد يصح هذا أحيانا ولا يصح فى أخرى ٠ ان من المغالاة اعتبار قيد قيمة الشيك الذى تسدد به الدولة وارداتها ترجمة لعملية تنشىء حقا على الخارج فى الدفع أو لعملية تؤدى الى ايراد ، اللهم الا اذا كان هذا الحق أو هذا الايراد موضوعه البضاعة المستوردة ، كذلك من المتعذر أن نعتبر الشيك الذى تحصل عليه الدولة تسديدا لقيمة صادراتهـا منشئا لحق على الدولة فى الدفع أو مؤديا لمدفوعات ، اللهم الا اذا كان موضوع هذا الحق هو السلع المصدرة ٠

اننا لا نرى فائدة معينة فى قلب الاوضاع بمثل هذا التصوير واعطاء الالفاظ مدلولات غريبة عنها لمجرد جمع عمليات مختلفة فى طبيعتها تحت تسمية يراد توحيد مضمونها (١) ٠

المبحث الثالث

عناصر ميزان المدفوعات

نختار فى شرح عناصر ميزان المدفوعات الاعتماد على الصـــيغة الاساسية الموحدة التى وضعها صندوق النقد الدولى لتطبقها الدول المختلفة على احصاءات عملياتها الاقتصادية الدولية (٢) ٠ ويستخدم الصندوق هذه الصيغة ، سواء فى شكلها الكامل أو فى المختصر الموضوع لها ، لنشر الاحصاءات الدولية الخاصـــة بموازين المدفوعات سنويا ٠ وتعتبر مساهمة الصندوق فى هذا الشـــأن أهم الاسس التى يعتمد عليها فى الوقت الحاضر منهاج وضع الحسابات الدولية ٠ وبطبيعة الامر تختلف عناصر ميزان المدفوعات من دولة لاخرى سواء فى طبيعتها

---

(١) أنظر المقال : S. Enke, Some Balance of Payments Pitfalls. American Economic Review. March 1953 (p.163)

حيث يقرر الكاتب صراحة ميله الى هذا التكييف الغريب .

« فى الواقع لايوجد سبب يمنع الاقتصاديين من تصوير كل اقراض او اقتراض ، كل تغير فى الارصدة المصرفية وكل تحويل ذهبى على أساس حقوق متقابلة فى واردات وصادرات سلعية بل ربما وجدت أسباب عديدة تؤيد هذا التصوير ».

ولكن نستطيع أن نستخلص قبل ذلك لدى الكاتب تصويرا ابسط : كل عملية تنشىء للدولة حقا فى الدفع على الخارج او تنقص من حقوق الخارج فى الدفع (كالدفع مثلا) تقيد فى الجانب الدائن، أما كل عملية تزيد من التزامات الدولة بالدفع او تنقص من حقوقها فى الدفع فتقيد فى الجانب المدين.

(٢) تظهر هذه الصيغة فى النشرة السنوية الخاصة بميزان المدفوعات ، وتفصيلها فى تعليمات الصندوق Balance of Payments Manual سابقة الذكر

أو أهميتها ، كذلك يختلف مدى ما لكل دولة من جهاز احصائى يعينها على وضع حساباتها الدولية ، لذلك فالصيغة الاساسية الموحدة لا تعنى أكثر من وضع اطار تفصل أو تختصر فيه البنود وفقا لحكم الظروف الواقعية القائمة ٠

تعريف ميزان المدفوعات

يعرف صندوق النقد الدولى ميزان المدفوعات بأنه بيان منظم كامل بجميع العمليات الاقتصادية التى تتم بين المقيمين فى الدولة والمقيمين فى دول أخرى فى بحر فترة معينة ٠ وقد سبق لنا أن بينا فى مناسبة أخرى ما يقصده الصندوق من الاقامة فى دولة معينة ، ويكفينا هنا أن نلاحظ أن من العمليات ما يتم بين مقيمين فى دولة واحدة ولكن تظهرها على الرغم من ذلك صيغة الصندوق الاساسية لاسباب نتناولها فى حينها ٠

وقد فصل الصندوق معنى العمليات الاقتصادية فجعلها تشمل انتقال ملكية الاموال وأداء الخدمات (ومنها فى رأيه الادخار وتحمل المخاطر) والتحويلات النقدية والاستثمارات ، ويقصد بهذا اللفظ الاخير جميع الحقوق المالية (سواء كانت حقوق ملكية أو دائنة) والاصول العقارية (١) ٠

وتقسم العمليات الاقتصادية الى عمليات تبادلية موضوعها تبادل سلع وخدمات ونقود وصكوك مالية ، وعمليات غير تبادلية وتشمل انتقال سلع واداء خدمات وتحويل نقود أو صكوك بدون مقابل ٠

ومن العمليات التبادلية :

١ ـ بيع سلع واداء خدمات مقابل الدفع نقدا أو ائتمانا أو مقابل الحصول على حق فى استثمار معين ٠

٢ ـ المقايضات أى مبادلة سلع بأخرى ٠

٣ ـ تبادل الصكوك المالية ومثال ذلك بيع أسهم أو سندات ، مبادلة نقد بآخر ، تسديد دين تجارى ٠٠٠

أما العمليات غير التبادلية فتشمل الهبات سواء العينى منها (ارسال بضاعة أو أداء خدمة) أو المالى (نقد ـ صكوك) ٠

ويتضح من البيان السابق أن صندوق النقد يحدد ميزان المدفوعات بمعنى واسع يشمل جميع أوجه التعامل الاقتصادى بين الداخل والخارج ، سواء منها الذى يتم عن طريق تحويلات نقدية أم لا ، أى سواء كان لها مظهر فى سوق الصرف أم لا ٠ ويناسب هذا ميزان المدفوعات باعتباره حسابا لمختلف عمليات الدولة مع الخارج ، وان لم يكن متفقا مع حرفية عبارة « مدفوعات » التقليدية ٠

---

(١) يستثنى الصندوق من الاستثمارات بهذا المعنى الاصول الثابتة التى تحصل عليها البعثات الدبلوماسية والقوات العسكرية فى الخارج ، فهو يعتبر التعامل الخاص بها من قبيل العمليات الجارية لا الاستثمارات ٠

الجدول الموحد لميزان المدفوعات

ا ـ العمليات الجـــارية

البنـــد	دائن (ايرادات)	مدين (مدفوعات)	الصافى
١ ـ السلع (١/١ + ٢/١) ..... (F.o.B)			
١/١ ـ الصادرات والواردات (فوب)			
٢/١ ـ غير هذا			
٢ ـ حركة الذهب غير النقدى (الصافى)			
٣ ـ السفر الى الخارج			
٤ ـ النقل (١/٤ + ٢/٤)			
١/٤ ـ الشحن			
٢/٤ ـ غير هذا			
٥ ـ التأمين			
٦ ـ دخل الاستثمار (١/٦ حتى ٣/٦)			
١/٦ ـ دخل الاستثمار المباشر			
٢/٦ ـ دخل رأس المال الدائن			
٣/٦ ـ دخول أخرى لرأس المال			
٧ ـ الحكومة (فيما لم يذكر فى بند اخـــر ١/٧ + ٢/٧)			
١/٧ ـ مصروفات عسكرية ومخلفات			
٢/٧ ـ غير هـذا			
٨ ـ خدمات أخرى			
مجموع السلع والخـــدمات (١ حتى ٨)			
٩ ـ الهبات (١/٩ حتى ٤/٩)			
١/٩ ـ اعانات أفراد ومؤسسات			
٢/٩ ـ تحويلات خاصة أخرى			
٣/٩ ـ تعويضات			
٤/٩ ـ هبات رسمية			
١٠ ـ مجموع العمليات الجـــارية (١ حتى ٩) السهو والخطأ (١٦ ـ ١٠)	×	×	

ب ـ حركة رأس المال والذهب النقدى

البنـــد	صافى الحركة بالزيادة (+) او النقصان (ـ)		
	الاصول	الخصوم	صافى الاصول
القطاع الخاص (لا يتضمن المؤسسات المصرفية)			
١١ ـ رأس المال طويل الاجل (١/١١ حتى ٦/١١)			
١/١١ ـ الاستثمار المباشر			
٢/١١ ـ صكوك التوظيف : السندات			
٣/١١ ـ صكوك التوظيف : الاسهم			
٤/١١ ـ الاستهلاك			
٥/١١ ـ سداد تعاقدى آخر			
٦/١١ ـ غير هـذا			
١٢ ـ رأس المال قصير الاجل (١/١٢+٢/١٢)			
١/١٢ ـ العملة ، الودائع، السندات الحكومية			
٢/١٢ ـ غير هذا			
القطاع الرسمى والمصرفى			
١٣ ـ رأس المال طويل الاجل (١/١٣ حتى ٦/١٣)			
١/١٣ ـ قروض رسمية			
٢/١٣ ـ قروض مصرفية			
٣/١٣ ـ صكوك التوظيف			
٤/١٣ ـ الاستهلاك			
٥/١٣ ـ سداد تعاقدى آخر			
٦/١٣ ـ غير هـذا			
١٤ ـ رأس المال قصير الاجل (١/١٤حتى٤/١٤)			
١/١٤ ـ اتفاقات الدفع والمقاصة			
٢/١٤ ـ التزامات نحو صندوق النقد والبنك الدولى	×		
٣/١٤ ـ ديون أخرى نحو مؤسسات رسمية ومصرفية	×		
٤/١٤ ـ غير هـذا			
١٥ ـ الذهب النقدى		×	
١٦ ـ مجموع حركة رأس المال والذهب النقدى (١١ حتى ١٥)			

علامة × ترمز الى أن البند لا يتضمن قيدا ،اما عملا أو منطقا

ملاحظات عامة :

١ ـ ان العمليات الاقتصادية الدولية تتم بين دولة وأخرى وقد تقوم بعملة الاولى أو الثانية أو بعملة دولة ثالثة ومثال ذلك الدولار والجنيه الاسترلينى فى الوقت الحاضر · ويستلزم وضع حساب لهذه العمليات ارجاعها الى وحدة نقدية واحدة هى عادة الوحدة الوطنية (١) · ولا صعوبة فى هذا اذا كان سعر العملة

---

(١) تنشر بعض الدول احصاءاتها على أساس عملة دولية ، وهو مفيد فى اظهاره لمركز الدولة من حيث أرصدتها الدولية ·

الوطنية بالعملات الاجنبية واحدا وثابتا ومعروفا ، أما اذا طرأت على هذا السعر تغيرات كبيرة أو سادت نظم تعدد فى سعر الصرف فقد تنشأ بعض المشـــاكل فى سبيل توحيد مقياس العمليات واعطاء صورة صحيحة لها تتيح المقارنة بين موازين مختلفة زمانا ومكانا (١) • وتشير تعليمات صندوق النقد الى أن الدولة التى لديها نظم تعددفى ســـــعر الصرف يجب أن تضع جدولين ، الاول يبين العمليات على أساس وحدة نقدية واحدة ثابتة (الدولار الامريكى أو الوحـــــدة الذهبية الوطنية) والثانى يظهر مختلف العمليات كل بالسعر الخاص بها • وفى هذه الحالة يضاف بند موازن يبين أرباح وخسائر السلطات النقدية الناتجة عن مختلف العمليات (٢) •

٢ ــ ينقسم الجدول الى قسمين :

أ ــ الحساب الجارى ، وهو يشمل جميع العمليات التى لا تعتبر تغيرا فى مركز الدولة الدائن أو المدين أو فى أرصدتها الذهبية النقدية • ويتضمن هذا القسم مجموعتين من العمليات : من البند الاول الى البند الثامن العمليـــــات الخاصة بالسلع والخدمات ، أما البند التاسع فيشمل الهبات أو بمعنى أدقيشمل القيد الموازن لهبات وهدايا واعانات قيدت فى بنود أخرى (حركة ســـــلع ، تحويلات نقدية) (٣) •

ب ــ حساب رأس المال ، ويسجل جميع العمليات التى تعتبـر تغيرا فى دائنية أو مديونية الدولة أو فى أرصدتها الذهبية • ويقصد بالاصول استثمارات الدولة فى الخارج وبالخصوم استثمارات الاجانب (غير المقيمين) فى الدولة •

ويميز الجدول فى هذا الشأن بين الاستثمارات قصيرة الاجل ويحددها بأنها تلك التى تدفع عند الطلب (ودائع تحت الطلب) أو فى بحر ١٢ شهرا من تاريخ نشأة الالتزام ، أما الاستثمارات طويلة الاجل فهى التى لا تحمل أجـــلا (الاسهم مثلا) أو التى يتعدى أجلها ١٢ شهرا (٤) •

---

(١) أنظر فى هذه المشكلة :
E. Hicks, Exchange Conversion (Chap. 6 in International Trade Statistics. Allen and Ely, ed. 1953)

(٢) اذا صدرت مصر الى فرنسا بضاعة قيمتها ١٠٫٠٠٠ فرنك واستوردت منها بضـــاعة بنفس القيمة ولكن طبقت على العملية الاولى سعر الجنيه = ١٠٠٠ فرنك وعلى الثانية ســـعر الجنيه = ٥٠٠ فرنك فان هذه العملية تؤدى الى ربح قدره ١٠ جنيهات •

(٣) يشير الصندوق فى هذا الشأن الى حالتين يقترب فيها بند الخدمات من بند الهبات : أولا تحويل عمال أجانب لبعض دخولهم الى الخارج ، فاذا اعتبروا مقيمين فى دولة العمل كان ذلك من قبيل الهبات ، أما اذا اعتبروا مقيمين فى دولتهم الاصلية قيد ذلك فى البند الثامن التابع لحركة السلع والخدمات • كذلك مصروفات دولة فى اقاليم خاضعة لها أو العكس ، فقد تقيد فى البند السابع باعتبارها مصروفات حكومية لخدمات أو فى البند التاسع باعتبارها هبات • ويتوقف الامر على تكييف هذه المصروفات : هل هى فى صالح الدولة أو فى صالح الاقاليم الخاضعة •

(٤) اقتراب أجل سند أصدر لاكثر من ١٢ شهرا لا ينفى عنه صفة الاجل الطويل •

ويبين لنا هذا الحساب حركات رأس المال بين الدولة والخارج ، فتصدير رأس المال يتخذ شكل زيادة فى الاصول أو نقصان فى الالتزامات نحو الخارج (قيد مدين) ، أما استيراد رأس المال فهو عبارة عن نقصان فى الاصول أو زيادة فى الالتزامات (قيد دائن) ٠

٣ ـ يرتب الحساب الجارى مختلف العمليات بحسب نوعها وطبيعتها ، أما حساب رأس المال فيهتم بصفة أصلية بالجهة التى قامت بالعملية ، وتفسير هذا ما سوف نراه من حيث صياغة الصندوق لمعنى « التمويل الرسمى الموازن » ٠

٤ ـ فى حساب رأس المال يأخذ الجدول بطريقة القيد على أساس التغيرات الطارئة على الاصول والخصوم ، ويصل الى صافى الاصـــول بطرح التغير فى الالتزامات من التغير فى الاصول ٠

٥ ـ ان القيد المزدوج يجعل كما رأينا رصيد الحساب الجارى مساويا دائما لرصيد حساب رأس المال والذهب النقدى ، أى أن البند العاشر يساوى حتمـــا البند السادس عشر ، ولكن اذا ظهرت ثغرة احصائية بين الاثنين فانها توازن ببند السهو الخطأ ٠

الحساب الجارى

١ ـ الســـلع

تسجل فى هذا البند جميع العمليات الخاصة بانتقال سلع من ملكية المقيمين فى الدولة الى ملكية الخارج (دائن) والعكس (مدين) سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل ، فهو يشمل جميع العمليات السلعية مع استثناء بعض منهـــا فقط يقيد فى بنود أخرى من ميزان المـــدفوعات (مثال الذهب ، ومشـــتروات المسافرين ٠٠٠) ٠ ولا شك أن هذا البند هو أهم عنصر من عناصر الميزان الخارجى اذ تحتل التجارة السلعية فى أغلب الاحوال ما يفوق ٧٠ ٠/٠ من مجموع قيمة التجارة الخارجية ، ولا تستثنى من ذلك الا بعض الدول الشهيرة بأهمية خدماتها ومثال ذلك انجلترا وسويسرا ٠

١/١ ـ الصادرات والواردات

يشير صندوق النقد الى ان احصاء هذا البند يعتمد بصفة أساسية عـــلى الاحصاءات الجمركية للسلع المصدرة والمستوردة ، وهذا يطابق ما جرى عليـــه العمل فى أغلبية الدول وقد اعتمد الصندوق فى نشراته الاحصائية أحيانا على

الاحصاءات الخاصة برقابة الصرف كالحال بالنسبة لميزان مدفوعات مصر مثلا(١) · وقد لا تناسب الاحصاءات الجمركية تماما القيم الواجب قيدها فى هذا البنـــد باعتباره عنصرا من عناصر ميزان المدفوعات ، لذلك أشار صندوق النقد الى ضرورة تكملة هذه الاحصاءات سواء بالاضافة أو الحذف أو اعادة التقويم حتى يكون هذا البند صورة صحيحة لمجموع السلع المتبادلة بين الداخل والخارج فى بحـــر الفترة · فلو كانت الاحصاءات الجمركية تقتصر على اظهار « التجارة الخاصة » وجب تكملتها لكى يتضمن البند « التجارة العامة » · ومن المعروف أن هـــذه العبارات متعددة المعانى والمضمون ، وقد عرف صندوق النقد « التجارة الخاصة » بأنها تلك التى تشمل الصادرات المنتجة بأكملها فى الداخل أو المصـــنوعة فى الداخل من مواد مستوردة كما تشمل الواردات التى أدت الرسوم الجمركيـــــة والمخصصة للاستهلاك المحلى ومنها تلك الصادرة عن المخازن العامة ·

أما التجارة العامة فجعلها تشمل علاوة على ذلك السلع المصدرة الى الخارج من المخازن العامة والواردات المخصصة لاعادة التصدير ومنها السلع الداخلة فى المخازن العامة ·

ولا يشمل هذا البند تجارة المرور (ترانسيت) ، فبالنسبة لهذه يكتفى بقيد قيمة الخدمات التى استلزمتها فى البنود الخاصة بها ·

وقد حرص صندوق النقد على أن ينص على اضافة بعض العمليات التى قد تهملها الاحصاءات الجمركية وحذف بعض ما قد تسجله حتى نصل الى القيم الواجب قيدها فى هذا البند ·

(١) من المفيد المقارنة بين الاحصاءات الجمركية واحصاءات رقابة الصرف فى هذا الشـــأن ثم البحث عن أسباب التفاوت · ففى مصر مثـــلا نجد اختلافا كبيرا كما يظهر فى الارقام التاليـــة الخاصة برصيد الميزان التجارى (ملايين الجنيهات) ·

السنة	الاحصاءات الجمركية	احصاءات رقابة النقد
١٩٤٩	— ٤٠ر٢	— ١٩ر٦
١٩٥٠	— ٣٩ر٦	— ٣٣ر٢
١٩٥١	— ٣٩ر١	— ٤٠ر٠
١٩٥٢	— ٧٧ر٩	— ٦٤ر٩
١٩٥٣	— ٣٧ر٩	— ٢٩ر٩

انظر فى الارقام التفصيلية النشرة الاقتصـــادية للبنك الاهلى ١٩٥٤ العدد الثانى ·

ويفسر هذا التفاوت بالثغرة الزمنية بيـــن تسجيل عملية الدفع وتسجيل مرور الســـلع ، كذلك بالاختلاف فى تقدير قيمة السلع ومثال ذلك تقويم الجمارك للواردات «سيف» واضـــافة رقابة النقد مصاريف الشحن والتأمين للصادرات المقومة جمركيا «فوب» . ومن الاسباب المهمة فى بعض الدول الاخرى اعانات الاستيراد كالحال بالنسبة للفحم والغلال فى فرنسا ·

أ ـ الاضـــافة

١ ـ الفضة : تضاف العمليات الخاصة بالفضة سواء كانت على شكل سبائك أو مسكوكات غير متداولة أو لم تتداول بعد • أما لو كانت متداولة باعتبارهـــا نقدا فى دولة من الدول فتقيد العمليات الخاصة بها فى حساب رأس المال اذ تعتبر عندئذ من الارصدة النقدية الدولية •

٢ ـ الطرود البريدية : وهى فى العادة لا تمر على الجمارك اللهم الا اذا وجدت رسوم مفروضة عليها ، ولا تسجل بعض الدول منها الا ما زاد عن قيمة معينة ، ويصل البعض الى تقدير قيمتها باحصاء عددها وضربه فى قيمة متوسطة تقديرية •

٣ ـ الطرود زهيدة القيمة : قد تهمل احصـــاءات الجمارك تسجيل سلع مصدرة أو مستوردة اذا كانت الطرود الخاصة بها زهيدة القيمة ، ويشير صندوق النقد فى هذا الشأن الى وجوب تقدير قيمتها الاجمالية واضافتها الى الصـــادرات والواردات الاخرى • ولا شك أن لاهمال هذه الطرود حكمته، فعددهاكبير وقيمتها الاجمالية نسبة ضئيلة من القيمة الكلية للتجارة الخارجية •

٤ ـ الاسماك : تنص تعليمات الصندوق على وجوب اضافة قيمة الاسماك التى تصطادها سفن وطنية فى البحار وتبيعها فى الخارج مباشرة اذ يعتبر هذا تصديرا لسلع وطنية • وليس من السهل بطبيعة الحال تسجيل هذا النوع من الصادرات وان كانت هامة فى بعض الدول ، ففى ايسلندا مثلا تصل قيمة السمك المباع مباشرة فى الموانى الاجنبية الى ٩٠ •/• من حصيلة الصادرات(١)•

ومن المشاكل الطريفة فى هذا الشأن تكييف العمليات الاتية : صيد سفن أجنبية لسمك فى المياه الاقليمية للدولة ، صيد سفن وطنية لسمك فى ميـــاه اقليمية أجنبية • هل يلحق السمك بنشاط السفينة أم بالمياه الاقليمية ؟

٥ ـ السفن والطائرات : قد لا تذكر الاحصـــاءات الجمركية العمليات الخاصة بتصدير واستيراد سفن وطائرات وذلك لسبب بسيط وهو ان هـــذه السفن تنتقل بنفسها الى الخارج مباشرة وقد تتم العمليات الخاصة بها دون أن تغير خط سيرها • لذلك يشير الصندوق الى وجوب اضافة هذ ةالعمليات الى بند العمليات السلعية • ولا يتفق هذا دائما مع ما جرى به العمل فى كثير من الدول، فانجلترا مثلا لا تسجل العمليات الخاصة بسفن قديمة واليونان لا تقيد أية عملية خاصة بهذه السلع فى احصاءاتها •

٦ ـ الاصلاحات غير العادية فى السفن والطائرات : يضيف صندوق النقد الى التجارة السلعية قيمة أعمال الاصلاح واعادة البناء الخاصة بسفن وطائرات

(١) انظر المؤلف سابق الذكر : International Trade Statistics, p.32.

أجنبية بشرط أن تتعدى هذه الاعمال الصيانة والاصلاح العادى • وفيصل التفرقة بين النوعين لا شك تحكمي لذلك تشير تعليمات الصندوق الى ذكر الفيصـــل المختـــار •

٧ ـ **حركات السلع غير التجارية :** وأهمها الهبات والتعويضات العينية ، ويشير الصندوق الى تقويم هذه السلع بالقيمة التى تعينها الجهة المـــانحة • ولا تسجل بعض الدول هذه العمليات على أساس انها ليست من العمليـــات التجارية •

٨ ـ **الكهرباء والغاز :** تظهر أهمية العمليات الخاصة بهذا البند بطبيعـــة الامر بين دول متجاورة ، ومن المتعذر على الجمارك أن تسجل هذه العمليات وان كانت لا شك من التجارة الخارجية •

٩ ـ يضيف صندوق النقد الى البنود السابقة بندا يشمل عددا من العمليات منها : السلع المهربة والاحجار الكريمة ، ولا سيما الماس ، والعمليات الخاصـــة بشركات أجنبية تتمتع بامتيازات خاصة ، ومخلفات الجيوش الاجنبيـــة الخاصة بمنقولات •

فلا يزال للتهريب نصيب هام من العمليات السلعية فى الدول ذات الجهاز الجمركى المتخلف أو ذات الحدود الشاسعة (١)• وتتمتع الشركا تالاجنبية فى بعض الدول بمركز خاص يجعل من عملياتها التجارية مع الخارج قطاعا مستقلا عن باقى الاقتصاد القومى ولا يتفق هذا مع ما أخذ به صندوق النقـــد من حيث اعتبار فروع الشركات الاجنبية والمؤسسات التابعة لها مقيمـــة فى الدولة التى تباشر فيها أعمالها •

ومن أهم الامثلة على هذا الوضع الشركات البترولية فى العراق، فالاحصاءات الجمركية فى هذه الدولة لا تضيف الى الصادرات والواردات الوطنية العمليـــات التى تقوم بها شركات البترول وذلك على الرغم من أهمية هذه الاخيرة كما يظهر فى الجدول التالى : (٢)

	١٩٤٦	١٩٤٧	١٩٤٨
الصادرات المسجلة (فوب)	١٢ر٧٣٨	١٤ر٧٠٥	٧ر٥٨٤
قيمة الصادرات البترولية	١١ر٠٠٠	١٤ر٠٤٣	١١ر٣٥٢
الواردات المسجلة (سيف)	٢٣ر٦٢٨	٣٤ر٥٥٢	٣٦ر١٧٤
واردات الشركات البترولية	٢ر٣٧١	٥ر٠٦٣	٩ر٣٤٩

(١) قدر نصيب التهريب فى صـــادرات الصين بنسبة ٤٠٪ وفى صـادرات العراق بنسبة ١٥٪ وتشمل النسبة الاولى هامشا لتصحيح تقويم الصادرات •
أنظر صفحة ٤٠ من المؤلف International Trade Statistics. سالف الذكر •

(٢) آلاف الدينار العراقى : وتشمل واردات الشركات البترولية خاصة حاجتها من السلع الانتاجية • انظر : Balance of payments Yearbook (1948) p.247.

ويلاحظ علاوة على ذلك أن بعض الدول لا تبين فى احصاءاتها جميع الصادرات والواردات ذات الطابع العسكرى ، ولا سبيل بطبيعة الامر الى تقدير أهمية هذه العمليات ٠

ب ـ الحذف :

١ ـ السلع المرسلة للقوات المسلحة الوطنية والبعثات الدبلوماسية فى الخارج : فقد تظهرها الاحصائيات الجمركية ولكنها لا تدخل فيما يقيده ميزان المدفوعات اذ لا تعتبر من العمليات الدولية بل تتم بين مقيمين فى دولة واحدة٠

٢ ـ المبيعات الى سفن أجنبية (وقود ـ تموين ٠٠٠ الخ) : تشير تعليمات الصندوق بحذفها من بند السلع واضافتها الى بند النقل ٠ وتختلف الدول فى معاملتها لهذه العمليات فمنها ما لا يقيدها على الاطلاق ومنها ما يسجل المبيع دون المشترى ومنها ما لا يميز بين سفن وطنية وأجنبية فى هذا الشأن ومنها ما يميز ٠

٣ ـ الذهب : تحذف العمليات الخاصة بالذهب سواءكان على شكل مسكوكات أو سبائك ، كذلك الذهب الخام ونصف المصنوع اذ يخصص لها بند خاص ٠ وقد تدق التفرقة أحيانا بين العمليات التى تنصب على ذهب وتلك الخاصة بسلع ذهبية لذلك حدد صندوق النقد معيارا صريحا : اذا كان نصيب الذهب من قيمة السلع يصل الى ٨٠ /٠ أو يزيد اعتبرت العملية خاصة بذهب والا فهى من العمليات السلعية العادية ٠

٤ ـ الافلام المصدرة أو المستوردة على أساس الايجار : اذ يخصص بند آخر لقيمة هذا الايجار ، والعملية لا شك من قبيل الخدمات ٠

٥ ـ الصادرات والواردات المعادة : يعتبرها الصندوق من الصادرات السلبية والواردات لسلبية فيخصم قيمة كل منها من الصادرات والواردات على السواء ٠

وقريب من هذه الحالة وضع « التجارة المؤقتة » ومثالها استيراد سلعة بقصد اعادة تصديرها (استيراد لوحات أو حيوانات للعرض فى معرض ثم اعادتها) ويتفاوت موقف الدول فى هذا الشأن فمنها ما يسجلها ومنها ما يعفيها من كل قيد ٠

تقويم الصادرات والواردات

اختار صندوق النقد أن يظهر قيمة السلع المصدرة والمستوردة على أساس « فوب » ، مخالفا بذلك ما جرى العمل عليه فى أغلب الاحوال من تقويم الصادرات « فوب » والواردات « سيف » فى الاحصاءات الجمركية (١) ويفسر هذا بأسباب أهمها :

(١) يفسر هذا قبل كل شىء بأن الرسوم الجمركية تكون ذات حصيلة أعلى بتقدير الواردات « سيف » ٠

١ ــ يساعد تقويم الصادرات والواردات « فوب » على انتظام وانسـجام الاحصاءات الدولية ، فصادرات دولة هى واردات أخرى ولا محل للاخلال بهـذا الانسجام بتقويمها مرة « فوب » ومرة « سيف » ٠

٢ ــ ان اضافة نفقات الشحن والتأمين الى قيمة الواردات فيه خلط بين بند السلع وبند خدمات النقل والتأمين ٠

٣ ــ قد تصدر بضاعة من دولة (أ) الى دولة (ب) على سـفن دولة (جـ) وبتأمين من شركات فى دولة (د) ، وعلى ذلك لا شك أن فى فصل قيمة السلع عن قيمة الخدمات ما يزيد الاحصاءات الدولية وضوحا ويهيأ توزيع العمليـات على مختلف المناطق فى ميزان يأخذ بالتمييز الاقليمى ٠

٤ ــ قد تقوم بالشحن والتأمين مشروعات وطنية فلا محل لقيد هذه العمليات فى ميزان الدولة الخارجى والخروج فى هذا الشأن على معيار الاقامة الاساسى ٠

٥ ــ فى الحالة الاخيرة هذه تثور مشكلة مقابلة القيد المدين فى بنـد الواردات بقيد دائن خاص بقيمة الشحن والتأمين ، ان قيام مشروعات وطنية بهذه الخدمات لا يؤدى الى قيد فى حساب الدفع بميزان المدفوعات لذلك كان المتبع فى هذه الحالة أن يقابل القيد المدين فى حساب السلع بقيد دائن فى حسـاب الخدمات ، أى مقابلة الخطأ فى بند بخطأ فى بند آخر (١) ٠

وبناء على ذلك تخصم من قيمة الواردات المقومة « سيف » مصاريف الشحن والتأمين حتى تظهر فى ميزان المدفوعات على أساس « فوب » (٢) ٠

وعلاوة على هذا الاساس العام فى تقويم السلع المصدرة والمستوردة أشار صندوق النقد الى التدابير الاتية :

١ ــ اذا قومت الصادرات « فوب » داخل الدولة المصدرة لا على حدودهـا فيجب أن تضاف الى قيمتها مصاريف الشحن والتأمين حتى هذه الحدود ٠

٢ ــ تعامل الواردات نفس هذه المعاملة اذا لم تكن الدولة المصـدرة قد أخذت بها ٠

---

(١) كانت الصيغة الموحدة التى تأخذ بهـا احصاءات عصبة الامم تشير بذلك صراحة فكانت تنص على أن « قيمة الواردات هى القيمة «سيف» أى تشمل مصاريف الشحن المدفوعة لسفن وطنية وهى مصاريف لا تعتبر بندا مدينا فى ميزان المدفوعات . ويقابل هذا الخطأ فى الجانب المدين بقيـد دائن فى حساب ايرادات الشحن التى تحصـلها السفن الوطنية ٠٠٠ وتعامل أقساط التأمين على الواردات التى تدفع لشركات وطنية نفس هذا المعاملة » ٠

انظر نشرات عصبة الامم عن موازين المدفوعات ٠

(٢) وعلى الرغم من ذلك هيأ صندوق النقد بندا خاصا فى تعليماته التفصـيلية للدول التى تفضل اظهار وارداتها « سيف » ٠

٣ ـ يجب أن تضاف رسوم التصدير اذا وجدت الى قيمة الصادرات وتعليل ذلك اظهار القيمة الاجمالية المصدرة ٠

٤ ـ تخصم من قيمة الواردات الرسوم الجمركية المفروضة عليها وذلك لبيان صافى القيمة المستوردة ٠

٥ ـ قد تتم العمليات بين الشركات وفروعها فى الخارج على أساس قيمة اسمية لا تطابق القيمة السوقية ، لذلك يشير صندوق النقد الى ضرورة تصحيح هذا الوضع وتقويم السلع المصدرة أو المستوردة بين شركة وفروعها على أساس القيمة السوقية ـ وقد أدى هذا التصحيح الى تعديل كبير فى بعض الاحصاءات ، وأهم الامثلة بلا شك خاص بصيـــــادرات فروع الشركات الامريكية للموز فى « جواتيمالا » فقد أدى تقويمها على أساس قيمة المصدر تجاريا من شركات مستقلة الى زيادتها بما يفوق الضعف (١) ٠

٦ ـ قد ترسل السلع الى الخارج دون تحديد لثمن نهائى وذلك حتى تباع بما تقدر لها الاسواق وقد تختلف القيمة التى يعلن عنها المتعاملون عن الثمن الفعلى للسلع ويشير الصندوق فى هذا الشأن الى وجوب تقويم هذه العمليات بحيث تظهر القيمة المتحصلة فعلا ٠

٧ ـ قد يحصل المستورد على خصم معين لذلك يجب طرح قيمة هذا الخصم من قيمة السلع المستوردة والمصدرة ٠ كذلك قد يتفق الطرفان على تخفيض قيمة العملية نتيجة لعيب فى البضاعة أو عدم توفر الشروط المتطلبة فيها ، لذلك يجب انقاص قيمة هذا التخفيض حتى تظهر العمليات فى ميزان المدفوعات بقيمتهـــا الحقيقية ٠

٨ ـ قد تقدر الدولة وارداتها على أساس الاسعار السائدة فى أســواقها ، فلو كانت هذه الاسعار جبرية أو كانت تعتمد على اعانات فان الفرق بين هـــذه الاسعار والقيم المدفوعة فعلا يجب أن يضاف ، كذلك لو وجد نظام اعانة للتصدير فالافضل طرح مقدار الاعانة من قيمة الصادرات حتى تظهر القيمة المتبادلة فعلا ٠

٢/١ ـ غير هـــذا

يشمل هذا البند نوعين من العمليات :

١ ـ العمليات السلعية التى تتم فى الخارج : قد يشترى مقيم فى دولـة معينة سلعا فى الخارج ثم يعيد بيعها فيه دون أن تدخل هذه السلع الحدود

---

(١) بل والى ثلاثة أضعاف سنة ١٩٤٨ اذا اتخذت أسعار الجملة فى الولايات المتحدة أساسا للتقدير ٠
انظر النشرة السنوية عن موازين المدفوعات (١٩٤٨) سابقة الذكر (ص ٢١٩) ٠

الوطنية . ويشير صندوق النقد الى وجوب قيد مثل هذه العمليات كالاتى : تضاف الى الصادرات حصيلة المبيعات السلعية فى الخارج ويعتبر من قبيل الاستيراد الثمن الذى دفعه المقيم فى شراء هذه السلع ، ويشمل هذا الثمن المبالغ المدفوعة لخدمات اداها اجانب مثل شحن وتأمين وتخزين السلع .

والفرق بين حصيلة المبيعات وثمن تكلفتها يعتبر ربحا ان كان ايجابيا وخسارة ان كان سلبيا . وقد فضل الصندوق الاخذ بهذه الطريقة فى قيد العمليات السلعية فى الخارج بدلا من الاكتفاء باظهار نتيجتها الصافية ربحا أو خسارة لسبب أساسى هو أن هذه العمليات قد تتضمن عملتين أجنبيتين ومن المفيد بيان أثرها بالنسبة لكل منها . فمثلا قد يشترى مصرى بضاعة فى فرنسا بالفرنكات ثم يعيد بيعها فى انجلترا بالجنيهات الاسترلينية وفى هذا ما يؤثر على رصيد مصر من الفرنكات والجنيهات ، وبعبارة اخرى يهيأ منهج الصندوق تقسيم العمليات على أساس من التمييز الاقليمى (١)

٢ ــ التغيرات الطارئة على المخزون من السلع : فى تحديد مركز عملية تتم بين الداخل والخارج من الناحية الزمنية لنا الخيار بين وسائل ثلاثة :

أ ــ قد نعتبر تاريخ العملية هو تاريخ تصفيتها ودفع قيمتها ، ويناسب هذا بوجه خاص احصاءات الرقابة على الصرف .

ب ــ قد ننسب العملية الى تاريخ مرور السلع من الحدود ، ويناسب هذا بوجه خاص احصاءات الجمارك .

ج ــ قد نفضل قيد العملية على أساس تاريخ ابرام الصفقة بين الخارج والداخل . وقد اختار صندوق النقد الاخذ بهذا المعيار الاخير لاهتمامه بميعاد انتقال ملكية السلع من الداخل الى الخارج وذلك على الرغم من أن الاحصاءات الجمركية التى نعتمد عليها لاحصاء العمليات السلعية تأخذ بالمعيار السابق ، لذلك حاول صندوق النقد التوفيق بين المعيارين وتعديل الاحصاءات الجمركية بما يتفق مع قيد العمليات فى ميزان المدفوعات فوضع القواعد الاتية :

تضاف المبيعات الى الخارج فى الفترة الجارية الى بند الصادرات حتى لو لم تكن قد صدرت بالفعل ، أما الصادرات التى لم تباع بالفعل فتخصم من قيمة الصادرات . كذلك تضاف الى الواردات المشتروات فى الفترة الجارية حتى لو لم تكن قد استوردت بعد ، أما الواردات التى لم تباع الى الدولة فتخصم من قيمة الواردات .

---

(١) وعلى الرغم من ذلك فمن الممكن قيد العمليات السلعية فى الخارج على أساس صافى نتيجتها والتوفيق بين هذا والتقسيم الاقليمى لميزان المدفوعات .

انظر فى هذا D.G. Badger, The Balance of Payments (I.M.F. Staff Papers).

وايا كان الامر فقد قررت نشرات الصندوق الاحصائية ان الاحصاءات المقدمة عن هذه العمليات غادرة .

وقد فصلت تعليمات الصندوق هذه القواعد فى جدول خاص من المفيد أن نشرحه فيما يلى :

	دائن	مدين
(ا) التغييرات الطارئة على مخزون الدولة فى الخارج :		
١ ـ من الصادرات الوطنية : الزيادة (−)		×
النقصان (+)		×
٢ ـ من السلع الاجنبية : الزيادة (+)	×	
النقصان (−)	×	
(ب) التغييرات الطارئة على مخزون الخارج فى الدولة :		×
١ ـ من الصادرات الوطنية : الزيادة (+)		×
النقصان (−)		×
٢ ـ من السلع الاجنبية : الزيادة (−)	×	
النقصان (+)	×	

١ ـ تقيد زيادة المخزون الذى تملكه الدولة فى الخارج نتيجة لصادرات وطنية بالناقص فى بند «دائن» اذ يجب طرح قيمة هذه الزيادة من الصادرات الوطنية التى سجلتها الجمارك وذلك لان السلع المصدرة لم تنتقل ملكيتها بعد الى الخارج .

أما نقصان هذا المخزون فيقيد بالزائد اذ يتضمن بيع سلع وطنية فى الفترة الجارية اللهم الا اذا كان هذا النقصان ناشئا عن اعادة صادرات .

٢ ـ اذا كان المخزون للدولة من السلع الاجنبية فان زيادته تقيد بالزائد فى بند «مدين» اذ يتضمن هذا شراء لسلع لم تقيد بعد فى الواردات الجمركية . أما النقصان فى هذه الحالة فيقيد بالناقص اذ معنى هذا استيراد لسلع سبق شراؤها .

٣ ـ اذا زاد مخزون الخارج من السلع الوطنية فى الدولة فان هذا يقيد بالزائد فى بند «دائن» اذ لم يظهر هذا بعد فى بند الصادرات الجمركية . أما نقصان هذا المخزون فيقيد بالزائد اذ يعبر عن مبيعات الى الدولة فى الفترة الجارية ، اللهم الا اذا كان النقصان من اعادة الواردات .

أساس آخر لقيد التغير فى المخزون

تهدف الطريقة السابقة الى سد الثغرة بين احصاءات للتجارة الخارجية تعتمد على حركة مرور السلع والحاجة الى قيد قائم على أساس العمليات فى ميزان المدفوعات . ويرى البعض (١) ان من الافضل معاملة التغيرات الطارئة على المخزون من السلع سواء فى الخارج أو فى الداخل على أساس فكرة الاستثمار . فشراء الدولة لسلع فى الخارج لم تستورد بعد يمكن ان يعتبر استثمارا يضاهى شراء عقار او مشروع فى الخارج . وعلى ذلك تعتبر الزيادة فى مخزون الخارج

(١) أنظر : J.E. Meade; The Balance of Payments. 1951 (p. 23-24).

من السلع الوطنية تصديرا لصك استثمارى . وفى الحالة العكسية اذ نقص المخزون فى الخارج نتيجة لاستيراده فان العملية تقيد واردات تصفى بنقصان الاصول فى الخارج ، أما اذا نقص مخزون الخارج فى الدولة نتيجة لتصديره فان هذه العملية تقيد صادرات يقابلها نقصان فى خصوم الدولة نحو الخارج .

٢ ـ حركة الذهب غير النقدى

يحتل الذهب كما هو معروف مركزا ممتازا فى العلاقات الاقتصادية الدولية، فهو لاشك سلعة ولكنه سلعة لا يزال لها لطابع نقدى يجعلها مقبولة فى شتى دول العالم . ويفسر هذا اهتمام كل دولة برصيدها من الذهب على اعتبار ان هذا الرصيد يمكنها من مقابلة التزاماتها الدولية وتغطية كل عجز يطرأ فى ميزانها التجـــارى .

وقد خصص صندوق النقد فى جدوله الموحد بنودا معينة للذهب ، وخرج فيما يتعلق به على المعيار الاساسى لما يقيد من العمليات فاظهر عمليات تتم بين مقيمين فى دولة واحدة .

ولبيان القيمة التى تقيد فى البند الثانى وضع الصندوق المنهج التالى (١) :

أ ـ عمليات الذهب مع الخارج

١ ـ الصادرات من الذهب ... ... +
٢ ـ الواردات من الذهـــب ... ... ـ
٣ ـ صافى العمليات من الخـــارج ... ... ١ + ٢

ب ـ التغير فى الارصدة الرسمية من الذهب النقدى

الزيـــــادة ... ... +
النقصـــان ... ... ـ

جـ ـ حركة الذهب غير النقدى ... ... ١/٣ + ب

ولنفهم الحكمة وراء هذه العمليات نفترض ان صادرات الدولة من الذهب مساوية لوارداتها أى نصرف النظر عن العمليات مع الخارج لوضوح وضعها .

---

(١) تشمل الصادرات كل تصدير لذهب سواء على شكل سبائك أو مسكوكات أو خلافه (أنظر أعلاه فيما يحذف من الصـــادرات والواردات السلعية) كذلك تشمل نقصان الذهب المحتفظ به فى الخارج لحساب الدولة وزيادة الذهب المحتفظ به فى الداخل لحســـاب دول أجنبيـة . أما الواردات فتتضمن كل استيراد فعلى وكذلك زيادة ذهب الدولة فى الخارج وكل نقصان فى ذهب الخارج فى الدولة .

أما الذهب النقدى فيقصد به أرصدة القطاع الرسمى (ويشمل بهذا المعنى المؤسســـات الحكومية والمصرفية) أو بعبارة أخرى السـلطات النقدية . ولا تدخل فيه أرصدة القطاع الخاص (الافراد ـ الصناعة) .

اذا زادت أرصدة الدولة من الذهب النقدى فان مصدر هـــذه الزيادة يكون على ذلك نقلا لذهب من القطاع الخاص (انتاج ذهب ـ اكتناز افراد ـ ذهب من الصناعة) الى القطاع الرسمى ، وعلى ذلك تقيد هذه العملية الداخلية البحتة فى البند الثانى من ميزان المدفوعات • ويفسر هذا صندوق النقد بأن الذهب سواء بيع فى الخارج أو للسلطات النقدية انما يزيد من أرصدة الدولة النقدية تماما كتصدير لسلع او خدمات وعلى ذلك يجب ان يعامل الذهـــب المباع للسلطات النقدية معاملة الصادرات • وأما اذا نقص الرصيد الرسمى من الذهب مع تساوى الصادر والوارد من الذهب فان هذا النقصان يكون مصدره نقـلا للذهب من القطاع العام الى القطاع الخاص وهذا يماثل تماما استيراد السلع من حيث التأثير على أرصدة الدولة النقدية وبالتالى يجب ان يعامل معاملـة الواردات ويقيد مدينا فى ميزان المدفوعات .

ولا شك أن فى هذا خروجا على معيار الاقامة الاساسى ، ولكن اذا نظرنا الى مجموع ميزان المدفوعات وقربنا البند الثانى (ذهب غير نقدى) من البنـد الخامس عشر (ذهب نقدى) نجد انهما يظهران معا صافى العمليات مع الخارج فقط ، وبيان هذا ان القيد الدائن أو المدين فى البند الثانى يجد ما يعوضه فى البند الخامس عشر فيما يتعلق بالتغيرات الناشئة عن عمليات داخلية ، فلـو فرضنا تساوى الصادر والوارد من الذهب وزاد مثلا رصيد السلطات النقدية من الذهب فان هذه الزيادة تقيد مرة «دائنة» فى الحساب الجارى ومرة «مدينة» فى حساب رأس المال والذهب النقدى (البند الخامس عشر : زيادة فى الاصول) كذلك النقصان يقيد مرة سلبيا فى الحساب الجارى ومرة ايجابيا فى البند الخامس عشـــــر .

بيان بقيد مختلف العمليات الذهبية

وضعت تعليمات صندوق النقد (ص ٣١) جدولا يبين كيفية معاملـة مختلف العمليات الذهبية من حيث قيدها فى الجدول الموحد :

العملية	القيـد
بيع انتاج وطنى الى :	
القطاع الخاص	لا يقيد
القطاع الرسمى	قيد دائن فى البند ٢ وقيد بزيادة الاصول فى البند ١٥ (مدين)
الخارج	قيد دائن فى البند ٢
بيع ذهب موجود من القطاع الخاص الى :	
القطاع الخاص	لا يقيد
القطاع الرسمى	قيد دائن فى البند ٢ وقيد بزيادة الاصول فى البند ١٥ (مدين)

العمليـــة	القيـــد
الخارج	قيد دائن فى البند ٢
من القطاع الرسمى الى :	
القطاع الخاص	قيد فى البند ١٥ بنقصان الاصول (دائن) وقيد مدين فى البند ٢
القطاع الرسمى	لا يقيد
الخارج	قيد فى البند ١٥ بنقصان الاصول (دائن)
من الخارج الى :	
القطاع الخاص	قيد مدين فى البند ٢
القطاع الرسمى	قيد فى البند ١٥ بزيادة الاصول (مدين)

ونلاحظ أن العمليات التى تتم فى الداخل بين القطاع الرسمى والقطاع الخاص تشمل قيدين متقابلين (بند ٢ وبند ١٥) أما العمليات مـــع الخارج فتشمل بندا واحدا ، والقيد المقابل يظهر فى بنود اخرى من ميزان المدفوعات بحسب نوع العملية ومصدرها (ثمن سلع ، اقراض ، استثمار ... الخ) .

٣ ــ السفر الى الخارج

يشمل هذا البند القيود الدائنة الناشئة عن مصروفات المسافرين الاجانب فى الدولة والقيود المدينة الخاصة بمصروفات وطنيين فى الخارج . ولا يشمل ثمن التذاكر او المصروفات على البواخر والطائرات اذ تضاف الى بند النقل ، اللهم الا اذا لم تتمكن الدولة من فصل مختلف المصروفات عن بعضها . ويقصد بالمسافر الى الخارج السائح أو الطالب او المريض او الموظف فى مهمة رسـمية أو المسافر لقضاء أعمال .

وقد تقدر قيمة هذا البند بالاعتماد على احصاءات رقابة الصرف ولكـن الغالب ان يطبق متوسط يومى لمصروفات المسافر خلال مدة اقامته على عـدد المســافرين .

٤ ــ النقـــــل

٤/١ ــ أجور الشحن : نفصل ما يشمله هذا البند فى جانبه الدائن والمدين .

(١) الايرادات : وتتضمن البنود الاتية :

أ ــ قيمة المبالغ التى حصلتها سفن وطنية (بواخر ــ طائرات) من شحن الصادرات سواء كان هذا من مقيمين أو أجانب اذ يعتبر صندوق النقد ان المقيم فى هذه الحالة يعمل لحساب المستورد لاجنبى لا لحسابه الخاص .

ب ــ قيمة ما تحصله سفن وطنية من مقيمين أو اجانب فى مقابل خدمات الشحن التى تؤديها فى الخارج (بين دولتين اجنبيتين أو فى اقليم اجنبى واحد) أو فى تجارة المرور داخل الدولة .

ج ـ يقتصر على القيود السابقة اذا كانت واردات الدولة مقومة «فوب» أما اذا كانت على أساس «سيف» فيشير الصندوق الى اضافة جميع نفقات الشحن التى حصلتها السفن الوطنية على الواردات سواء من مقيم أو أجنبى ، والغرض من ذلك مقابلة اضافتها الى قيمة الواردات فى البند الاول .

(٢) المدفوعات : وتشمل ما يأتى :

١ ـ قيمة المبالغ المدفوعة الى سفن اجنبية فى شحن الواردات ، ولا محل لهذا القيد بطبيعة الامر لو كانت الواردات مقومة «سيف» .

ب ـ قيمة خدمات الشحن التى أدتها سفن اجنبية فى داخل اقليم الدولة الى المقيمين .

ويشمل البند ٤/١ علاوة على ذلك جميع خدمات الشحن المجانية (من الدولة أو اليها) على أن يقابل هذا بقيد موازن فى بند الهبات .

بند النقل ومعيار الاقامة

١ ـ تكلمنا عن السفن الوطنية والسفن الاجنبية دون ان نحدد المعيار المأخوذ به لالحاق سفينة معينة باقتصاد معين ، فهل نعتمد على جنسية المالك أم على علم السفينة ام نبحث عن أى اقتصاد يعتبر نشاط السفينة جزءا منه ؟ قطع صندوق النقد فى هذا الشأن برأى هو الاخذ بمركز القائم باستغلالها ، ويستفاد هذامما يستخدمهالصندوقمن عبارات مثل : domestically-operated, foreign-operated carriers فالعبرة اذن بتحديد اقامة المشروع الذى يستغل السفينة .

٢ ـ يلاحظ أن بعض القيود فى بند الشحن قد خرجت عن معيار الاقامة الاساسى فى تحديد العمليات الدولية وتضمنت عمليات قد تعتبر داخلية بحتة . وتفسير هذا يرجع اما الى قيد الواردات «سيف» (الايرادات/حـ) وأما فى الاحوال لاخرى الى أن الصادرات تقوم «فوب» على حدود الدولة المصدرة ، وبناء عليه تنسب جميع المدفوعات الخاصة بشحن السلع بعد ذلك الى المستورد الاجنبى ، أما اذا قام المصدر بدفعها فهو يعتبر وكيلا عن المستورد سواء كان ذلك بالفعل أو بالمجاز (بيع الصادرات «سيف») .

٤/٢ ـ **خدمات نقل أخرى :** يشمل هذا البند الايرادات والمدفوعات الخاصة بعمليات شتى مثل ثمن تذاكر السفر ورسوم الموانى وقيمة أعمال الصيانة العادية للسفن وما تحصل عليه هذه من وقود وتموين وقيمة ايجارها ان كانت مؤجرة ورسوم تجارة المرور ... الخ

٥ ـ التأمين

تقسم تعليمات الصندوق هذا البند فى جداولها التفصيلية الى قسمين :

أ ـ عمليات التأمين الخاصة بالنقل الدولى للسلع :

١ ـ الايرادات : وتشمل القيم الآتية :

أ ـ الاقساط المدفوعة لشركات وطنية للتأمين على الصادرات ، سواء كان ذلك من مقيمين أو أجانب ٠

ب ـ الاقساط المدفوعة لشركات وطنية للتأمين على عمليـــات سلعية فى الخارج (من غير الصادرات والواردات الوطنية) وذلك ســـواء كان هذا من أجانب أو مقيمين (١) ٠

جـ ـ مبالغ التأمين التى دفعتها شركات أجنبية الى مقيمين نتيجة لعمليات خاصة بالتصدير أو الاستيراد ٠

د ـ اذا كانت واردات الدولة «سيف» تضاف أقساط التـــأمين المدفوعة لشركات وطنية من أجانب ومقيمين على الواردات ٠ والغرض من هذا مقابلـــة اضافتها فى البند الاول الى قيمة الواردات ٠

٢ ـ المدفوعات : وتتضمن :

أ ـ الاقساط المدفوعة الى شركات أجنبية على واردات مؤمن عليهـــا من الخارج سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق المصدر الاجنبى للسلع ٠ ولا محل بطبيعة الامر لهذا القيد اذا كانت الواردات مقومة « سيف » ٠

ب ـ مبالغ التأمين المدفوعة من شركات وطنية الى الخارج سواء كان ذلك لعمليات خاصة بالتصدير أو الاستيراد أو لعمليات فى الخارج ٠

ب ـ عمليات التأمين الاخرى :

وتشمل باقى عمليات التأمين ومنها تلك التى تتم بين المؤسسات الفرعيـــة والاصلية ، والتأمين على غير نقل السلع الدولى مثل التأمين على الحياة والاصابات والمنازل وغير ذلك ٠ وتقيد فى الجانب الدائن جميع الاقساط والمبـــــالغ التى تحصلها الدولة وفى الجانب المدين جميع ما تدفعه الدولة الى الخارج ٠

بند التأمين ومعيار الاقامة

١ ـ ان للكثير من شركات التأمين العالمية فروعا ومؤسســـات تابعة فى الخارج ، ولا تعتبر العمليات التى يعقدها مقيم فى دولة معينة مع هـذه الفروع

---

(١) لا تظهر فى الجانب المدين الاقساط التى يدفعها مقيمون للخارج عن عمليات سلعية فى الخارج اذ يعتبر المقيم فى هذه الحالة وكيلا عن المستورد الاجنبى ٠

والمؤسسات عمليات دولية تظهر فى ميزان المدفوعات (الا ما استثنى منها للسبب التالى ذكره) لذلك يشترط أن تتم عملية التأمين بين مقيم وشركة أجنبية فى الخارج اما مباشرة واما مع وكالة لها ٠

٢ ـ خرج صندوق النقد فى هذا البند أيضا عن معيار الاقامة الاساسى وذلك لنفس الاسباب السابق ذكرها فى بند النقل ، فمثلا المصدر الوطنى الذى يؤمن على صادراته يعتبر وكيلا للمستورد الاجنبى وتظهر الصادرات «فوب» وتنسب عملية التأمين هذه للمستورد ٠ كذلك الحال فيما يتعلق بالعمليات السلعية فى الخارج ٠ ويفسر البند د/ ايرادات بالنسبة لعمليات التأمين على الواردات فى الداخل بمقابلة قيد هذه الواردات «سيف» فى البند الاول ٠

٦ ـ دخل الاستثمار

ويشمل هذا البند العائد من الاصول الدولية ، من أصول الدولة فى الخارج (دائن) ومن أصول الخارج فى الدولة (مدين) وذلك بعد خصم الضرائب والرسوم التى تفرضها الدولة التى يوجد فيها الاصل(١) ٠ ويقسم الصندوق هذا البند الى العناصر الآتية :

١/٦ ـ دخل الاستثمار المباشر :

وأهم أنواعه :

١ ـ **فوائد من شركات تابعة :** على الاموال الموظفة فيها من المؤسسات الاصلية على سبيل الدائنية ويتضمن هذا أيضا الفوائد المستحقة والتى لم تدفع بعد ٠

٢ ـ **أرباح موزعة من شركات تابعة :** على نصيب الخارج من رأس مال هذه الشركات ويشمل هذا أيضا الارباح المستحقة وغير المحولة ٠

٣ ـ **أرباح غير موزعة فى شركات تابعة :** قد تحقق الشركة التابعة أرباحا وترى اعادة توظيفها وعدم توزيعها ٠ وتشير الطبعة الثانية من تعليمات الصندوق الى اضافة نصيب الخارج من الارباح غير الموزعة على أساس ان هذه الارباح تحت تصرف المؤسسة الاصلية طالما انها تسيطر على الشركة التابعة ، ولا داعى لاهمالها لا سيما انها تعتبر موردا هاما من موارد الاستثمار الاجنبى ٠

٤ ـ **أرباح الفروع :** ان ما يحققه الفرع من ربح ينسب مباشرة الى الاصل ، أى ينشىء حقا للخارج صاحب هذا الفرع ، لذلك يقيد المدفوع من هذه الارباح وغير المدفوع ٠

---

(١) من الممكن قيد الدخل قبل خصم الضرائب ثم اعتبار هذه الضرائب تحويلات من جانب واحد تفرضها الدولة أو مقابل خدمات تؤديها ٠

ويلحق بهذا البند الدخل الناشىء عن العقارات التجارية اذ تعتبر كما رأينا من قبيل الاستثمار المباشر ٠

٢/٦ ـ دخل رأس المال الدائن :

ويتضمن هذا البند فوائد القروض بين الحكومات وفوائد السندات العامة وسندات التوظيف كذلك الفوائد المستحقة على قروض واعتمادات مصرفية ، أى بعبارة عامة جميع أنواع الدخل الناشىء عن توظيف أموال على سبيل الدائنية فيما عدا حالة الاستثمار المباشر المذكورة أعلاه ٠

ويخصص صندوق النقد فى جداوله التفصيلية بندا ملحقا بدخل رأس المال الدائن تقيد فيه المدفوعات الخاصة بالرسوم التى يحصلها الصندوق على استخدام موارده وخدماته وكذلك الايرادات والمدفوعات المتعلقة بسندات البنك الدولى للانشاء والتعمير وقروضه (١) ٠

٣/٦ ـ دخول أخرى لرأس المال :

وتشمل الارباح الموزعة على أسهم التوظيف والدخل الناشىء عن نصيب فى شركة (فى غير حالة الاستثمار المباشر) ودخل العقارات غير التجارية ٠ ولا تقيد هنا الارباح غير الموزعة على عكس ما رأيناه بالنسبة للاستثمارات المباشرة وذلك لانتفاء الحكمة من قيدها (كونها تحت تصرف المستثمر المسيطر على المشروع) ٠

ولا يعتبر صندوق النقد توزيع الاسهم المجانية بدلا من الارباح عمليـــة اقتصادية تستحق القيد فى هذا البند بل ولا يعتبرها من قبيل حركات رأسمال٠ ويبدو أنه يجارى هنا الرأى الغالب الذى لا يعتبر توزيع أسهم مجانية توزيعا حقيقيا لدخل بل مجرد عملية رسملة الارباح ، أى فى هذا الشأن نقل قيمة من باب الدخل الى باب رأس المال٠ ويستحق هذا الموضوع بحثا مفصلا لا محـــل لخوضه الآن فقط نلاحظ أن الاسهم الموزعة قد تكون لغير الشركة ذاتها ، وقد توزع سندات بقيمة الارباح تستحق الوفاء فى آجال معينة ٠٠٠ فهل فى هذه الاحوال أيضا نعتبر ألا وجود لعملية اقتصادية تقيد فى ميزان المدفوعات ؟

تقدير العائد من الاستثمار المباشر

توجد فى الكثير من الدول شركات أجنبية خاضعة لسيطرة الخارج ، وقد تعتبر هذه المؤسسات لا سيما فى الدول المتخلفة حيث تشتغل خاصة بصناعات تصديرية ، قطاعا خاصا متميزا عن باقى الهيكل الاقتصادى القومى ، بل ومن الدول ما لا يلحق علاقات هذا القطاع مع الخارج باحصاءات التجارة الخارجية

---

(١) وتلحق بالسندات والقروض الخاصة بالبنك تلك التى يضمنها ٠ كما يستفاد هذا من تعريف الصندوق لهذه العبارات (انظر التعليمات صفحة ٥٨)

للدولة • ولا شك أنه من المفيد أن نتعرف على نشاط هذه المؤسسات الاجنبية وعلى ما حققناه من أرباح • لذلك صاغ صندوق النقد جدولا نستطيع أن نستخدمه فى هذا الشأن اذا لم تسعفنا احصاءات مباشرة أخرى (١) •

جدول بعمليات المشروعات المملوكة للخارج

١ ـ صافى التحويلات الى الخارج	
١/١ ـ الصادرات السلعية	+
٢/١ ـ التحويلات النقدية الى الخارج	+
٣/١ ـ الواردات السلعية بصرف أجنبى يملكه المشروع	ـ
٤/١ ـ التحويلات النقدية الى الداخل	ـ
٥/١ ـ المجمـــــوع	١/١ حتى ٤/١
٢ ـ صافى النفقات الخارجية (خلاف ٣/١)	ـ
٣ ـ التغير فى حجم الاستثمار الاجنبى فى المشروع	
١/٣ ـ ودائع فى بنوك وطنيـة	الزيادة + / النقصـان ـ
٢/٣ ـ المخزون من السلع	الزيادة + / النقصـان ـ
٣/٣ ـ أصول اخرى فى الداخل	الزيادة + / النقصـان ـ
٤/٣ ـ الخصوم الداخلية	الزيادة ـ / النقصـان +
٥/٣ ـ المجمـــــوع	١/٣ حتـــى ٤/٣
٤ ـ صافى العائد من الاستثمار الاجنبى فى المشروع	٥/١ + ٢ + ٥/٣

١ ـ يقصد بصافى التحويلات الى الخارج مجموع التحويلات الى الخارج مطروحا منه مجموع التحويلات الى الداخل ، سواء اتخذ التحويل شكلا مباشرا (تحويلات نقدية) أو غير مباشر عن طريق حركات السلع • وعلى ذلك يضيف الصندوق الى التحويلات النقدية للخارج قيمة السلع التى صدرها المشروع فى بحر الفترة مقومة على أساس سعر السوق (فوب) ، وتخصم من هذا قيمة جميع الواردات (مقومة سيف) التى قام المشروع بدفعها من موارده الخاصة فى الخارج سواء كان ذلك من حصيلة صادراته أو من تحويلاته الى الخارج ، كذلك تخصم جميع التحويلات النقدية الى الداخل مثل تحويل حصيلة الصادرات أو حصيلة أموال أجنبية غرضها التوظف فى المشروع •

٢ ـ قد يتضمن نشاط المشروع تغطية بعض النفقات فى الخارج ومثال ذلك أجر الادارة ونفقات المكتب الرئيسى وقيمة مصروفاته فى الخارج ، لذلك يجب خصم جميع هذه النفقات من صافى التحويلات الى الخارج حتى نقدر العائد الصافى من نشاط المشروع •

٣ ـ لا سبيل الى التعرف على نشاط المشروع وصافى العائد على الاموال الموظفة فيه الا اذا أدخلنا فى اعتبارنا التغيرات الطارئة على الاستثمار الاجنبى فيه ، فقد لا تحول الارباح الى الخارج ويعاد استثمارها فى المشروع مثلا وعلى ذلك لا يعطينا صافى التحويلات صورة صحيحة عن دخل الاموال الموظفة فيه • وأول

(١) Balance of Payments Manual, Table B. p. 100.

خطوة فى تقدير هذه التغيرات بيان الزيادة أو النقصان فى أصول المشروع سواء كانت هذه ودائع فى بنوك وطنية أو سلع مخزونة أو غير ذلك مثل العقـــارات والمنشآت وأوراق القبض والنقدية ٠٠٠ الخ ٠ والخطوة التالية أن ندخل فى اعتبارنا أن المشروع قد يتحمل بعض الالتزامات نحو رعايا الدولة الموجود بهـا لذلك يجب تحديد خصومه نحو الداخل ، ومثال ذلك ما أصدره من أسهم فى الداخل ونصيب الوطنيين فى فائضه وقروضه من السوق الداخلية والتزاماته الضرائبية وما شابه ذلك ٠ لذلك نجد أنه لبيان نصيب الخارج فى التغيـــرات الطارئة على حجم الاستثمار يجب أن نطرح منها التغيرات الخاصة بحقوق الداخل على المشروع ٠

ومن الواضح أنه قد يستعان بهذا البند لتحديد قيمة ما يقابله فى حســاب رأس المال من حيث الاستثمارات المباشرة فى الخارج ٠

٤ ــ للوصول الى صافى العائد على الاستثمار الاجنبى يضـــــاف صافى التحويلات الى الخارج بعد خصم النفقات الخارجية الى التغير فى قيمة الاستثمار٠ ويشير صندوق النقد الى أنه اذا أمكن تحديد التغير فى قيمة الاستثمار فان من السهل أن نحدد باقى البنود اعتمادا على الاحصاءات الجمركية واحصاءات رقابة النقـــد ٠

وخير الوسائل فى رأينا لتفهم حدود وامكانيات الجدول السابق فى بيـانه لصافى العائد من الاستثمار الاجنبى أن نضرب مثلا افتراضيا مبسطا لنشـاط مشروع معين ثم نطبق عليه هذا الجدول ٠

مثال عـــددى :

لنفرض أن الخارج استثمر فى مشروع معين ١٠٠٠ وحدة نقدية قيمـــة المبانى والمنشآت والاثاث وما شابه ذلك من الاصول الثابتة ، و ٢٠٠ وحدة نقدية أموالا سائلة الغرض منها مقابلة نفقاته الانتاجية ثم نفرض أن الحساب التالى يترجم النشاط الانتاجى لهذا المشروع فى بحر فترة معينة ٠

		المبيعـــات	
اجور عمـــال	٥٠	فى الخارج	٢٧٥
نفقات جارية	٢٥	فى الداخـل	٢٥
مشتروات أخرى	٢٠		٣٠٠
ضرائب	١٥		
نفقات فى الخارج	١٠	الزيادة فى المخزون	٢٥
استهلاكات ٥ ٪	٥٠		
أرباح وفوائد	١٥٥		
	٣٢٥		٣٢٥

ولنفرض أن هذ المشروع قد حول الى الداخل من حصيلة صادراته ١٠٠ وحدة نقدية وانه اشترى آلات كان فى حاجة اليها قيمتها ١٥ وحدة نقدية وانه دفع نفقاته فى الخارج بتحويل نقدى مباشر ٠

اذا طبقنا الجدول الذى تقترحه تعليمات صندوق النقد نجد ما يأتى :

١ ـ صافى التحويلات الى الخارج	
١/١ ـ صادرات سلعية	+ ٢٧٥
٢/١ ـ تحويلات نقدية الى الخارج	+ ١٠
٣/١ ـ واردات سلعية	ـ ١٥
٤/١ ـ تحويلات نقدية الى الداخل	ـ ١٠٠
٥/١ ـ المجمـــوع	١٧٠
٢ ـ نفقات فى الخارج	ـ ١٠
٣ ـ التغير فى الاستثمار الاجنبى (١)	
١/٣ ـ الودائع فى البنوك الوطنية	+ ٥
٢/٣ ـ المخزون من البضاعة	+ ٢٥
٣/٣ ـ اصول داخلية أخرى	ـ ٣٥
٤/٣ ـ الخصوم الداخلية	٠٠٠
٥/٣ ـ المجمـــوع	ـ ٥
٤ ـ صافى العائد على الاستثمار الاجنبى	١٥٥

ويستطيع هذا الجدول تناول مختلف عمليات المشروع دون أن يؤثر هذا فى اظهاره لصافى العائد على الاموال الاجنبية المستثمرة فيه ، وعلى سبيل المثال :

١ ـ اذا استثمر الخارج أموالا جديدة فى المشروع فان هذا يظهر مرة سلبيا فى البند الاول (تحويلات نقدية الى الداخل أو واردات) ومرة ايجابيا فى البند الثالث (زيادة الاصول) وبالتالى لا يتأثر البند الرابع ٠

٢ ـ اذا قام المشروع بشراء أصول فى الخارج فان هذه العملية تظهر مرة ايجابية فى البند الاول ومرة سلبية فى البند الثانى ٠

٣ ـ اذا زاد حجم الاستثمار الداخلى فى المشروع فان هذا يظهر مرة سلبيا فى البند ٤/٣ ومرة ايجابيا فى البنود الاخرى الخاصة بأصوله ٠

٤ ـ اذا قام المشروع بسداد دين عليه فى الخارج فاما أن هذا من صافى العائد من نشاطه واما أنه بالتصرف فى أصل من أصوله ، وفى هذه الحالة الاخيرة تنقص الاصول فى مقابل التحويل الى الخارج ٠

---

(١) التغير فى الودائع ناشىء عن مجمـــوع السحب (اجور ، نفقات ، ضرائب ، تحويل ، الى الخارج ٠٠) والايداع (تحويل الى الداخل ، ثمن مبيعات فى الداخل) ، أما التغير فى البند ٣/٣ فهو ناشىء عن قيمة الاستهلاكات والالات المستوردة ٠

ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن الجدول لا يبين لنا نصيب كل من الارباح والفوائد على حدة بل يجمعها معا باعتبارها العائد على الاموال الموظفة فى المشروع دون تفرقة بين رأس المال والاموال الدائنة ٠

أمثلة واقعية على تقدير دخل الاستثمار المباشر (١) :

ليس من المتيسر دائما بطبيعة الامر تطبيق جدول الصندوق مفصلا على الحالات الواقعية ٠ ونضرب فى هذا الشأن مثالين احدهما خاص بدولة شيلى والآخر بالشركة الانجلو ـ ايرانية للبترول ٠

١ ـ شيلى : أرباح شركات المناجم الهامة (نحاس ، حديد ، نترات ٠٠٠) التابعة للشركات الامريكية (بملايين الدولارات الامريكية)

	١٩٤٦	١٩٤٧	١٩٤٨
الصادرات السلعية	+ ١٦٤ر٢	+ ٢٢٧ر٣	+ ٢٨٤ر٦
واردات الشركات	ـ ٢١ر٥	ـ ٣٢ر٢	ـ ٤٠ر٣
نفقات خارجية أخرى	ـ ١٠ر٥	ـ ١١ر٣	ـ ١٠ر٩
تحويلات نقدية الى شيلى	ـ ٩٤ر٥	ـ ١٣٦ر٩	ـ ١٦٠ر٨
التغير فى الاستثمار			
المخزون	ـ ٢ر٧	+ ٧ر٨	ـ ٣ر٩
الاستهلاكات	ـ ٥ر٧	ـ ٥ر٩	ـ ٦ر١
الالتزامات الضرائبية	ـ ١ر٠	ـــ	+ ٣ر٤
صافى القروض من شيلى	ـ ٣ر٥	٠٠٠	٠٠٠
مجموع الارباح المحولة	٢٦	٤٨ر٨	٦٦

وتشمل التحويلات النقدية تحويلات الغرض منها تغطية نفقات داخلية ودفع الضرائب والرسوم الجمركية ، والنفقات الخارجية تتضمن نفقات الادارة فى الخارج وبعض مصاريف الشحن والتأمين على الصادرات ٠ وتظهر الزيادة فى الالتزامات الضرائبية بالناقص لانها تنقص من قيمة الاستثمار ، أما نقصانها فيظهر بالزائد لزيادة قيمة الاستثمار ٠ وتفسير بند القروض كما تبينه النشرة عند تناولها الاستثمارات المباشرة فى ميزان المدفوعات (صفحة ١٠٨) أن احدى الشركات اقترضت ٥ مليون دولار من البنك المركزى الشيلى وحولت منها ٢ر٥ مليون الى الولايات المتحدة واستخدمت مليون لتغطية نفقات داخلية ، أما الباقى فيبدو انها احتفظت به فى شيلى ، وعلى ذلك يصل صافى الخصوم نحو الداخل فى هذا الشأن الى ٣ر٥ مليون ٠

(١) Balance of Payments Yearbook 1948 (1950)

٢ ـ ايران : شركة البترول الانجلو ـ ايرانية : (ملايين الريال)

	١٩٤٧/٤٦	١٩٤٨/٤٧	١٩٤٩/٤٨
صادرات	٨ر٠٤٩	٩ر٩٩٣	١٧ر١٤٠
واردات بصرف اجنبى خاص بالشركة	ـ ١ر٠٨٢	ـ ١ر١٢٨	ـ ٠ر٢٠١
تحويلات الى الداخل لنفقات داخلية	ـ ١ر٣١٨	ـ ١ر٥٩١	ـ ٢ر٠٩٤
رسوم مدفوعة	ـ ٩٤١	ـ ٩٤٤	ـ ١ر١٩٠
مجموع الارباح	٤ر٧٠٨	٦ر٣٣٠	١٢ر٦٥٥

٧ ـ العمليات الحكومية (فيما لم يذكر فى بنود أخرى)

يقسم صندوق النقد هذا البند فى جداوله التفصيلية الى قسمين :

١ ـ ايرادات ومدفوعات الحكومة الوطنية : ويشمل عمليات مختلفة منها نفقات البعثات الدبلوماسية والسياسية ومساهمة الحكومة فى النفقات الادارية للمنظمات الدولية والمعاشات التى تدفعها الدولة للخارج والخدمات المتبادلة بين الدولة ومستعمراتها والعمليات الخاصة بالقوات المسلحة فى الخارج (ايجار قواعد ، تموين ...) وبمخلفات الجيوش(١) والرسوم الخاصة بالنشاط القنصلى (تأشيرات ، دمغة ...) والضرائب التى يدفعها مواطن من الخارج ... الخ .

٢ ـ العمليات الخاصة بالحكومات الاجنبية : وتشمل الايرادات الناشئة عن مصروفات البعثات الاجنبية والمنظمات الدولية فى الدولة ، كذلك المعاشات التى يحصلها مقيمون من الخارج والمصروفات العسكرية التى تقوم بها حكومات أجنبية (لغير الدولة) ، ورسوم العمليات القنصلية ... الخ .

٨ ـ خدمات أخرى

يشمل هذا البند عمليات مختلفة أهمها : أجر الوطنيين المشتغلين فى الخارج وأجر الاجانب المشتغلين فى الداخل(٢) ، الخدمات المهنية المتبادلة ، المعاشات

(١) لا تدخل المخلفات المنقولة فى الجانب المدين ويقتصر على قيد الاصول الثابتة التى حصلت عليها الحكومة ، أما الجانب الدائن فيشمل جميع المخلفات . وتفسير هذا ان شراء المخلفات المنقولة يماثل العمليات التجارية فيجب الحاقه بالبند الاول ، أما بيعها فلا يعتبر تصديرا تجاريا اذ أنه لا ينشأ عن انتاج أو مخزون تجارى .

(٢) تلحق مصروفات العمال فى الدولة بالبند الثالث ، ويلاحظ انه لو اعتبرنا العامل مقيما فى دولة العمل فان تحويلاته الى دولته الاصلية تضاف الى البند التاسع . ويعتبر عادة الموظفون فى شركات الاستثمار المباشر فى الخارج مقيمين فى دولة عملهم .

الخاصة . نفقات الادارة وأجر المديرين والموظفين فى حالة الفـــروع والشركات التابعة ، العمولة التجارية ، الارباح والخسائر على عمليات تجارية فى الخارج (ان لم تكن ظهرت فى بند آخر) (١) المدفوعات الخاصـــة بالبريد والتليفـــون والتلغراف ، الدعاية ، ايجار الافلام ، حقوق التأليف والنشر ، اليانصيب . كذلك تضاف هنا قيمة الخسائر التى يتحملها المقيمون فى تجارة دولية ، فقد يتحمل المستورد الوطنى ضياع السلع المستوردة أو تلفها فلا يطابق القيد فى البند الاول قيمة المدفوع فعلا لذلك يوازن هذا بقيد فى هذا البند .

مجموع السلع والخدمات :

يجمع صندوق النقد البنود السابقة تحت عبارة « السلع والخدمات » وفقا لما جرى عليه الوضع بصفة أصلية . ولكن الواقع أن من البنود المذكورة ما يتعذر تفسير الحاقه بمجموعة السلع والخدمات تفسيرا مقنعا ، فلو كان مثلا من المقبول أن نعتبر اقامة الاجنبى فى دولة ما تضاهى الحصول على خدمات فقـــد تشكك البعض (٢) فى تكييف العائد على الاموال الاجنبية ثمنا لخدمات حقيقية تؤديها هذه الاموال . ان التفسير التقليدى يعتبر أن الاصل الاجنبى الموجود فى دولة ينتج لها خدمة تقدر بما يعود عليه من ربح أو فائدة ، ولا نرى سببا جديا لرفض هذا التفسير ، اللهم الافيمايتعلق بفوائد الدين العام وهو المثل الشائع فى هذا الشأن . نعم ، لا شك أن الاموال التى تقترضها دولة للقيام بأعمال غير منتجة كالحرب مثلا لا تؤدى خدمة جارية يمكن تقديرها اقتصاديا ، لذلك يخرج البعض فوائد الدين العام من الدخل القومى ويعتبرها دخولا تحويلية لا يقابلها انتـــاج معين . وفى مجالنا الحاضر ينعكس هذا فى اخراجها من باب الخدمات والحاقها بالتحويلات البحتة غير التبادلية ، ولكن على الرغم من ذلك فمن الصعب اقناع المقرض بالتمييز بين نوعين من القروض ، تلك التى تؤدى خدمة انتاجية وغيرها.

كذلك من التجاوز اعتبار المعاشات مقابل خدمات جارية يؤديها صـــاحب المعاش وربما كان من الافضل ادماج هذا البند مع الهبات والتحويلات البحتة . وقريب من هذا أيضا حالة التأمين ، فلو كان مقبولا أن نعتبر الاقساط مقـابل خدمة معينة هى تحمل المخاطر التى يتعرض لها المؤمن فمن المتعذر مقابلة مبالغ التأمين المدفوعة بخدمات معينة ، فكيف نعتبر وفاة شخص أو حريق منزل أو ضياع أموال خدمة تؤديها دولة الى الخارج المتحمل التأمين؟ لا شك أننا هنا أيضا ازاء تحويل بحت .

ويلاحظ أن صندوق النقد يعتبر أن العمليات الخاصة بالاصول الثابتـــة العسكرية من باب العمليات الجارية لا من قبيل الاستثمارات ، كذلك الاصـــول

(١) ومنها العمليات السلعية بالخارج .

(٢) انظر تلخيصا لهذه الآراء فى D.G. Badger. op. cit.

التى تتعامل فيها البعثات الدبلوماسية ، ولكن لا شك أن الحاق هذه العمليات بمجموعة السلع والخدمات لا يجد فيما يميزها عن الاستثمارات العادية سندا كافيا ٠

وأيا كان الامر فيجب ألا ننسى أن جدول صندوق النقد موضوع لاحصاءات عن ميزان المدفوعات ، عن العمليات الاقتصادية الدولية ، وعلى ذلك يجب ألا نحمله أكثر مما يحتمل اعتمادا على أن هيكله لا يتفق مع حاجتنا الى ربط هذه العمليات بالحسابات الداخلية للدولة ، بانتاجها ودخلها وانفاقها ، فقد تحكم هذه الحسابات بترتيب وتمييز يغاير ما نراه فى تعليمات الصندوق ٠

٩ ـ الهبات

يشمل هذا البند القيود الخاصة بالعمليات غير التبادلية التى تظهر فى بنود أخرى من ميزان المدفوعات (سلع ، خدمات ، تحويلات) ٠ وتقيد فى الجانب الدائن قيمة جميع الهبات التى حصلت عليها الدولة وفى الجانب المدين جميع الهبات التى منحها مقيمون فى الدولة للخارج ٠

ويقسم صندوق النقد هذا البند الى قسمين :

١ ـ الهبات الخاصة : وتشمل تحويلات الافراد والمنظمات (دينية ، ثقافية ، خيرية) النقدى منها والعينى ، كذلك التحويلات الخاصة بالمواريث والوصايا والزواج ٠ وتضاف الى ذلك تحويلات المهاجرين ، فالمهاجر عندما يغير اقامته يحول بذلك ملكية جميع ثروته من مقيم الى غير مقيم ، وعلى ذلك يعتبر المهاجر أنه وهب ثروته باعتباره مقيما فى الدولة الى نفسه باعتباره مقيما فى دولة المهجر ، وبالتالى يقيد انتقال ثروته سواء كانت على شكل سلع أو نقد أو صكوك فى البنود الخاصة بها ويقابل هذا بقيد موازن فى هذا البند ، دائن بالنسبة للمهاجر الى الدولة ومدين بالنسبة للمهاجر من الدولة ٠ والواقع أنه عملا يقتصر على قيد عنصرين من ثروة المهاجرين : النقد والودائع المصرفية ٠

٢ ـ الهبات العامة : وتتضمن التعويضات ويعتبرها الصندوق هبات اجبارية ، وكذلك الهدايا على أنواعها : سلع ، خدمات ، نقد ، أو فيما يتعلق بالتعويضات تحويل صكوك مالية ٠

(يتبع)

نشاط العهد المصرى الجديد فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى (*)

ترجمة ملخصة لمقال بالفرنسية

بقلم جـــان ج. ايكونوميدس

١ ــ الحالة العامة فى ظل النظام القديم .

ان يوم ٢٣ يوليو ١٩٥٢ هو بمثابة بداية عهد النهضة فى مصر الحديثة . فترى كيف كان حال مصر قبل الثورة ؟

ان مصر بلد زراعى ، يتزايد سكانه بصورة مطردة لا تتمشى اطلاقا مع نمو الانتاج . وكانت الملكية الزراعية موزعة توزيعا سيئا . ففى الوقت الذى كان يملك فيه ١٧٥٨ مالكا ١/٥ الاراضى الزراعية ، نجد مليونين من السكان كان لا يملك الواحد منهم اكثر من ١/٢ فدان . وكان مستوى الحياة ينخفض بشكل مستمر فى حين ترتفع اثمان الاراضى وايجارات العقارات . وكان يتم هذا دون أن تتدخل الدولة بل وقف كبار الملاك الاقطاعيين دائما ضد أى مشروع للاصلاح الاجتماعى . وكان النظام الضرائبى فى مصر يساعد الاقطاعيين الى اقصى حد ممكن .

ومن ناحية اخرى لم تكن الدولة تتجه بصفة جدية نحو تصنيع البلاد . فالصناعة التى خنقها الاستعمار والتى لاقت شيئا من الرواج فى سنى الحرب لم تجد الاهتمام اللازم من جانب السلطات . لقد كان كل الاهتمام موجه الى الاقطاعيين كما هو واضح من نظام الضرائب او من دراسة الميزانيات المختلفة.

لقد كان فى امكان مصر ان تخرج من الحرب العالمية الثانية (والتى لم تسبب لها اضرارا كبيرة) وقد تدعمت حالتها النقدية والمالية . ولكن مصر خرجت من الحرب وهى تعانى التضخم النقدى وارتفاع الاسعار (بنسبة ٤٠٠ ٪) دون أن يتبع ذلك ارتفاع مناسب فى الاجور . فساد البلاد جو من القلق لم يكن ليشجع على استثمار رؤوس الاموال .

(*) هذه الدراسة مادة :

١ ــ لمحاضرتين القيتا فى جمعية الاقتصاد السياسى بالقاهرة .

٢ ــ لمحاضرة القيت فى كلية الاداب باثينا تحت رعاية كل من جمعية «اليونان ــ مصر» وسفير مصر فى اليونان .

٢ ـ اهداف الثورة

وكان الشعب يعانى مأساة اجتماعية وروحية · وولدت الثورة فى هذه الظروف ولها هدفان : تغيير الشكل السياسى والتقارب بين الطبقات · فهدفها الاساسى احترام الكرامة الانسانية مع ضمان حد ادنى للحياة الكريمة والرخاء المادى والرضى الروحى · ويمكن تلخيص مبادىء الثورة فى :

١ ـ خفض الحواجز التى تفصل بين الطبقات الاجتماعية تدريجيا عن طريق الاصلاح الزراعى وقوانين العمل .

٢ ـ زيادة الانتاج بدلا من الاتجاه الى اعادة توزيع الثروة بشكل لايجدى كثيرا. للطبقات المحتاجة عن طريق التعليم والصحة والسكن الخ .

٤ ـ تدعيم الروح التعاونية عن طريق زيادة الجمعيات التعاونية والنقابات.

٥ ـ القضاء على سلبية الشعب تجاه المسائل العامة بخلق تنظيمات جديدة.

٣ ـ الاصلاح الزراعى

ان أول اجراء قانونى هام للعهد الجديد هو الاصلاح الزراعى الذى يهدف الى محاربة تركيز الملكية العقارية وتحديد ايجارات الارض بصورة معقولة وكذلك الى ضمان حد ادنى لاجور العمال الزراعيين والتوسع فى الجمعيات التعاونية الزراعية . ويرمى القانون الى دفع القوى الحية فى البلاد نحو مستوى اعلى من الانتاجية · فالاموال التى تنطلق نتيجة تطبيق القانون تتحول نحو الصناعة. وقد رحبت الاغلبية الساحقة من الامة بهذا القانون .

(أ) المصادرة

وقد قرر القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بمائتى فدان . ويشمل القانون ٧١٠ الف فدان بما فيها اراضى الاسرة المالكة · وقد سمح للمالك ان يعطى لاولاده مائة فدان اخرى كما سمح له ببيع الاراضى الزائدة الى صغار الملاك · واستثنى من القانون الشركات العقارية والصناعية والجمعيات الخيرية والقائمون باصلاح الاراضى الصحراوية أو الاراضى البور · فلهؤلاء الحق فى الاحتفاظ باراضيهم مدة ٢٥ سنة . وقد حددت فترة خمس سنوات لاتمام تنفيذ القانون.

(ب) التعويض

وقد قدر التعويض على أساس عشرة اضعاف قيمة الايجار وحدد هذا الايجار بسبعة امثال الضريبة عام ٤٦/٤٥ مع تعويضات اضافية للمبانى

والمؤسسات والاشجار . وقد راعى المشرع فى هذه التقديرات ان تقوم على اساس سليم بعيدا عن المؤثرات المؤقتة التى رفعت ثمن الارض فى فترة ما قبل الثورة كما راعى عقاب الذين ارادوا الافلات من الضرائب او نجحوا فى تخفيض الضرائب على أرضهم .

وتدفع الدولة التعويضات فى شكل اذونات على الخزانة بفائدة ٣ ٪. (لمدة ٣٠ سنة) وقد سدد حتى ٣١ مارس ١٩٥٦ ما قيمته ١٦ر٣ مليون جنيه من هذه الاذونات . وتتولى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى اعادة توزيع الاراضى المصادرة على اساس اعطاء الارض للفلاح الصغير الذى يزرعها بنفسه (فى امكانه ان يملك من ٢ـ٥ افدنة) . وبهذه الصورة تلافى القانون تفتيت الملكية الزراعية فى نفس الوقت الذى راعى فيه رفع مستوى حياة الفلاح . ويدفع الفلاح التعويض الناجم عن المصادرة مضافا اليه ١٥ ٪. بفائدة ٣ ٪. لمدة ثلاثين عاما . ولا يمتلك الارض الا بعد دفع ثمنها .

(ج) الجمعيات التعاونية

وقد شجع الاصلاح الزراعى الجمعيات التعاونية على زيادة الانتاجية فاصبح الانضمام الى هذه الجمعيات اجباريا لكل من يملك خمسة افدنة أو اقل وهكذا حلت مسألة من يحل محل الاقطاعى من ناحية الادارة والتمويل . وتراقب الدولة هذه الجمعيات التعانية التى تختار اصناف المحصولات وتمول عملية شراء التقاوى والسماد والماشية والالات والانفاق على الترع والمصارف وتخزين وبيع المحاصيل . ويتم كل هذا بروح تعاون جماعية على اساس المصلحة المشتركة . وكان لهذه السياسة الحكيمة نتائج مرضية جدا بالنسبة لتقدم المحاصيل الزراعية .

(د) الايجار

وقد نظم قانون الاصلاح الزراعى العلاقات بين الملاك والمزارعين على اسس من العدالة . وبذلك قضى على اثار الماضى السيئة . اذ أصبح الايجار لا يتعدى ٧ أمثال الضريبة العقارية (الا فى حالة زراعة الفواكه .) كما منع الايجار من الباطن وبذلك انتهى استغلال الانسان عن طريق الارض . وخضع تحديد اجور العمال الزراعيين لنظام محدد .

ويوضح كل هذا أن الاصلاح الزراعى لم يكن مدفوعا بعوامل الحقد . فهو قانون روحه الاعتدال والعدالة للجميع وهو يوحى بمشاعر التضامن بين الطبقات ويهدف الى رفع مستوى حياة الفلاح ويشيد مجتمعا سليما على اسس راسخة.

(هـ) التوزيـــع

ان تحقيق الاصلاح الزراعى عملية معقدة ويسبق توزيع الارض ، وهو آخر مرحلة فى هذا الاصلاح دراسة دقيقة لحالة الاسرة من الناحية الاخلاقية ومستوى حياة الفلاح الذى سيصبح مالكا · وللمزارع الذى يباشر فعلا زراعـــة الارض المطلوب توزيعها الافضلية على غيره ثم يليه الاسر الاقل ثراء .

وقد قسمت اراضى الجمهورية الى ٢٢ منطقة توزيع تحت رقابة اللجنة العليا للاصـــلاح الزراعـــى ·

ومن المتوقع انه فى عام ١٩٥٧ حيث يكون توزيع الارض قد انتهى ان تستفيد ١٥٠ الف اسرة (حوالى مليون فلاح) من اعادة توزيع الاراضى المصادرة التى تبلغ ٧١٠ الف فدان · كذلك يستفيد حوالى ٤ مليون شخص من تحديد الايجار .

(و) الانتـــاج

وقد تقدم الانتاج رغم الصعاب التى بدت فى اول الامر وقد كان هذا التحسن راجعا الى عوامل نفسية ونتيجة سياسة رشيدة · فبدلا من زراعة عـــدة محاصيل فى قطع ارض صغيرة اصبح يكتفى بمحصول واحد يزرع فى مساحات كبيرة · ولم يكن من الممكن بلوغ حد الكمال من اول وهلة · ومن ثم ادخلت عدة تعديلات فى التطبيق مما يؤكد ان الهدف الاسمى كان دائما مصلحة الجميع ·

(س) النتائـــج

وقد تساءل البعض عن مدى تأثير الاصلاح الزراعى الذى لا يفيد سوى مليونا من الفلاحين (البالغين) ١٥ مليونا) اما كان من الافضل أن يكون التحديد اكثر تطرفا (مثلا من ٥٠ـ١٠٠ فدان) ولكن تحديد المائتى فدان اظهر حكمة المشرع: فلو وزعت كل الاراضى الزراعية لتبقى ايضا أكثر من نصف ســـكان الريف بـــدون أرض .

٤ ـ فائض الســـكان

ان المشكلة الحقيقية التى تواجه مصر ليست مشكلة سوء توزيع بقدر ما هى مشكلة الزيادة الضخمة فى عدد السكان كما انها مشكلة انتاجية ·

فآخر تقدير للسكان قد بلغ ٢٣ مليون . ونسبة الزيادة ـ بعد خصم الوفيات ـ تبلغ ٢ ٪ فى العام اى بزيادة ٤٥٠ الف شخص سنويا · ونصف السكان يقل سنهم عن ٢٢ عاما والاغلبية الكبيرة واقعة بين سن ١٥ و٤٩ ، بينما لم تزد المساحة المزروعة الا بنسبة ١٢ ٪ فقط عما كانت عليه عـــام ١٨٩٧ (٥٫٨ مليون فدان عام ٤٧ مقابل ١٫٥ مليون فدان قبل هذا التاريـــخ بخمسين عاما .) فزيادة السكان تبلغ اربعة اضعاف الزيادة فى المحاصيل مما انتج فائضا فى السكان يقدر بخمسة مليون شخص .

وانعدام التوازن بين السكان والانتاج ترتب عليه انخفاض مستوى الحياة وما تبعه من سوء التغذية وانحطاط المستوى الصحى والسكنى (الدخل السنوى للفرد ٣٥ جنيها) .

ان متوسط ايام العمل للعامل الزراعى لا تزيد على ١٨٠ يوما فى السنة مما يدفعه الى الهجرة الى المدينة ، فقد اوضح تعداد عام ١٩٤٧ ان سكان المدن زادوا بنسبة ٤٤ ٪ مقابل ١١ ٪ زيادة فى سكان الريف (بالنسبة للتعداد الذى سبقه) اى ان ثلث المصريين يعيش فى المدن .

فكيف يمكن معالجة البطالة التقليدية أو المتنكرة ؟ هل فى امكان الصناعة امتصاص كل هذا الفائض ؟ لقد امتصت المصانع والمكاتب والورش ما بين اعوام ١٩٢٧ و١٩٤٧ مايعدله ٣٥ الف فى السنة أى ما مجموعه ٧٠٠ الف فى هذه الفترة كلها . وهذا لا يكفى لمواجهة الزيادة المطردة فى السكان .

فلا بد من برامج لتنمية الزراعة هدفها زيادة مساحة الاراضى الصالحة للزراعة وتحسين انتاجها . ومن المتوقع زيادة المساحة المزروعة بنسبة الثلث اى مليونى فدان اذا تحقق مشروع السد العالى ، يضاف الى هذا المجهودات الفنية التى تبذل لزيادة المحصول بنسبة ٢٥ ٪ وتحسين تربية الماشية .

أما فيما يخص الصحارى فهى فى حاجة الى كثير من الوقت والمال (اذ يتكلف الفدان المستصلح مائة جنيه) .

ومن المشكوك فيه ان تكفى المليونان من الافدنة هذه ستة ملايين من السكان . ان نتائج مديرية التحرير تبشر بالخير . فقد نجحت زراعة الفواكه والخضروات فى ٢٥ الف فدان كانت من قبل أرضا صحراوية ومن المتوقع ان تستوعب المشاريع الصناعية ٤٠٠ الف عامل فى مدة عشر سنوات (٤٠ الفا فى السنة) يضاف لهم ـ كما هو متوقع ايضا ـ ٢٥الف وظيفة تكميلية و٦٥ ألف كادح جديد .

وتعتبر هذه التقديرات متواضعة لاننا اهملنا تخفيض سعر الكهرباء نتيجة مشروع خزان اسوان وما يتبع ذلك من نمو كبير للصناعات الحرفية .

ولكن كل هذا لا يحل مشكلة فائض السكان بشكل نهائى . ففى بحر عشر سنوات لن يتوفر العمل الا لخمسة ملايين من عشرة . ولا مفر من ان يتجه مجلس الانتاج فى البحث الى الحلول ذات الطابع الاخلاقى والروحى (مثلا الهجرة) .

على اى حال فان مما يساعد على حل هذه الازمة التفكير فى اعادة توزيع السكان . (تقليل كثافة السكان فى المدن وتعمير الوجه القبلى ومديرية التحرير) .

ان المجلس الدائم للخدمات قد اتجه اتجاها سليما فى معالجة المشكلة . فقد فكر فى عدة اجراءات غير مباشرة كالتعليم ومنع تعدد الزوجات ومنع الزواج المبكر الخ لتلعب دورها فى معالجة فائض السكان المتزايد ورفض المجلس ان يلجأ

الى الوسائل القاسية كتحديد النسل والتى تتنافى والدين · ان ما نشاهده اليوم فى مديرية التحرير لدليل على الروح الجديدة عندما لا تقبل فى ارضها اسرة يزيد عدد افرادها عن ٤ اشخاص ؟

٥ ـ الاصلاحات الاجتماعية

ان الوجه الاخر للمشكلة التى تواجه مصر ذو طابع اجتماعى · فقد اعترف العهد القديم مرارا بسوء حالة الطبقات الكادحة · ومع هذا فلم يخصص لوزارة الشئون الاجتماعية ومصلحة الشئون البلدية والقروية فى ميزانية ٥٠/٥١ اكثر من ٧ مليون جنيه فى حين بلغت مصروفات الدولة العامة ١٩٠ مليونا من الجنيهات·

كما اهمل مشروع انفاق ٣٠ مليون جنيه لاعادة بناء القرى ولاصلاح المساكن ولم يطبق ابدا قانون رقم ١١٨ لعام ١٩٥٠ الخاص ببناء مساكن صحية لسكان العزب .

ولم يكن يتمتع بمياه شرب صالحة الا ربع سكان الريف · ولم تكن المحاولات الموجودة وقتذاك (المجلس الاعلى لمكافحة الفقر والامية ، المراكز الاجتماعية الخ) تعمل وفق خطة واضحة كما كان ينقص التنفيذ الحماسة الضرورية للنجاح .

مجلس دائم للخدمات الاجتماعية

وقد تكون فى ١٧ اكتوبر ١٩٥٣ المجلس الدائم للخدمات العامة وهو اول مظهر هام للعهد الجديد فى المجال الاجتماعى · واهداف هذا المجلس واسعة الافق وهو ينسق كل العمل الخاص بالخدمة الاجتماعية ويراقب تنفيذه ·

ويدرس المجلس الحاجات الضرورية للاسرة فى مصر حتى يوجه الانتاج توجيها صحيحا · وقد وضع تحت تصرف مجلس الخدمات جزء من الاموال المصادرة من اسرة محمد على ·

وقد انفق فى عام ٥٤/٥٥ وحده ١٤ مليونا ونصف على مشاريع انشاء المراكز الاجتماعية والمستشفيات والمساكن وخلافه ·

(أ) المراكز الاجتماعية

وتستهدف مصر انشاء الف مركز اجتماعى حتى عام ١٩٦٠ · ويقوم كل مركز بخدمة ما يقرب من ١٥ الف من سكان الريف كما يتكلف المركز الاجتماعى على خزانة الدولة قرابة ٣٠ الف جنيه · وستنشأ فى عام ٥٥/٥٦ ٢٠٠ مركز اجتماعى ويشمل كل مركز :

١ ـ مجموعة صحية بها قسم للجراحة وعيادة خارجية وصيدلية ومعمل.

٢ ـ قسم اجتماعى به قاعة اجتماعات تتسع لمائة وخمسين شخصا ومكتبة وفرع للارشاد الزراعى والارشاد الصحى ·

٣ ـ مدرسة بها ثلاثة عشر فصلا ومساكن لهيئة التدريس ·

٤ ـ حضانة ٠

٥ ـ مساكن لموظفى المركز ٠

وسيدرس كذلك بعض المهن الزراعية البسيطة ٠

وتسمى هذه المراكز بالوحدات المجمعة نظرا لتعدد أوجه نشاطها ٠ وتهتم الوحدة المجمعة بفروع الانتاج الزراعى والصناعى وتوجه مشاريع الانتاج فى نطاق المنطقة وكذلك تتولى تصريف المنتجات ٠

ويدير الوحدة المجمعة مجلس يتكون من اخصائيين فى المجالات المختلفة ينضم له بعض المنتفعين ٠ ولضمان النجاح لا بد من اختيار دقيق للموظفين٠ فالهدف النهائى للوحدة هو تمكنها من أن تلعب دور الجمعية التعاونية ثم تنسحب الدولة منها تدريجيا لمصلحة المنتفعين أنفسهم ٠

وتتولى الدولة الانفاق على هذه الوحدات المجمعة حتى تتمكن هى من الاعتماد على مواردها الخاصة كما هو الحال بالنسبة للجمعيات التعاونية ٠ ولهذا السبب لا يمكن أن تكفل كل الخدمات الاجتماعية مجانا للجميع ولابد من أن يتحمل الميسور جزءا من هذه النفقات ٠

ان برنامج هذه الوحدات طموح وهو يهدف الى اسعاد الفلاح ، ولم يقتصر النشاط الاجتماعى على هذه الوحدات وانما شمل أوجها أخرى مثل محاربة الفقر ، معونة الشتاء ورعاية الشباب ٠

(ب) التعليم :

اعتمد العهد الحاضر ـ فى وضع سياسة التعليم ـ على مفاهيم واقعية تخدم احتياجات البلاد المباشرة ٠ فتعطى الافضلية من الان للفروع الفنية ٠ والتعليم لابتدائى اجبارى ومجانا لكل الاطفال من سن السادسة الى سن الثانية عشرة ٠ وسينشأ أربعة الاف مدرسة وفق برنامج معين وقد تم فعلا انشاء ٧٠٠ مدرسة فى مدة سنتين وسيصبح عدد المدرسين خمسون ألفا ٠ ويعقب المرحلة الابتدائية دراسات ابتدائية عليا مدتها ثلاث سنوات وهى ذات طابع ريفى فى الريف وصناعى أو تجارى فى المدن ٠ وهذه المرحلة بالمجان أيضا ٠

ويشمل برنامج المدارس الاعدادية مواد فنية وهى للطلبة من سن ١٠ ـ ١٢ ٠ فاذا ما انتهى الطالب من المدارس الاعدادية دخل المدارس الثانوية أو ألفنية ٠ والتعليم بها بالمجان أيضا ٠ ولقد بلغ عدد المدارس عام ٥٤ ، ٨٢٠٠ مدرسة بها مليونان من الطلبة وتبلغ نسبة المجانية فى الجامعة ٩٠ ٪ ويلاحظ أن عدد الطلبة ـ فى الجامعة (بالنسبة الى السكان) ـ هنا أكثر منه فى انجلترا ٠

وأنشئت الجامعة الشعبية التى تمد طلبتها بتعليم عملى ٠

(جـ) السكن :

وتعانى مصر بسبب تزايد السكان أزمة سكن · فمطلوب كل عام بناء ما يقرب من ٢٥ ألف شقة فى المدن و ٥٠ ألف فى الاقاليم للتمشى مع الحاجات الجديدة ·

وقد اعتمد مجلس قيادة الثورة مشروعا ضخما للمساكن الشعبية تشيد فى المناطق الصناعية وحدد برنامجا لعامين يتكلف أكثر من ١٥ مليون جنيه · ويوجد بالاضافة الى شركة المساكن الشعبية ٢٨ جمعية تعاونية برأس مال ٣٠٠ ألف جنيه وتضم ١٧ ألف عضو وقد أقرضت الدولة هذه الجمعيات سلفية تقدر بمليون ونصف مليون جنيه بفائدة قدرها ٣ ٪ ·

وستزول قريبا الاحياء غير الصحية · ولكن يجب مراعاة عدم هدم المبانى التى لا زالت صالحة للسكن حتى لا تتفاقم أزمة السكن وحتى لا تتحول الاستثمارات من التصنيع الى المبانى ·

(د) الصحة :

ان تعميم مياه الشرب الصالحة فى بحر ٣ سنوات من عام ٥٤ سيتكلف ٣٣ر٥ مليون جنيه ·

وقد أحرزت الحكومة بالتعاون مع الهيئة العالمية للصحة انتصارات باهرة فى الكفاح ضد البلهارسيا والانكلستوما · وسينفق فى مكافحة الدرن مليون و ١٠٠ ألف جنيه فى عامين · كذلك اتخذت الحكومة اجراءاتا فعالة لمقاومة أمراض العيون ·

(هـ) العمل :

أصدر مجلس قيادة الثورة عدة قوانين لضمان حقوق العمال · (أجازات، تعويض فى حالة الفصل ، مساعدات للمرضى ، العناية الطبية للعمال ، تشغيل المتعطلين ، تكوين النقابات والاتحادات ·)

وقد أصبح الانضمام الى النقابة اجباريا لعمال المؤسسة اذا كان ٣/٥ العمال فى المؤسسة قد إنضموا فعلا للنقابة · وقد نظم القانون الظروف التى يستطيع فيها العمال استخدام حق الاضراب · وتكونت فى سبتمبر ١٩٥٣ اللجنة الاستشارية العليا للعمل ·

ان هذه القوانين قد أعطت ضمانات لكل من العامل ورأس المال وسمحت بحل مشاكل الاجور بطريقة سريعة وفعالة ·

ولكن لا يمكن اخفاء أن هذه الاوضاع أثقلت العبء على الصناعة مما جعل بعض المؤسسات تواجه صعابا ٠

(و) الجمعيات التعاونية :

ويوجد فى مصر أكثر من ٢٠٠ جمعية تعاونية ذات أهداف متباينة نذكر منها :

١ ـ جمعيات تعاونية مترتبة على الاصلاح الزراعى ٠
٢ ـ جمعيات تعاونية خاصة بالمساكن ٠
٣ ـ جمعيات تعاونية خاصة باستخراج وتوزيع البترول ٠
٤ ـ جمعيات تعاونية لتكاليف الطب والصيدلة ٠
٥ ـ جمعيات تعاونية خاصة بالعمل الصناعى والزراعى ٠
٦ ـ التسليف الزراعى الذى يتحول تدريجيا الى جمعية تعاونية للتسليف٠

٦ ـ الصناعة :

كانت الصناعة المصرية تنمو دائما فى فترات الحرب ولكنها كانت فى الظروف العادية تواجه صعابا جمة ٠

(أ) مصاعب وعقبات :

وقد قامت عدة صعاب فى سبيل تطور الصناعة ٠ فالمقدرة الشرائية للجماهير الكادحة محدودة والطبقات الميسورة تفضل البضائع الاجنبية لذلك ظل الانتاج الصناعى دائما دون المقدرة الصناعية الحقيقية لصانعنا ٠ يضاف الى هذا عدم وجود صناعة ثقيلة وأخيرا فان تكاليف الصناعات التحويلية مرتفعة جدا بسبب ارتفاع أسعار المواد الزراعية ٠ فسعر السكر أعلى من سعر السكر المستورد من الخارج وكذلك الحال بالنسبة للاقمشة ٠ اذ أن ثلاثة أرباع التكاليف خاص بالمواد الاولية ٠ كما أن تكاليف النقل مرتفعة لاعتمادها على الفحم المستورد من الخارج ٠ ويضاف الى كل هذه العوامل ضعف الانتاجية (سوء التغذية ، تربية فنية غير كافية ٠)

ومما زاد الطين بلة قلة عدد الفنيين واستخدام المصانع لوسائل انتاج متأخرة ٠

ولم يكن النظام الضرائبى فى العهد السابق ليشجع على نمو الصناعة ونذكر على سبيل المثال أن الضرائب على الانتاج الصناعى تعادل أربعة أضعاف مثيلتها على الانتاج الزراعى ٠ وكانت الجمارك تصر على فرض عوائد على المواد الخام اللازمة للصناعة كما كانت السلفيات فى الصناعة فى منتهى الضآلة ٠

ورغم كل هذه العقبات تمكنت صناعة النسيج وتكرير السكر واستخراج البترول من النمو ونخص بالذكر فى هذا الصدد مجهودات بنك مصر ·

واستطاعت الصناعة عام ١٩٥١ تشغيل ما يقرب من مليون عامل فى حين كان يعمل بالزراعة ٧ر٥ مليون ·

(ب) العلاج :

وقد كانت المهمة الاولى التى واجهت العهد الجديد هى خلق جو من التفاهم يتم فيه التغلب على كافة الصعاب التى ذكرناها سالفا · كان لا بد من التحرك بروح تحررت من العقلية الزراعية لخلق ظروف ملائمة للتقدم الصناعى ·

وقد وجد مجلس قيادة الثورة أن المخرج هو فى الوصول الى حد أقصى من الانتاجية الصناعية ·

ونعرض هنا الخطوط العريضة للهيكل التشريعى الذى بناه العهد الجديد :

١) تشجيع الاستثمار : وذلك بالقيام بعدة تسهيلات لرؤوس الاموال الاجنبية ، تسهيلات فى حل النزاع الضرائبى وضمان الارباح للمؤسسات التى تفيد الوطن ·

٢) مساعدة الصناعة : وذلك بتخصيص رصيد لدعم صناعة النسيج والغاء العوائد الجمركية على المواد الاولية والآلات والغاء الضرائب على الشركات الجديدة وتشجيع التصدير ومنح التسهيلات لاقامة الفنيين الاجانب ·

٣) حماية العمل :

يعتبر تشريع العمل فى مصر من أحسن التشريعات العالمية ·

٤) تكوين فنيين : بانشاء مجلس التربية المهنية المتصل بالمكتب الدولى للعمل واتحاد الصناعات ·

٧ – النمو الزراعى والصناعى :

وفى يناير ١٩٥٣ أنشىء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى وهدفه وضع سياسة انتاجية جديدة على أسس سليمة ·

وفى عام ١٩٥٥ أنشئت اللجنة العليا للتخطيط القومى لوضع مشروع عشر سنوات · وقد وضعت اللجنة تحت الاشراف المباشر لرئيس الدولة وهى تراعى تنسيق مشاريع وزارة الشئون البلدية والقرية ومجلس الانتاج والخدمات العامة وكذلك المشاريع الخاصة بالزراعة والتجارة والصناعة · وقد تم استثمار ٦٦ مليون جنيه حتى الان فى مشروعات التنمية من مجموع قدر للمرحلة الاولى بمائتى مليون جنيه ·

(أ) الزراعة :

ورأى المجلس بالنسبة للزراعة ضرورة تنميتها حتى يرتفع مستوى الحياة وحتى يمكن تصدير المحاصيل الزراعية وللانفاق على ما تحتاجه الصناعة ٠

ورسمت البرامج القصيرة والطويلة الاجل فى اتجـــاه رأسى (تحسين الانتاج) وفى اتجاه أفقى (بزيادة المساحة المزروعة) والطابع الغالب للمشاريع الافقية هى أن تكون قصيرة الاجل (٣ أو ٤ سنوات) وهى تتناول :

أ) زيادة الانتاجية (بمقدار ٠٢٥/٠)

ب) محاربة الآفات الزراعية وبناء مخازن للغلال ٠

جـ) الاهتمام بزراعة الفاكهة والغابات حتى نستغنى عن كثير من وارداتنا ٠

د) حماية الثروة الحيوانية بانشاء وحـدات بيطـرية تشمل ٢٠ ألف دابة ٠ وقد ثبت أن الصحراء الغربية يمكن تحويل أجزاء كبيرة منها الى مراعى٠

هـ) زراعة البنجر مما يزيد انتاج السـكر بحوالى ١٠٠ ألف طن ٠ وكذلك زراعة الدخان ٠

و) الاهتمام بالثروة السمكية وقـد أنشئت محطة لصيد الاسماك على البحـر الاحمر وعلى بعض بحيرات الدلتا ٠

وقد درست مشاريع التنمية فى الاتجاه الافقى مع مصلحة الرى وأنشـــئت لجنة فنية لدراسة المياه الجوفية ٠ وتهدف المشاريع القصيرة الاجل الى زراعـــة ٣٠٠ ألف فدان ٠ وأنشئت « الهيئة الدائمة لاصلاح الاراضى » لتحيل الاراضى البور التابعة للدولة الى أراض صالحة للزراعة ٠

(ب) السد العـــالى

واذا أضفنا الى هذا مشروعات تجفيف البحيرات لحصلنا على زيادة فى الاراضى الصالحة للزراعة تبلغ ٥٠٠ ألف فدان أى بنسبة ١٣ ٠/٠ من مساحة كل الاراضى الصالحة للزراعة ٠

ويعتمد الامل فى إصلاح مساحات شاسعة من الارض على مشروع الســـد العالى ٠ وقد اكتفت الحكومة ببناء ثلاثة مخازن من الستة التى تقرر بنائها قبـــل الثورة وقررت كذلك بناء السد العالى على أساس المشروع الذى قدمه المهنـــدس اليونانى « ادريان دانينوس » بعد أن أدخلت عليه كثيرا من التعديلات ٠

وأهم مزايا بناء السد العالى هى أنه يوفر لنا رى مليونى فدان اضافية ويمكننا من التوسع فى زراعة الارز فضلا عن الاستفادة من ٥لاستخراج الكهرباء بســـعر منخفض ٠

وتقدر الزيادة فى الدخل الزراعى بنسبة ٥٠ ٠/٠ عما كان عليه عام ١٩٥٣ كما سيتضاعف الدخل الصناعى الذى قدر فى نفس العام بـ ٩٥ مليون جنيه (الدخل القومى ٩٠٠ مليون جنيه ٠)

ويوفر لنا الكهرباء مليون طن من البترول فى السنة وكذلك توفر ١٠ مليون جنيه سنويا وهى خسائر ناجمة عن الفيضانات ٠

وتسهل الملاحة النهرية وتنخفض نفقاتها بمقدار ٥ مليون جنيه ٠ وبناء السد العالى عدا فوائد أخرى كثيرة سيجعلنا نستغنى عن استيراد القمح والسماد والمواد البترولية والسكر والفاكهة بما قيمته ٦٠ مليون ، هذا فى نفس الوقت الذى تزيد فيه صادراتنا ٠ أما الخسائر الناجمة عن تقليل كمية الطمى فهى تعد قليلة نسبيا وينفذ المشروع فى خلال تسع سنوات ويبدأ فى اعطاء نتائج جزئية ابتداء من العام الخامس ٠

(ح) الصناعة الثقيلة ٠

وثانى المشاريع الكبيرة المقترحة هو بناء صناعة ثقيلة وذلك بانتاج ثلثى حاجات مصر من الحديد والصلب ٠ وهى ٢٢٠ ألف طن فى عام ١٩٥٧ ويزداد الانتاج فى السنين القادمة حتى يصل إلى ٥٥٠ ألف طن ٠ ونقطة الضعف فى هذا المشروع هو شراء «الكوك» من الخارج ٠

(د) باطن الارض

وقد وضع قانون المناجم والمحاجر على أسس واقعية لاستغلال المناجم والبترول ٠ وسيكفى انتاج البترول الخام حاجة الاستهلاك بل ويفيض بما يسمح بالتصدير ٠ وقد زادت المقدرة على تكرير البترول أربعة أضعاف ما كانت عليه ٠

(هـ) متنوعات

وقد اهتم مجلس الانتاج بمشاريع أخرى خاصة بالصناعات الكيماوية وصناعة الادوية والبطاريات الكهربائية واطارات السيارات (٤٠٠ ألف اطار فى السنة) ٠ والجوت والاغذية المحفوظة والورق (٢٠ ألف طن) والنسيج والحرير الصناعى ٠

(و) المواصلات

وضع مشروع قصير الاجل لتحسين الطرق (١٩٥٦) واخر طويل الاجل (١٩٦٣) وسينفق فى الخمس السنين القادمة ١٤ ١/٤ مليون جنيه على السكك الحديدية ٠ كما وجه الاهتمام الى الملاحة النهرية والاسطول التجارى ٠ وسيتم انشاء ترسانة بحرية ٠

(س) السياحة

وقد بدأت تظهر ثمار مجهودات مصلحة السياحة فتضاعفت ايرادات السياحة عام ١٩٥٤ عما كانت علية عام ١٩٥٢ ٠

(ج) الطاقة ٠

وقد وضعت اللجنة المصرية للكهرباء عدة مشاريع لانشاء شبكة كهربائية واسعة ٠ ولنعطى مثلا واحدا : ستمكننا هذه الطاقة الكهربائية من غزل كل محصول القطن إنخام ٠

٨ ـ التمويل

ان مشكلة التمويل مشكلة جوهرية ٠

(ا) التمويل العام ٠

لقد درست وسائل التمويل العام والخاص بعناية ٠ وقد كان هدف العهد الجديد خلق الجو المناسب اقتصاديا وسياسيا لتشجيع المجهودات الخاصة ـ٠ ٠ وقد كان للتمويل الحكومى للمشروعات الانتاجية أثره فى توجيه الاستثمارات الفردية ٠ وهذا أمر طبيعى ، ففى فترات الانتقال تحتاج المشاريع الضخمة الى تمويل ضخم لا يمكن أن تقوم به سوى الدولة ٠ فكان لا مفر من الالتجاء الى سياسة القروض العامة وخاصة وأن هذه المشاريع لا بد أن تفيد أساسا منها الاجيال القادمة ٠ وقد فضلت الدولة الالتجاء الى الادخارات وتعبئة قروض البنوك عن طريق أذونات الخزانة العامة عن الالتجاء الى القروض المباشرة قبل البنك المركزى٠ وبهذه الوسيلة أصبحت الحالة النقدية ملائمة للانتقال الى المرحلة القادمة ، مرحلة الاتساع الحقيقى وقد دخلت المشاريع فى دور التنفيذ ٠ أما فيما يتعلق بالقروض الخارجية فقد توجهت الدولة نحو الهيئات الدولية أو الدول ، ونذكر فى هذا المجال مشروع انشاء بنك بين الدول العربية برأس مال قدره ٢٠ مليون جنيه ٠

١ ـ القروض

طرحت الحكومة أول قرض فى أواخر عام ١٩٥٤ وقدره ٢٥ مليون جنيه ٠ وفى مايو ١٩٥٥ امتد الحد الاقصى لاذونات الخزينة حتى بلغ ٢٠٠ مليون جنيه ووقعت بعض التعديلات الخاصة باستخدام الاذونات لجعلها مخصصة لمشاريع الانتاج مع ترك ٤٠ مليون جنيه لتمويل موسم القطن ٠ وقد أوضح الدكتور « شاخت » أن أحسن دعامة للنقد هو العمل والانتاج ٠

وقد نظمت وزارة المالية طرق استيراد ما يلزم لتجهيز المصانع وذلك بشراء الجنيهات الاسترلينية المودعة لدى البنك المركزى والتى يمكن التصرف فيها ٠

وبهذه الطريقة أمكن للدولة الحصول من البنك الاهلى على استرلينى فى حدود ١٠٠ مليون جنيه · ويجب أن نشير هنا الى أن الارصدة الاسترلينية التى وصلت الى ١٣٠ مليون فى مايو ١٩٥٥ قد ووفق على الافراج عنها بمقادير سنوية تدفع تماما فى عام ١٩٦٣ هذا بالاضافة الى محاولة الحصول على عملات صعبة من شركة قنال السويس ·

٢ ـ الاتفـــاقات

ان للقطاع العام تأثيرا منشطا فى القطاع الخاص · وقد وجد هذا القطاع العام فى اتفاقية النقطة الرابعة تمويلا خارجيا لا بأس به · وهذه الاتفاقية وضعت قواعد تعاون فنى · وكان أهم مساهمة من هذا النوع من الولايات المتحدة تلك التى عقدت فى نوفمبر ١٩٥٤ · وقد قدمت للحكومة المصرية عروض أخرى من هيئات دولية « كانبنك الدولى » ومن دول أخرى تدرسها الحكومة بعناية وهذا مظهر من مظاهر الثقة الدولية بالعهد الجديد فى مصر·

٣ ـ الميزانيـــة

واستبعد مبدأ وحدة الميزانية · فبجانب الميزانية العادية التى تشمل المصروفات الجارية توجد ميزانيتان غير عادية : ميزانية مجلس الانتاج وميزانية مجلس الخدمات · ويغذى هاتين الميزانيتين القروض الداخلية والخارجية واتفاقات المعونة وجانب من الاموال المصادرة من أسرة محمد على الخ ·

وقد اتسع هذا المبدأ حتى شمل ميزانيات فرعية كميزانية الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى والجامعات وصندوق التأمين والادخار ولا يمكن تطبيق الدورة السنوية فى الميزانية غير العادية اذ أن قروض هذه الميزانية « قروض تعهدية » تتحول الى قروض دفعية ·

ومن الضرورى أن نعرض هنا الخطوط العريضة لسياسة الميزانية فى العهد الجديد · فقد واجه مجلس الثورة أول الامر عجزا فى الميزان التجارى يقدر بمبلغ ٥٧ ١/٢ مليون جنيه وكان همه عندئذ هو موازنة الميزانية « رفع الجمارك على السلع الكمالية وعلى الدخان وقلل النفقات · »

وروعى أثناء وضع ميزانية ٥٣ ـ ١٩٥٤ تخفيض المصروفات وبذا تم توازن الميزانية ·

أما ميزانية ٥٤ ـ ١٩٥٥ فقد حددت على أساس ٢٢٧ ٣/٤ مليون جنيه ، أى بزيادة ٣٠ مليون عن سابقتها · كما أن ميزانية ٥٥ ـ ١٩٥٦ بلغت ٢٣٨ مليون « بزيادة ١٠ مليون »·

وقد وضعت أول ميزانية غير عادية فى ٥ مارس ١٩٥٣ لمشاريع الانتاج « لكهربة خزان أسوان ، والمواصلات ومحطة كهرباء شمال القاهرة » بمساعدة القرض الذى طرح فى نهاية ١٩٥٤ ·

أما الميزانية التى تلتها فى عام ٥٤ ـ ١٩٥٥ فتبلغ نفقات الميزانية غير العادية ٤٢ ١/٢ مليون « مشاريع رى ، مواصلات الخ ٠ »

الميزانية الاجتمـــاعية

خصصت لمجلس الخدمات « ٥٤ ـ ١٩٥٥ » من أموال أسرة محمد على المصادرة « مشروع مياه الشرب ، مكافحة التدرن الرئوى ، مساكن العمال والوحـــدات المجمعة ٠ » وفى هذه الفترة تمت ميزانيات فرعية مستقلة « كالاصلاح الزراعى ، تأمين الموظفين ٠ »

وتقديرات المصروفات للميزانيات غير العادية والمستقلة لعام ٥٥ ـ ١٩٥٦ تفصيلها كالاتى :

٤٠ ١/٢ مليون جنيه للانتاج القومى ٠

٢٢ ٣/٤ مليون جنيه لميزانية مجلس الخدمات ٠

ب ـ القطاع العام والقطاع الخاص :

ان القطاع العام بالاضافة الى تأثيره الدافع للقطاع الخاص فهو اليـــوم يدعمه فى كثير من المشروعات الكبيرة ونذكر على سبيل المثال تكوين شركـات ذات اقتصاد مشترك مثل شركة التعمير المساكن الشعبية وشركة الحـــديد والصلب ، شركة الصناعات الكيماوية وشركة الجوت ، كما أن الائتمان الزراعى والتعاونى سيفيد من القروض التى تمدها به الدولة كما سيتمكن البنـــك الصناعى من اعطاء قروض طويلة الاجل والمساهمة فى صناعات جديدة وذلـك بمساعدة الحكومة له ٠ وسيقوم بنك الجمهورية بدوره فى زيادة الائتمـــان الصناعى كما ستشترك صناديق الادخار والتأمين فى ذلك ٠ ألم تقدم حتى الان ١٥ مليون جنيه لتحقيق مشاريع صناعية وسكنية ؟

لقد بلغ ما قدمته الدولة من مساعدات حتى ٢٩ فبراير ١٩٥٦ مبلغ ٧٤ر٣ مليون جنيه مقابل ١٠ر١ مليون فى أغسطس ١٩٥٢ ٠

(جـ) الاستثمارات والائتمان الخاص :

لم يحدث تحسن كبير فى عام ٥٣ و ٥٤ بالنسبة لتكوين رؤوس أمـــوال جديدة ولكن عهدا جديدا بدأ بعام ١٩٥٥ ٠ وخاصة فى عام ١٩٥٦ اذ استجابت شركات الائتمان المختصة والبنوك الى ضرورات النمو فبلغت عمليات الاقـراض فى ٢٩ فبراير ١٩٥٦ ١٦٠ مليون جنيه أى بزيادة ٣٠ ٪ عن ديسمبر ١٩٥٢ ٠

وان كان قانون رقم ٥٧ لعام ١٩٥١ (والذى يلزم كل بنك بتكوين احتياطى فى البنك المركزى بنسبة عملياته وقد حددت هذه النســـبة فى أول الامـر

بـ ١٥ ٪) قد قلل من مرونة هذه المؤسسات فى مواجهة الحالة · كما أن التعديل الذى تم فى ١٩٥٤ والذى خفض النسبة الى ٥ر ١٢ ٠/٠ لم يكفل المرونة المطلوبة خصوصا فى حالة الاقبال على التمويل كما هو متوقع ولكنه قد لوحظ أن البنوك الكبيرة لم تنخفض فيها النسبة عن ٥ر١٩ ٪ فى أوج موسم القطن (١٩٥٦/٢/٢٩) فى حين بلغت النسبة فى أغسطس ١٩٥٥ : ٦ر٢٤ ٪ ·

وتصلح سندات الاصلاح الزراعى ـ بشىء من الاحتياط ـ أن تكون ضمانا فى التسليف وتساهم بذلك فى الانتعاش الاقتصادى ·

(د) التضخم أو الانكماش :

ويتضح التحسن الذى طرأ على مالية مصر من استقرار الاسعار فى السوق الداخلى · فارتفاع نفقات المعيشة تكاد تكون على ما كانت عليه عام ١٩٥٢ · وتشرف وزارة التموين على التسعيرة · وبالاضافة الى هذا فانه يتبين من دراسة الاحوال النقدية أن تداول أوراق النقد قد انخفض عن عام ١٩٥٢ (١٧٤ مليون مقابل ١٩٤ مليون فى ٣١ ديسمبر) فى حين زاد الرصيد فى البنك خمسين مليون جنيه ·

ان انكماش النقد المتداول لدليل على عدم تحقق ما توقعه البعض من وقوع تضخم · ان الذى حدث هو عملية تدعيم للنقد ·

ان مرحلة التوسع ستحقق ثمار سياسة حكيمة محورها : تكاليف ثابتة وأجور تحسنت بعض الشىء ومرونة فى وسائل الائتمان واصدار معقول لاذونات الخزانة التى بلغت ٩١ مليون جنيه فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٦ ودين عام يقل عن ربع الدخل القومى · ولم يبق سوى حل مشكلة توازن ميزان المدفوعات التى انتهت فى عام ١٩٥٤ بفائض ٢/١ ٣ مليون مقابل عجز ٢/١ ٨ مليون فى عام ١٩٥٣ · وقر استمر العجز لمدة طويلة فى الميزان التجارى حتى بلغ ٧٨ مليون جنيه فى عام ١٩٥٢ · وكان العجز ٤٤ مليون جنيه عام ١٩٥٥ بسبب قلة الصادرات من القطن · وهذه نقطة ضعف يمكن أن تفتح الباب لتضخم نقدى · ويمكن معالجتها عن طريق التوسع ·

(هـ) التجارة الخارجية

ومن الطبيعى أن تبقى فى هذه الظروف ادارة الرقابة على النقد وأن يوجه نظام الاستيراد وأن يشجع التصدير · وبالغاء نظام حساب التصدير وحساب حق الاستيراد أعيد الاستقرار الى سعر الصرف ·

وقد بذلت مجهودات هامة لمحاولة تصريف محصول القطن فى الاسواق التقليدية وكذلك عن طريق المقايضة مع تسهيلات فى الدفع فى الاسواق الجديدة

(الاتفاقات مع الصين الشعبية والهند والاتحاد السوفيتى إلخ) ولتوسيع حركة القطن أعيد فتح بورصة العقود فى ٢٧ سبتمبر ١٩٥٥ • وأنشىء النظام الجديد على أن يحيط العمليات بضمانات عديدة حتى لا تتكرر مآسى العهد الماضى •

خاتمة

لقد تغير وجه مصر فى فترة وجيزة تغيرا عميقا على أيدى هذه الثورة السلمية ، هذا الوجه الجديد الذى يمكن أن نلمسه فى « فلسفة الثورة » حيث حدد الاهداف الهامة : احترام الانسان ، والكرامة وضمان حد أدنى لحياة معقولة وزيادة مصادر الثروة بالاصلاحات الاجتماعية والعدالة للجميع •

لقد مرت بالثورة مرحلتان : مرحلة التحضير ثم مرحلة التدعيم وهى الان تدخل فى طور الازدهار • ولا بد من الوصول الى أقصى حد ممكن من الانتاجية وهذا يتطلب استخدام اجراءات مختلفة نوعا ما : كالرقابة على النقد والميزانية والتجارة الخارجية لمنع أى تضخم وتخفيض الضرائب الجمركية على المواد الاساسية وتسهيل الاجراءات الادارية الخ • وقد نص الدستور المصرى الجديد على ضمانات لرأس المال وحماية الادخار فى نفس الوقت الذى أعطى فيه الضمانات فى المجال الاجتماعى مما يتيح نمو الاستثمار الخاص وزيادة المقدرة الشرائية للجماهير وتدعيم الوضع المالى للبلاد •

وهكذا تتم أعمال العهد الجديد فى جو من العمل المثمر والتعاون القومى ، فى تعاون مع كل الدول الصديقة • ان هذا لدليل على عزم الثورة المصرية على تحقيق السلام •

مارس ١٩٥٦

جان ج ايكونوميدس

بحث حول الصورية فى التصرف القانونى

« دراسة فقهية فلسفية لمحنة الصورية »

بقـــلم

الاستاذ أحمـد رفعت خفـاجى

وكيل نيابة امن الدولة

الصورية نظام قانونى من شأنه أن ينشىء مظهراً كاذبا لا يتفق وحقيقـــة الرابطة القانونية ، اعترف بها القانون بصفة أساسية رغم ما يعتورها من حيلة قد تؤدى الى مخالفة أحكام القانون ويمكن تبرير مسلك المشروع باعتبارات عملية من بينها رغبة المتعاقدين فى اخفاء حقيقة التصرف القانونى عن أعين الغير الا أنه رغم ذلك فمن النادر أن نجد للصورية غرضا جائزا قانونا فالحقيقـــة أن فاعل الصورية لا يهدف الا الى غش نحو القانون فأصبحت الصورية وسيلة من وسائل الوصول الى هذا الغش فقد ينتوى المتعاقدون أن يتحايلوا على أحكام القـــانون فيخفوا جزءا من الثمن عند تحرير عقد البيع لكى يتهربوا من سداد بعض رسوم تسجيل هذا العقد ٠

ومن أمثلة التحايل أيضا على أحكام القانون المدنى رغبة المتعاقدين فى اجراء تصرف قانونى لا تقره قواعد النظام العام أو حسن الآداب كى يلبسوا التصرف صورة لا تمت الى حقيقته بصلة ٠

والصورية ــ مثل التدليس ــ تنطوى على حقيقة كامنة تحت ستار كاذب الا أنها ترمى الى هدم أو تعديل التصرف القانونى الظاهر باتفـــاق المتعاقدين بمقتضى تصرف آخر مستتر فلا تتضمن خداعا من أحد الطرفين للآخـــر ٠ أما التدليس ــ على العكس من ذلك فالغرض منه الرغبة فى الحصول على رضا أحـد المتعاقدين فى ابرام العقد بوسيلة تحمل الخديعة ولاحتيال يجريها أحد المتعاقدين أو الغير لايقاع المتعاقد الاخر فى شباك هذا التدليس فيجعله يبرم العقد تحت تأثيرها وهو عيب من عيوب الرضا يجعل العقد محلا للمطالبة ببطلانه ٠

حالات الصورية :

وأركان العقد وهى الرضا والمحل والسبب ــ وأهلية الطرفين فى التعاقد قد تكون محلا للتصرف الصورى من جانب المتعاقدين أما الصورية فى الرضا فقد

يحدث أن يكون الرضا صوريا فيبرم المتعاقدان عقدا وهميا ـ لا وجود له اذ يكون معلوما لديهما أن التصرف الظاهر موهوم وان حقيقة الامر فى عقد مستتر بينهما تسمى ورقة الضد ومن أمثلة ذلك التصرفات الصورية التى يجريها المدين برغبة منه فى تهريب جزء من أمواله حتى لا يكون محلا لضمان دائنيه فى الوفاء فيبيع بيعا وهميا لاحد أصدقائه عقارا أو منقولا مع الاحتفاظ بورقة الضد كى يثبت حقيقة التصرف لهدم ما قد ينتجه العقد الظاهر من آثار ٠

والصورية فى محل العقد فقد يتفق المتعاقدان على بيع نظير ثمن معين وعند كتابة العقد يغفلان جزءا من الثمن الحقيقى تهـــربا من دفع جزء من رســـوم تسجيل العقد ٠

والصورية قد تقع فى سبب العقد فيخفى المتعاقدان حقيقة طبيعة التصرف القانونى وغالبا ما تكون الصورية فى المحل والسبب معا فى حالة الهبة المستترة فى صورة عقد بيع وهناك صورية فى محل العقد بذكر حصول البائع وهو الواهب على ثمن المبيع وهناك صورية فى السبب طالما أن الدافع عليه ليس حصول البائع وهو الواهب على ثمن المبيع وانما نية التبرع ٠

وأخيرا الصورية فى شخص المتعاقد نفسه وهو ما يصادفنـــا كثيرا فى العمل ويمكن أن نتخيل شخصا يريد أن يتعاقد مع آخر دون أن يحيط الاخيـــر علما أن الاول هو من يتعاقد معه فيكلف شخصا ثالثا أو يسخره فى ابرام العقد مع الثانى وهنا تقترب الصورية من التدليس كما يمكن أن نتصور حالة أخـــرى يعلم حقيقتها المتعاقدان بتدخل شخص ثالث هو الاسم المستعار لكى يبرمـــوا عقدا لا يمكن ابرامه الا باسم ذلك المستعار وهنا يكون الاسم المستعار معلوما لدى الطرف الثانى فى العقد الذى ليس هو المقصود بالخديعة وانما المقصود بهـــا الغش نحو أحكام القانون لكى يتجنب المتعاقدان ما قد يحيق بالعقد من بطـــلان اذا أجرى بينهما بطريقة ظاهرة ٠

هل الصورية نظام قانونى صحيح ؟

ليست الصورية سببا من أسباب البطلان فهى كقاعدة عامة نظام قانونى صحيح ٠ هذا ما تضمنته أحكام القانون المدنى وما جرت عليه أحكام المحاكم وما أجمع عليه الشراح الا أن الصورية قد تكون سببا لبطلان العقد المستتر تارة وقد تكون سببا لبطلان التصرف القانونى برمته تارة أخرى ، فيبطل العقد المستتر بطلانا مطلقا اذا وقع من جراء الصورية مساس بمصالح أساسية رعاها القانون من بينها القضاء على الغش الامر الذى يستوجب اعتبار العقد الظاهر نافذا دون غيره مع تجريد العقد المستتر من كل أثر حتى فيما بين المتعاقدين ٠ هذا ما أملته أحكام القانون محافظة على النظام العام ـ مثال ذلك بطلان ورقة الضد فى عقـــود

الزواج وهى أعمال قانونية شرطية اذا كان من شأن ورقة الضد أن تغير من أحكام عقد الزواج التى قررها القانون ٠

وقد يبطل التصرف القانونى برمته آذا هدفت الصورية الى مخالفة صارخة للأحكام القانونية وكان العقد المستتر من عناصر التصرف القانونى يكمل العقد الظاهر ليخلع عليه حقيقة قصد طرفية فينجلى عن غش فاضح نحو القانون فيسقط العقد الظاهر معا وفى آن واحد ٠

ومثل ذلك ما قضت به المواد ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٤٨٠ من القانون المدنى المصرى ٠

محنـــة الصورية :

والصورية فى التصرف القانونى بوصفها مظهرا من مظاهر مبـدأ حرية التعاقد أصبحت تعانى أزمة حقيقية ـ الامر الذى جعلنا نؤكد أنها محنة شديدة ، مرجع هذه الازمة ما اتجه اليه المشرع الحديث من اســـاءة الظن فى التصرفات القانونية التى تكون محلا للصورية ومن عدم احترامه لما قد يلجأ اليه المتعاقدان من تسخير لاشخاص لا صلة لهم بالتصرف ٠

ولعل ما يبرر موقف المشرع وما مال اليه القانون المقارن فى هذا الصدد أن الصورية تتضمن فى غالب الاحوال غشا نحو القانون فتخالف قاعدة من قواعد النظام العام أو تبتغى الهرب من أداء الضرائب أو ترغب فى تمكين المدين سيىء النية من المساس بحقوق دائنيه العاديين بتصرفاته الصـــورية التى تؤثر فى ضمانهم فى الوفاء ٠

لقد استبان لنا بجلاء أن المشرع ينص على بطلان العقد المستتر مرة ويقضى ببطلان التصرف القانونى بأكمله مرات بشأن ما تحتويه من صورية غير مشروعة٠

والمشرع المصرى كان سباقا فى هذا المقام ـ فرغم تنظيمه لاحكام الصورية فى مادتيه ٢٤٤ و ٢٤٥ جاء بأحكام بين ثنايا تشريعاته تدل على نظـــرة ملؤها الحرص والريبة فأساء الظن بالصورية ونهى عنهـــا وما الصورية الا التـــواء وزلل وخديعة والقانون لا يحمى الا من يتعـــاقد فى وضح النهار أمام أعين الكافة صريحا مجردا من كل رجس وبهتان ، وما استحق احترام القانون ورعايته من يعيش فى الظلام ويتآمر على أحكام القانون ٠

والفضل كل الفضل للشريعة الاسلامية الغراء فنصوصها غنية بمحاربة الصورية وعدم اقرارها وموقفها ظاهر فى عدم اعتبارها بل وتأثيمها ٠

أما القانون الرومانى فقد كان يؤيدها بل كانت تقوم أغلب أحكامه على الصورية ٠

ومن بين الامثلة التى أوردها القانون المصرى نهيا عن الصورية ما تضمنته المواد ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٩ و ٤٨٠ من القانون المدنى ٠

كما أنشأ قرائن قانونية تدل على وجود الصورية من بينها ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ الخاص بقانون الاصلاح الزراعى وقد أكد ذلك ما أوردته المذكرة الايضاحية لهذا القانون ٠

مستقبل الصـــورية :

ويمكنا أن نختتم هذا البحث مؤكدين أن صورية اذ تعانى أزمة حادة ستظل ترزح تحت أعبائها وتتزايد يوما بعد يوم وعاما بعد عام طالما ان هناك قواعد تتمتع بقدسية قانونية الا وهى قواعد النظام العام التى تستلزم أحيانا اهدار كرامة الصورية ان كانت لها كرامة فى محيطها القانونى ومجالها العملى ٠ وويل للصورية من النظام العام فاذا أضفنا الى هذه الحقيقة حقيقة أخرى مفادها أن فكرة النظام العام أصبحت تتسع رويدا رويدا فى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ثم أضحت تنمو شيئا فشيئا كل ذلك له أثره الواضح فى الصورية ٠

كل ذلك حملنى الى الاعتقاد الجازم نحو مستقبل الصورية فتنبأت بانهزامها بعد ردح من الزمن فى ميدان الصراع المستمر بينها وبين كتائب النظام العام تم بفنائها وزوالها كلية من عالم القانون ــ الامر الذى يؤدى الى انكار وجودها كنظام قانونى كان معروفا من قديم الازل ابان القانون الرومانى ٠

ولا شك أن فى هذا المصير ــ مع الاسف الشديد ــ مساسا خطيـــرا لمبدأ سلطان الارادة من الوجهة الفلسفية ومبدأ حرية التعاقد من الوجهة الفنية ٠

والله ولى التوفيق ٠

أحمد رفعت خفاجى
وكيل نيابة أمن الدولة

بحث نظرية التعسف فى استعمال الحق

بقلـم

الاستاذ أحمد رفعت خفاجي

وكيل نيابة امن الدولة

١ ـ **فكرة عامة :** الاصل أن حرية الفرد مطلقة فى استعمال الحقوق المخولة له قانونا فله أن يستعمل حقه كيفما شاء وبأى وجه شاء غير أن هذه النظرية الفردية قد تأثرت بتشابك الحياة الاجتماعية وارتباط مصالح الافراد وحقوقهم فلم يعد الفرد حرا طليقا فى استعمال حقه حسبما يهوى ويرغب. بل أصبحت غاية الحق تحقيق الخير لمصلحة الفرد ولمصلحة الجماعة فى آن واحد ـ ومن ذلك اليوم أصبح الفرد مسئولا عن كل استعمال لحقـه يؤدى الى وقوع ضرر للغير .

٢ ـ **مخاطر النظرية :** ولا شك فان تطبيق هذه النظرية يؤدى الى رقابة تحكيمية يمليها القاضى على الافراد عند تقديره لكيفية استعمالهم للحقوق المخولة لهم قانونا ، يتحكم القاضى فى الدوافع الشرعية عند استعمال الحق ، يبحث القاضى فى تلطيف نصوص القانون فينشىء حدودا للحقوق غيـر التى رسمها المشرع الامر الذى قد يؤدى بالمواطنين الى عدم الثقة فيمـا يمنحهم القانون من حقوق وفيما يوجده المشرع من مزايا لاستعمال هذه الحقوق . فيتجرد القانون من كل قيمة فعلية طالما أنه فى وسع القاضى أن يقرر بوجود خطأ عند اتيانهم لاعمال استعمالا لحقوقهم مستندين فيهـا الى كلام أورده المشرع بين ثنايا موارده . ومن ثم فقد انعدم الاستقرار الاجتماعى لدى الافراد فشلت يدهم فى التمتع بحقوق كفلها القانون .

٣ ـ **مستقبل النظرية :** ولكنه رغم كل هذه المخاطر التى يستهدف لها صاحب الحق فقد استقرت هذه النظرية فى محيطنا القانونى ولم تصـبح لهذه المخاطر اعتبار فى هذا الشأن منذ أن أصبح الحق وظيفة اجتماعية وبسبب الضرورات الاجتماعية لحقوق الآخرين .

فلم تعد الحقوق مزايا مطلقة بقدر ما أصبحت وظائف يعترف بهـا القانون للفرد فى حدود مصلحة المجمـوع .

ان القاضى هو أقدر الناس على معرفة الحقيقة والوصول اليها بل انه أقدر من المشرع فى هذا السبيل . ان القاضى هو الذى يلائم بين

الحقوق ومدى استعمالها بوحى من القواعد الاخلاقية لافراد هذه الجماعة. فاذا كان له ذلك فقد اندرجت القاعدة الاخلاقية فى نطاق القواعد القانونية فتمتعت بوافر الحجية وفائق الاجلال .

٤ ـ **خاتمـــة :** وعلى كل حال وبعد تلاوة نص المادة الخامسة من القـانون المدنى المصرى والذى يشمل معيارا واسع المدى فالامل فى نجـــاح هـذه النظرية معقود على تطبيقها بمعرفة قضائنا المصرى والله ولى التوفيق .

أحمد رفعت خفاجى

وكيل نيابة أمن الدولة

تشريعات اقتصادية ومالية

اصلاح زراعى

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة ٣٩ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصـــــلاح الزراعى(١)

باســـم الامة

رئيس الجمهـــورية

قرر القـــــانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٣٩ مكرر (١) النص الآتى :

« تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨ ــ ١٩٥٩ الزراعية عقود الايجـــار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥ ــ ١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ و٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و٤١١ لسنة ١٩٥٥ ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجـــرة ويجوز للمالك اذا كان لم يستعمل حقه فى التجنيب طبقـــا لهذه القوانين أن يستعمل هذا الحق ٠

كما تمتد لنهاية السنة المذكورة (١٩٥٨ ــ ١٩٥٩) عقـــود الايجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الاخيرة ، ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى امتدت اليها فقط ٠

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته ، فاذا لم يقم بالوفاء خلال ستين يوما من تاريخ اعذاره بكتاب موصى عليه كان العقد منتهيـا من تلقاء نفسه ويراعى فى تجنيب نصف المساحة عدم الاخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى انتفاع المستأجر بالارض على الوجه القائم من قبل كما يكون للمالك الحق فى التجنيب فى نطاق الارض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز الزمام » ٠

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦٨ «مكرر» الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٦

مادة ٢ ـ فى العقود التى امتدت بحكم الفقرة الاولى من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر على ثلاثة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها فى نهاية السنة الزراعية الاولى التى امتد اليها العقد ٠

وفى العقود التى تمتد بحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة تؤدى أجرة السنة الباقية على المستأجر عند نهاية المدة المتفق عليها فى العقد على قسطين سنويين متساويين يستحق أولهما فى نهاية السنة الزراعية الاولى التى يمتد اليها العقد ـ فان كان امتداده لسنة واحدة حلت فى نهايتها أجرة السنة الباقية على المستأجر ٠

وتحل أقساط الاجرة المشار اليها كلها بغير اعذار اذا تخلف المستأجر عن أداء أى قسط منها فى ميعاد استحقاقه له ٠

ويقع باطلا كل اتفاق على ما يخالف أحكام هذه المادة ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ٠

تأميم

قـــرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦
بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية(١)

باســـم الامة
رئيس الجمهـــورية

مادة ١ ـ تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية (شركة مســـاهمة مصرية) وتنتقل الى الدولة جميع ما لها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حاليا على ادارتها ٠

ويعوض المساهمون وحملة حصص التأسيس عما يملكونه من أسهم وحصص بقيمتها مقدرة بحسب سعر الاقفال السابق على تاريخ العمل بهذا القانون فى بورصة الاوراق المالية بباريس ٠

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٦٠ «غير اعتيادى» فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦

ويتم دفع هذا التعويض بعد اتمام استلام الدولة لجميع أموال وممتلكات الشركة المؤممة ٠

مادة ٢ ــ يتولى ادارة مرفق المرور بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة التجارة ٠ ويصدر بتشكيل هذه الهيئة وتحديد مكافآت أعضائها قرار من رئيس الجمهورية ويكون لها فى سبيل ادارة المرفق جميع السلطات اللازمة لهذا الغرض دون التقيد بالنظم والاوضاع الحكومية ٠

ومع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة على الحساب الختامى يكون للهيئة ميزانية مستقلة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية وتبدأ السنة المالية فى أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام ٠ وتعتمد الميزانية والحساب الختامى بقرار من رئيس الجمهورية ٠ وتبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهى فى آخر يونية سنة ١٩٥٧ ٠

ويجوز للهيئة أن تنتدب من بين أعضائها واحدا أو أكثر لتنفيذ قراراتها أو للقيام بما تعهد به اليه من أعمال ٠

كما يجوز لها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فنية للاستعانة بها فى البحوث والدراسات ٠

ويمثل الهيئة رئيسها أمام الجهات القضائية والحكومية وغيرها وينوب عنها فى معاملاتها مع الغير ٠

مادة ٣ ــ تجمد أموال الشركة المؤممة وحقوقها فى جمهورية مصر وفى الخارج ٠ ويحظر على البنوك والهيئات والافراد التصرف فى تلك الاموال بأى وجه من الوجوه أو صرف أى مبالغ أو أداء أية مطالبات أو مستحقات عليها الا بقرار من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية ٠

مادة ٤ ــ تحتفظ الهيئة بجميع موظفى الشركة المؤممة ومستخدميها وعمالها الحاليين ، وعليهم الاستمرار فى أداء أعمالهم ولا يجوز لأى منهم ترك عمله أو التخلى عنه بأى وجه من الوجوه أو لأى سبب من الأسباب الا بأذن من الهيئة المنصوص عليها فى المادة الثانية ٠

مادة ٥ ــ كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب مرتكبها بالسجن وبغرامة توازى ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة٠ وكل مخالفة لأحكام المادة الرابعة يعاقب مرتكبها بالسجن فضلا عن حرمانه من أى حق فى المكافأة أو المعاش أو التعويض ٠

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره · ولوزير التجارة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ·

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

رسم دمغة

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمغة(١)

وزير المالية والاقتصاد

قرر

مادة ١ – يستبدل بنص المادة ٢ من القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٢ – تقوم مصلحة الضرائب باعداد الورق المدموغ بالاتساعين الواردين فى المادة الاولى من جدول رسوم الدمغة على اتساع الورق ، كما تقوم بأعداد عقود ايجار وكمبيالات وسندات أذنية وأيصالات وتبيعها قبل استعمالها بالاثمان الآتية :

(١) الورقة المدموغة من النوع المتوسط ... ... ٥٠ مليما
(٢) الورقة المدموغة من النوع الكبير ... ... ٨٠ مليما
(٣) عقد الايجار ... ... ٥٥ مليما
(٤) الكمبيالات ... ... ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ مليما
(٥) السند الاذنى ... ... ١٢ ، ١٧ ، ٢٢ مليما
(٦) الايصال ... ... ١١ مليما

كما تقوم باعداد طوابع دمغة من الفئات التالية :

(١) مليم واحد
(٢) ٥ مليمات
(٣) ١٠ مليمات
(٤) ٢٠ مليما
(٥) ٣٠ مليما
(٦) ٥٠ مليما
(٧) ١٠٠ مليم
(٨) ٢٠٠ مليم
(٩) ٥٠٠ مليم
(١٠) جنيه واحد
(١١) جنيهمان

(١) الوقائع المصرية – العدد ٧٠ فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٥٦

يستبدل بنص المادة ١٨ من القرار سالف الذكر النص الآتى :

(١٨) تحصل الرسوم المقررة فى المادة الخامسة من الفصل سالف الذكر على العقود الخاصة بعمليات معقودة لأجل عن القطن بين السماسرة وعملائهم بواسطة نماذج العقود المطبوعة بمعرفة لجنة البورصة ٠

وتتولى مصلحة الضرائب دمغها وتورد لها لجنة البورصة المبالغ المحصلة فى كل شهر خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالى ٠

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠